إِتْحَافُ الأَبرَارِ

بِشَرْحِ كِفَايَةِ الأَخْيَارِ

شرح كتاب الصيام

(مسودة)

تفريغٌ لدروسٍ لفضيلة الشيخ

محمد الدبيسي

حفظه الله تعالى وعفا عنه

إصدار : 1.0 مسودة.

24 شعبان 1432هـ- 25 شعبان 2011م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمّا بعدُ..

فقد قام فضيلة الشيخ محمد الدبيسي- حفظه الله تعالى في شعبان 1426 هـ- 2005م بإلقاء ثلاثة دروسٍ قيّمةٍ؛ شَرَح فيها - حفظه الله تعالى- جُلَّ بابِ أو كتاب الصيام من كتاب: «كفاية الأَخْيارِ في حَلِّ ألفاظ غاية الاخْتِصَارِ» للشيخ تقي الدين الحصني عفا الله عنه في فقه السادة الشافعية. ونظرًا لقيمة هذه الدروس العلمية فقد قام بعضُ مُحِبِّي فضيلة الشيخ – حفظه الله تعالى- منذ سنوات بتفريغها ثم تهذيبها وتخريج أحاديثها في هذه الرسالة التي بين يديك؛ إلّا أن وقت فضيلة الشيخ لم يتسع لمراجعة هذه الرسالة وتهذيبها، فظلت هذه الرسالة مسودةً حتى الآن.

لذا فنحن ننشرُ هذه الرسالةَ رغبةً منّا في نشر العلم النافع، وحتى يستفاد إخوانُنا من الفوائد العلمية الغزيرة التي ذكرها فضيلة الشيخ في هذه الرسالة، مع ملاحظة أن الرسالة – وإنْ تحرّى مُخرِجوها كلَّ الدّقَّة في إخراجها – مسودةً؛ لم تراجعْ مِن فضيلتِه عفا الله عنه.

وفي هـذه الرسـالة يقـوم فضـيلة الشـيخ أولًا بشرـح جـزءٍ ذي وحـدةٍ موضوعية من كتاب كفاية الأخيار شرحًا وجيزًا، ثم يقوم بعد ذلك بشرح المسائل المهمّة بشيءٍ من التفصيل، ثم يشرـح بعـد ذلـك مسـائلَ جديـدةً لم يـذكرْها شـارحُ المتن رحمه الله. وقد ألحقْنا في آخر الرسائل بعـضَ الفتـاوَى والمسـائلَ التـي أجـاب عليها فضيلة الشيخ في آخر كل درسٍ للفائدة.

واللهَ الكريمَ نَسْـألُه أن يجعـل هـذه الرسـالةَ في ميـزان حسـنات فضـليته حفظـه الله تعالى وأن ينفع بها مُخْرِجيها وكلّ مَن قرأهـا، وأن يجعلهـا خالصـةً لوجهـه الكـريم؛ جلَّ وعلا.

المحتويات

باب شرائط وجوب الصوم..
مسألة: هل يَجِب في الإسلام صومٌ غيرُ صومِ رمضان؟.................................
مسألة: هل يُكْره أنْ يقال "رمضان"؟..
(فرع) أُجِيلَ الصيامُ ثلاثةَ أَحْوالٍ..
(فرع) كان الإسلام يُحَرِّمُ على الصائم الأكلَ والشربَ والجماعَ..........................
الشرط الأول: الإسلام..
مسألة أصولية: هل الكافرُ الأصلي مُخاطَبٌ بالصوم حالَ كُفْره أم لا؟.....................
مسألة: وإنْ كان لا يَصِح منه الصومُ، هل هو مُخاطَبٌ به حالَ كُفْرِه أو لا؟..............
مسألة: لو أَسْلَم الكافرُ؛ هل يُطالَب بقضاء ما فاته من صيامٍ حال كفره؟................
مسألة: لا يُقْبل من الكافر صيامُه حال كفره، لكنْ لو تَصَدَّق؟..........................
الشرطان الثاني والثالث: البُلوغُ، والعَقْلُ...
مسألتان في (الصَّبِي):...
مسألة في (المَجْنُون): هل يَجِب على المجنون الصومُ، وإنْ أفاق هل عليه القضاءُ؟.......
مسألة في المُغْمَى عليه: هل المغمى عليه يلزمه الصومُ حالَ الإغماء أم لا؟...............
مسألة: الإغماءُ المقصود هل يكون طولَ اليوم أم جزءًا منه؟.......................

مسألة: إذا أُغْمِيَ عليه قبل الفجر وأفاق في الظُّهْرِ؛ هل يَبْطُل الصومُ؟..................
الشرط الرابع: القُدْرة..
مسألة: الشيخُ الكبير أو المريضُ الذي لا يُرجى برئه إنْ شُفِيَ وتَمَكَّن من الصيام، هل يَقْضي ما كان عليه من أيامٍ أم لا؟...
مسألة: لو نَذَر المريضُ الذي لا يُرْجَى بُرْئُه الصومَ؛ يَنْعَقِد صومُه أو لا؟................
مسألة: هل يجوز تَعْجِيلُ إخراجِ الفِدْية عن الشيخ العاجِز الذي لا يستطيع الصومَ والمريض الذي لا يُرجى بُرْئُه؟...
مسألة: لو قَدِمَ المسافرُ قبل المغرب وكان قد أَفْطَر لِسَفَرِه؛ هل يُمْسِك بقيةَ يومِه؟.......
مسألة: لو قَدِم المسافر وهو صائم؛ هل له الفطرُ؟..............................
مسألة: إنْ أَسْلَم الكافرُ أو أفاق المجنونُ في أثناء يوم من رمضان هل يُمْسِك بقيةَ اليوم؟
مسألة في آداب الصيام: لا يأكل المعذورُ عند مَنْ لا يَعْرِف عُذْرَه......................
مسألة: لو أَسْلَم الكافرُ أو أفاق المجنون في نصف اليوم؛ هل يجب عليه قضاؤه؟........
مسألة: إنْ بَلَغ الصبيُّ أثناءَ يومٍ من رمضان هل يُمْسِك بقيةَ اليوم؟.....................
الشرط الخامس: الطهارة..
مسألة: إذا طَهَرَتِ المرأةُ الحائضُ في أثناء النَّهار..................................
مسألة: هل تُمْسِك الحائض والنفساء في نهار رمضان بنية الصوم؟.....................
مسألة: لو أَمْسَكَتْ بنية الإمساك فقط، هل تأثم؟ كأن تقول مثلًا: "لن آكُلَ في نهار رمضان، وأنا لستُ صائمةً ولا نويتُ الصيامَ"؛ تأثم أو لا تأثم؟..........................
مسألة: هل يَجِب على الحائض والنفساء قضاءُ الصوم بنَفْسِ الأَمْرِ الأول أم بأمرٍ مُجَدَّدٍ؟
الشرط السادس: الإقامة..

مسألة: وهل أيُّ مَرَضٍ يُفْطِر لـه ويُضَيِّع من أَجْلِه رمضانَ، كمَن هو مريضٌ مرضًا خفيفًا يستطيع معه الصيامَ؟..
مسألة: مَن كان مرضُه مستمرًّا؛ هل له تركُ النية من الليل؟..............................
مسألة: وإنْ كان المرضُ مُتَقَطِّعًا؛ كمن يُصاب بِحُمّى - مثلًا - فتَرْتَفِع درجةُ حرارته ثم تَنْزِل، تَرْتَفِع وتَنْزل، وهكذا؛ بحيث إذا ارتَفعت درجةُ حرارته لا يَتَمَكَّن من الصيام، ولا بد وأنْ يأخذ أدويةً مثلًا أو شيئًا؟..
مسألة: مَنْ غَلَبَهُ الجوعُ والعطشُ فخاف على نفسه الهلاكَ؟............................
مسائل في المسافر:..
مسألة: متى يُباح للمسافر الفطرُ؟..
مسألة: لو أقام المسافرُ أو شُفِيَ المريضُ؟..
مسألة: ما الأَوْلَى للمسافر أن يصوم أو أن يُفْطِر؟.....................................
سؤال: في مسألة صوم المسافر قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كما يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزائِمُهُ»، فما الرَّدُّ؟..
(فرع) في مذاهب العلماء فيمن دَخَل عليه شهرُ رمضان وأَرَادَ أن يُسافر ويُفْطِر؟..
مسألة في قول أبي شجاع رحمه الله: **(والمسافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا)**...........................
باب فرائض الصوم..... ....
الفرض الأول: النية........ ....
مسألة في قول الشارح: (ويَجِب تُعْيِينُ النيةِ في صومِ الفَرْضِ................. ....
مَسَائِلُ في النِّيَة: ....

الأولى: لا يَصِح صومُ رمضان ولا غيرُه من الصيام الواجبِ والمندوبِ إلا بالنية...
الثانية: تَجِب النيةُ كلَّ يوم، سواء رمضان وغيره............. ....
مسألة: لو نوى صيامَ رمضان كلِّه من أوله إلى آخره؟................................
الثالثة: قال الشارح رحمه الله: (ولو نوى مع طلوع الفجر لا تصح له؛ لأنه لم يُبَيِّت). ..
مسألة: تَبْيِيتُ النيةِ شرطٌ في صوم رمضان وغيرِه من الصوم الواجب........ ....
مسألة: لو نوى قُبيل غروبِ الشمس بلحظة، أو عَقِبَ طلوع الفجر بلحظة، هل يصح صومُه؟ ولو نوى مع الفجر؟..
مسألة: وينبغي كذلك للصبي المُمَيِّز في رمضان أن يَتَعلَّم مسألة تبييت النية في الليل؟..
مسألة: متى تصح النية للصيام؟..
مسألة: هل يَقْطَع النيةَ الأكلُ والشربُ والجماعُ والنومُ؟...............................
مسألة: هل يجوز صومُ التطوع بنيةٍ قبل الزوال؟...................................
مسألة: هل يُعْتَبر السُّحورُ نيةً؟..
سؤال: الذي نوى التَّقَوِّيَ على العبادة هل عليه القضاءُ؟..............................
مسألة: هل ينبغي أن تكون النيةُ جازمةً؟..
مسألة: إذا دَخَلَ في صومٍ ثم نوى قَطْعَه، فهل يَبْطُل ؟................................
سؤال: وما الفارِقُ بين الصلاة والصيام في كون الصلاة تَبْطُل بقَطْع النية والصيام لا يَبْطُل بها؟..
<u>الفرض الثاني: الإمساك عن المفطرات</u>... ....
مسألة في قول الشارح: (وكذا لو غَرَزَ سِكِّينًا في لَحْم السَّاق)............................
مسألة في قول الشارح: (وابتلاعُ الرِّيق لا يُفَطِّر.......)................... ....

مسألة في قول الشارح: (ولو نَزَلَتْ نُخامة من رأسه)................. ....
مسألة في قول الشارح: (ولو تَمَضْمَضَ واستَنْشَقَ، فإنْ بَالَغَ)................. ....
(فرع) أَصْبح شخصٌ ولم يَنْوِ صومًا فتَمضمض ولم يُبالغ ....
مسألة في قول الشارح: (ولو أكل جاهلًا بتحريم الأكل)................. ....
الفرض الثالث: تَرْكُ الجماع...... ....
مسألة: ولو جامع ناسيًا؟..
مسألة: لو أَكَل أو شَرِب مُتَعَمِّدًا هل عليه كفارة؟...............................
سؤال: هل في الاستمناء باليد الكفارةُ؟.......................................
الفرض الرابع: تعمد القيء...... ....
الفرض الخامس: عَدَمُ المَعْرِفةِ بِطَرَفَي النهار...... ....
مسألة: مذاهب العلماء فيمن أكل أو شَرِب أو جامَعَ ظانًّا غروبَ الشمس أو عدمَ طلوع الفجر فبَانَ خلافُه؟..
احتجاجُ الذين قالوا بأنه إذا أكل أو شَرِب ظانًّا بَقاءَ الليل أو أكل أو شَرِب ظانًّا غروبَ الشمس فبَانَ خلافُه فإنه يُفْطِر ويَلْزَمُه القضاءُ..................................
الدليل الأول:..
الدليل الثاني:...
الدليل الثالث: ....
الدليل الرابع: ....
باب مبطلات الصوم..
حَدُّ الباطن:.................. ....

حَدُّ الظاهر:................... ....
الأشياء التي للفم والأنف فيها حكم الباطن:................... ....
مسألة: وهل لا بد مِن وُصُولِها إلى المِعدة؟.......................................
مسألة: وما وجه الإفطار بالإنزال؟..
مسألة في الاستنجاء: لو أَدْخَلَ الرَّجُلُ إِصْبَعه أو غيرَها دُبُره، أو أَدْخَلَتِ المرأةُ إِصبَعَها أو غيرَه دُبُرَها أو قُبُلَها وبَقِيَ البعضُ خارجًا.................................. ....
مسألة: إذا ابتَلَع طَرَف خَيْطٍ وطَرَفُه الآخر بارِزٌ؟..................................
مسألة في الكفارة المتعلِّقة بالوَطْءِ:................... ....
قال: (وَمْن وَطِئَ عامِدًا في الفَرْجِ فعَلَيْهِ القضاءُ والكفارةُ....................... ....
مسألة: لو شَرَع في الصوم أو الإطعام ثم قَدَر على مَرْتبةٍ مُقَدَّمة في الكفارة؟............
مسألة: لو كان فقيرًا هل يجوز صَرْفُ الكفارة إلى أهلِه؟................................
<u>**باب كفارة الإفطار ومن يجوز له**</u>...... ....
المسألة الأولى: مَنْ فاتَهُ صيامٌ من رمضان فمات قبل تَمَكُّنه من القضاء؟.................
المسألة الثانية: وإنْ ماتَ بعد التَّمَكُّن من القضاء؟................................
مسألة: في كيفية التدارك؟...
مسألة: لِو اسْتَأْجَرَ أجنبيًّا فصام عنه بأُجْرَةٍ أو بغَيْرِها؟...........................
(والحامل والمرضع.)................................ ....
فالحاملُ والمرضِعُ حينئذٍ لهما صورتانِ:...

الأولى: أن تخاف على نفسها الضررَ البَيِّنَ من الصوم، يعني: أن يصل بها الخوف على نفسها أن يمنعها من الصيام.................. ....

الثانية: أن تخاف على ولدها.................. ....

باب مستحبات الصوم...... ....

تَنْقسم مُسْتَحباتُ الصوم إلى ثلاثة أقسامٍ:.................. ....

الأول: تعجيل الفطر:.................. ....

الثاني: تأخير السحور:.................. ....

الثالث: تَرْكُ الهُجْر من الكلام:.................. ....

مسائل في شبهة المال وحرمته:.................. ....

باب ما نُهِي عن صومه...... ....

(وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ..............)..................... ....

مسألة: وما الذي يُسْتثنى من جواز صيام يوم الشك؟...............................

باب صوم التطوع...... ....

فتاوَى في الصيام لفضيلة الشيخ محمد الدبيسي حفظه الله تعالى ....

كتاب الصيام

المتن[1]:

قال:

باب شرائط وجوب الصوم

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ).

الصومُ في اللغة: الإمساكُ عنِ الشَّيء، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[مريم: 26] أي: إمساكًا، وهو في الشَّرْع: إمساكٌ مَخْصوصٌ، مِن شَخْصٍ مخصوصٍ، في وَقْتٍ مخصوصٍ، بِشَرائِطَ.

ثم وجوبُ الصوم ثابِتٌ بالكتابِ، والسُّنةِ، وإجماعِ الأُمَّةِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: 185]، وفي الحديث الصحيح: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ»[2] وذكر صومَ رمضان، وانعَقَد الإجماعُ على وُجوبِه.

ثم وجوبُه يَتَعلَّقُ بـ: المُسلمِ، البالغِ، العاقلِ، القادرِ، فلا يَجِب على الكافرِ الأَصْلي؛ لأنه لا يَصِح منه؛ إذ ليس هو مِن أَهْل العبادة، وكذا لا يجب على الصَّبي والمجنون؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثةٍ»[3] منهم: الصبي، والمجنون، والنائم.

---

[1] أي: متن "كفاية الأخيار" الذي يشمل متن "غاية الاختصار" للشيخ أبي شجاع رحمه الله تعالى وشرحه للشيخ تقي الدين الحصني رحمه الله تعالى.

[2] 1- متفق عليه: البخاري (8)، ومسلم (16) في رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

[3] 2- أخرجه أحمد (1/ 154) ميمنية، (1327) شاكر، وأبو داود (4402)، والحاكم (949) دار الكتب العلمية – بيروت، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما.

وأما مَن لا يَقْدِر على الصوم أصلًا، أو لو صام لَأَضَرَّ به ضَرَرًا غيرَ مُحْتَمَل؛ لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه، فلا يَجِب عليه الصومُ. نَعَمْ يَلْزَمُه عن كل يومٍ مُدٌّ من طعام في الأصح إنْ كان مُوسِرًا. فلو كان مُعْسرًا حينئذٍ ثم أَيْسَر فهل يلزمه؟ فيه قولانِ ككفارة الجماع إذا كان مُعْسِرًا ثم أَيْسر، والله أعلم.

الشرح

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(وشَرَائِطُ)** جمع: شرطٍ.

والشَّرْطُ في الاصطلاح: ما يَلْزَمُ مِن عَدَمِه العَدَمُ، ولا يلزم مِن وُجودِه وجودٌ ولا عَدَمٌ.

وقُلْنا أنَّ الوضوءَ شرطٌ في صحة الصلاة، يَلْزم من عدمِه العَدَمُ؛ فمَنْ لم يكن متوضئًا لا تُجْزِئه صلاتُه، فيلزم من عدم الوضوء عدمُ الصلاة.

ولا يلزم من وجودِه – يعني: وجود الشَّرْط – وجودٌ ولا عَدَمٌ؛ فلا يلزم من وجودِ الوضوء أن يصلي.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وشرائِطُ **وجوبِ الصومِ**)، وهذه الشرائط هي: **(الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ)** وهي الشرائطُ التي إنْ تَحَقَّقَتْ في شخص وَجَبَ عليه الصومُ، وهذه الشرائِطُ لا تَخْتلف باختلاف كثيرٍ من الفرائض،

قال الشارح رحمه الله تعالى: **(الصومُ في اللغة: الإمْساكُ عن الشيء)**.

والنسائي (3432)، وابن ماجه (2041). قال الحافظ في التلخيص: وفيه قصة جَرَتْ لعليٍّ مع عُمَر – رضي الله عنهما – عَلَّقَها البخاري. قال النووي في شرح المهذب: (هذا الحديث صحيح) ج6/ ص165– ط. عالم الكتب.

وكذلك يُستعمل الصوم في كل إمساكٍ[1]؛ فكُلُّ إمساكٍ يُقْبل أن تقول عليه صومًا، كالإمساك عن الكلام في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[مريم: 26].

قال: (**وهو في الشرع: إمساكٌ مخصوصٌ**) يعني: إمساكٌ عن الأكل والشرب والجماع، (**مِن شخصٍ مخصوصٍ**) وهو الذي قد تَمَيَّز بالإسلام والبلوغ والعقل وأَدَاءِه صحيحًا مُمْكِنًا، ليس مريضًا؛ إذ لا يجب على المريض الصومُ، كذلك لا يجب على المسافر، (**في وقتٍ مخصوصٍ**) يعني: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، (**بشرائِطَ**) يعني: بشرائط مخصوصة، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وبقية الكلام الذي يُشير إليه.

ومَقْصِدُنا في الكلام هنا صومُ رمضان؛ والشارح رحمه الله يتكلم هنا عن الصوم مطلقًا، وإنما المقصِدُ هو الفريضةُ التي فَرَضها اللهُ تبارك وتعالى على عباده، التي يقول بسببها المصنف رحمه الله تعالى: (**شَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ**)، أي: الشرائطُ التي يجب بها الصومُ.

مسألة: **هل يَجِب في الإسلام صومٌ غيرُ صومِ رمضان؟**[1]

لا يَجِب في الإسلام صومٌ غير صوم رمضان بأصل الشرع بالإجماع، إلا ما يجب بعد ذلك من نَذْرٍ أو كفارةٍ أو جزاء الصيد أو فِدْية الحج؛ فلو نوى أن يصوم أيامًا

---

[1] انظر المجموع – شرح المهذب – للإمام النووي رحمه الله تعالى (ج6/ ص162) ط/ عالم الكتب. الرياض.

[1] شرح الهذب: ج6/ ص162.

وَجَبَ عليه أن يُوَفِّيَ بنذره، ولا يسمى الصومُ واجبًا، ولكنْ لكونِ الوفاء بالنذر واجبًا، وكذلك الكفارةُ.

ودليلُ هذا الإجماع: أنَّ النبي ﷺ لَمَّا سأله الأعرابيُّ على ما فَرَضه اللهُ تبارك وتعالى من الصوم، قال: «**شَهْرُ رمضان، إلا أنْ تَطَوَّع**»[1] يعني: إلا أن تتطوع، فدَلَّ أن الله تعالى لم يَفْرِض عليه شيئًا أن يصومه إلا أن يَتطوع.

وهذه المسألة الأولى.

قال الشارح رحمه الله: (**ثُم وجوب الصوم بعد ذلك ثابِتٌ بالكتابِ والسُّنةِ وإجماعِ الأمة**).

الدليل الأول: ثابِتٌ بالكتاب: (**قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾**[البقرة: **185**]) والأمرُ هنا للوجوب.

الدليل الثاني: ثابِتٌ بالسُّنة: (**وفي الحديث الصحيح: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ»، وذَكَر صومَ رمضان**).

الدليل الثالث: انعِقادُ الإجماع على وجوبه؛ قال الشارح رحمه الله: (**وانْعَقَد الإجماعُ على وجوبِه**).

مسألة: **هل يُكْره أنْ يقال "رمضان"؟**[2]

ويقال: "رمضان"، و"شهر رمضان"؛ هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه البخاري والمحققون، قالوا: ولا كراهةَ في قول "رمضان"، يعني: لا كراهة في أن يقول المرء "رمضان": جاء رمضان، أتى رمضان، صام رمضان، إلى آخره.

---

[1] **3**- متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله؛ البخاري: (46)، ومسلم: (8).

[2] انظر شرح المهذب ج6/ ص161.

وقال أصحاب مالكٍ رحمه الله تعالى: يُكره أن يقال "رمضان"، بل لا يقال إلا "شهر رمضان"، سواء إن كان هناك قرينة أم لا، وزعموا أن "رمضان" اسم من أسماء الله تعالى، ويستدلون على ذلك بحديثٍ ضعيفٍ[1]، وأسماءُ الله تعالى – كما ذكرنا – توقيفية، ومِن ثَمَّ لا تُطْلَق إلا بدليل صحيح؛ وعليه فلا كراهةَ في أن نقول: "رمضان"، وجاء رمضان، وذهب رمضان، وصيام رمضان، إلى غير ذلك.

وقد ثَبَتَتْ أحاديثُ كثيرة في الصحيحين، في تسميته "رمضان" من غير "شهر"، في كلام رسول الله ﷺ؛ منها: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء رمضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنةِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النار، وصُفِّدَتِ الشياطينُ**»[2]. وفى رواية لهما: «**إذا دَخَلَ رمضانُ**». وفى رواية لمسلم: «**إذا كانَ رمضانُ**». وأشباهُ هذا في الصحيحين غيرُ مُنْحَصِرة.

(فرع)

أُحيلَ الصيامُ ثلاثةَ أحوالٍ[3]

روى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل ﷺ قال: «**أُحِيلَ الصيامُ ثلاثةَ أحوال**»[4] وذَكَر الحديثَ.

---

[1] 4- وهو الحديث الذي رواه البيهقي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**لَا تَقُولوا "رمضان"؛ فإنَّ "رمضان" اسمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تعالى، ولَكِنْ قُولوا "شهر رمضان"**»، قال النووي رحمه الله في شرح "المهذب": (هذا حديث ضعيف) [ج6/ ص161/ ط. عالم الكتب].

[2] 5- رواه البخاري (1898)، ومسلم (1079).

[3] انظر شرح المهذب: ج6/ ص162.

[4] 6- رواه أبو داود (507)، وأخرجه الحاكم (ح: 3085) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

أَوَّلُها؛ قال: «**وكان رسولُ الله ﷺ يصوم ثلاثةَ أيام مِن كل شَهْرٍ، ويصومُ يومَ عاشوراء، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ... ﴾ الآية** [البقرة: 183]**، فكان مَنْ شاء أن يصوم، ومن شاء أن يُفْطِر ويُطْعِم كلَّ يومٍ مُسْكِينًا أَجْزأهُ ذلك**»؛ فهذا حَوْلٌ.

ففي أول الأمر كان ﷺ يصوم ثلاثةَ أيام ويوم عاشوراء ثم نَزل قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[البقـرة: 183]، فمن شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم كلَّ يوم مسكينًا.

قـال: «**فـأنزل اللهُ تعـالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾** [البقرة: 185]**، فثَبَتَ الصيامُ على مَنْ شَهِدَ الشهرَ، وعلى المسافر – والشيخ الكبير والمريض الذي لا يُرْجى بُرْئه – أن يَقْضي-**»؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ**﴾[البقرة: 185].

قال: «**وثَبَتَ الإطعامُ للشيخ الكَبِير والعجوزِ اللَّذين لا يَسْتطيعانِ الصومَ**» فثَبَت في حَقِّـه في الفِديـة، كـما قـال ﷻ: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[البقرة: 184].

(فرع)[1]

كان الإسلام يُحَرِّمُ على الصائم الأكلَ والشربَ والجماعَ من حين ينام أو يصلي العشاءَ الآخرة، وهذه بدايةُ صيام شهر رمضان؛ حتى يعلم الناس الرحمةَ التي

[1] انظر شرح المهذب: ج3/ ص163.

نَزلت، والتخفيفَ الذي جاء من الله تعالى؛ أن (16.30) بعدما شُرِعَتْ ووجب صيامُ رمضان كان يَحْرُم على الصائم - إذا نام بعد المغرب وصلى العشاءَ الآخرة - أن يأكل أو أن يشرب أو أن يُجامع إلى مغرب اليوم التالي، يعني: إن جاء وقتُ العشاء وهو لم يُفْطِر بعدُ وصلى العشاءَ الآخرة، حَرُمَ عليه الطعامُ والشرابُ والجماعُ إلى مغربِ اليوم التالي، فأيُّهما وُجِدَ أَوَّلًا حَصَل به التحريمُ.

ثم نُسِخَ ذلك وأُبِيح الجميعُ إلى طلوع الفجر، سواء نام أم لم يَنَمْ، صلى العشاء أو لم يصلِّ؛ أُبِيح له حينئذٍ، كما ذكر الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾[البقرة: 187].

فانْظُرْ هذا التَّخْفِيفَ وتلك الرَّحْمة!

وفيها قصةٌ رواها البخاري في صحيحه من حديث البراء بن عازب ﵁ قال: «كان أصحابُ محمدٍ ﷺ إذا كان الرجلُ صائمًا فحَضَر الإفطارُ فنام قبل أن يُفطر لم يأكل ليلَته ولا يومَه حتى يُمْسي، وإنَّ قَيْسَ بن صِرْمة الأنصاري ﵁، فلما حَضَر الإفطارُ أتى امرأتَه فقال لها: عِنْدَكِ طعامٌ؟ قالت: لا، ولكنْ أَنْطَلِقُ فأَطْلُبُ لكَ. وكان يومَه يَعْمَل، فغَلَبَتْه عَيْناهُ، فجاءته امرأتُه، فلما رَأَتْه قالت: خَيْبَةً لكَ، فلما انتَصَف النهارُ غُشِيَ عليه[1]، فذَكَر ذلك للنبي ﷺ، فنزَلت هذه الآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾[البقرة: 187]، ففَرِحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت:

---

[1] قوله «**غُشي عليه**» أي: أُغْمِيَ عليه من شدة التَّعب.

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ البقرة: 187]»[1].

* * *

[1] 7- رواه البخاري (رقم: 1915).

الشرط الأول: الإسلام

ونستكمل الكلام على شرائط وجوب الصوم:

واحفظ هذه العبارة؛ فإنها أسهل من عبارة الكفاية: (يتحتم وجوب الصوم على كل: مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، طاهرٍ، قادرٍ، مقيمٍ).

يَتَحَتَّمُ وُجُوبُ الصوم عَلَى كُلِّ (مُسْلِمٍ)؛ فهذا الإسلام، (بَالِغٍ) هذا البلوغ، (عَاقِلٍ) هذا العقل، (طَاهِرٍ) يعني: ليس بها حيض أو نفاس، (قَادِرٍ) يعني: قادرٌ على الصوم، صحيحٌ، (مُقِيمٍ) ليس مسافرًا.

مسألة أصولية: **هل الكافرُ الأصلي مُخاطَبٌ بالصوم حالَ كُفْره أم لا؟**

قال الشارح رحمه الله: **(ثم وجوبُه يَتَعَلَّق بـ: المسلمِ، البالغِ، العاقلِ، القادرِ، فلا يَجِبُ على الكافرِ الأصلي).**

فالإسلامُ شرطٌ في صحة العمل وقَبولِه، فلا يجب على الكافر الأصلي، لماذا؟ قال: **(لأنه لا يَصِحُّ منه؛ إذ ليس هو مِن أَهْل العبادة)** فلا يصح منه الصومُ إذًا.

مسألة: **وإنْ كان لا يَصِح منه الصومُ، هل هو مُخاطَبٌ به حالَ كُفْرِه أو لا؟**

وهذه المسألة يُسمِّيها أهلُ الأصول: هل الكفار مُطالَبون بفروع الشريعة أو لا؟

قال الإمام النووي رحمه الله[1]: (وقوله[2] في الكافر الأصلي لَمْ يُخاطَب به أي: لم نُطالِبه بِفِعْله، وليس مرادُه أنه ليس بواجِبٍ في حال كفره؛ فإنَّ المذهب الصحيح أن الكفار مخاطَبون بفروع الشرع في حال كُفرهم، بمعنى أنهم يُزاد في عُقوبتهم في

---

[1] انظر شرح المهذب: ج6/ ص164.

[2] أي: صاحب متن المهذب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى.

الآخرة بسبب ذلك، ولكن لا يُطالبون بفِعْلها في حال كُفْرهم)؛ لأنه لا يصح منه، بل يجب عليه أن يُسْلِم ثم يصوم.

فهاتانِ مسألتان:

- أنَّ الكُفَّار مُخاطَبون بفروع الشريعة.
- وأنه لا يُقبل صومُه حالَ الكفر ولا يصح منه.

ومعنى (مخاطَب بفروع الشريعة): أنه يُزاد في عقوبته على عقوبة الكفر بترك الصيام والصلاة وغيرهما في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[المدثر: 42 – 46]، فكان السببُ في بقاءِهم في النار وسُلُوكِهم في سَقَرَ أنهم لم يكونوا من المُصَلِّين، ولم يكونوا يُطْعِموا المسكينَ، وهكذا إلى آخر الآية التي ذَكَرت هذه المعاني.

فالكُفار إذًا مُطالَبون بفروع الشريعة، يعني: أنهم يُزاد في عقوبتهم في الآخرة بسبب تَرْكِهم لهذه الفروع، عِلاوةً على عقابهم على الكفر.

وهل الكافر تصح منه العبادة حال الكفر؟

لا تصح منه، وإن كان مخاطبًا بها.

وهذه المسألة؛ ذكرها الإمام النووي رحمه الله تعالى مبسوطةً في كتاب الصلاة من "المجموع شرح المهذَّب".

* * *

وَيُلْحَق بالكافرِ المُرْتَدُّ:

قال الإمام النووي رحمه الله: (وقوله في المرتد لَمْ يُخاطَبُ بِهِ في الرِّدة معناه: لا نُطالِبه بفِعل الصوم في حال رِدَّتِه في مدة الاستتابة)؛ لأنه كافر، (وليس مرادُه أنه

ليس واجبًا عليه؛ فإنه واجبٌ عليه بلا خلاف في حال الرِّدة، ويأثَمُ بتَرْكِهِ في حال الردة بلا خلاف، ولو قال المصنفُ كما قال غيرُه: لم نُطالِبُه به في رِدَّتِه ولا يَصِحُّ منه؛ لكان أَصْوَبَ).

مسألة: **لو أَسْلَم الكافرُ؛ هل يُطالَب بقضاء ما فاته من صيامٍ حال كفره؟**

قال: (لا يُطالَب الكافرُ الأصليُّ بفِعْلِ الصوم في حال كُفْرِه بلا خلاف، وإذا أَسْلَمَ لا يجب عليه قضاؤُه بلا خلاف)، بخلاف المرتد: (فهو مُكَلَّفٌ به في حال رِدَّتِه، وإذا أَسْلَم لَزِمَهُ قضاؤُه بلا خلاف).

فالمرتدُّ غيرُ الكافر: المرتدُّ مُكَلَّفٌ به في حال الردة، وإذا رَجَع إلى الإسلام لَزِمه قضاءُ الصوم الذي فاتَهُ حالَ الردة.

مسألة: **لا يُقْبل من الكافر صيامُه حال كفره، لكنْ لو تَصَدَّق؟**

قال: (ولو صامَ في كُفْرِه لم يَصِح بلا خلاف، سواء أَسْلَم بعد ذلك أم لا، بخلاف ما إذا تَصَدَّق في كُفْرِه ثم أسلم؛ فإنَّ الصحيح أنه يُثاب عليه).

فالصحيح إذًا من أقوال أهل العلم أن الصدقة التي تَصَدَّقها حال كفره يُثاب عليها، والله تعالى يَتَقَبَّلها منه بعد إسلامه.

* * *

انتهينا من أول الشرائط وهو (**الْإِسْلَام**)، ومُلَخَّصُه:

- أنَّ **الكافرَ** مُطالَبٌ بفروع الشريعة، ولا يَصِح منه حالَ الكفر، وإنْ أَسْلَم لا يلزمه القضاءُ.
- وأما **المرتدُّ** فكذلك لا يصح منه حال الردة – وإنْ كان مُكَلَّفًا به –، فإنْ عاد إلى إسلامه لَزِمه القضاءُ؛ وهو الصحيح.

* * *

الشرطان الثاني والثالث:

البُلوغُ، والعَقْلُ

قال المصنف رحمه الله: (**والْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ**).

وهما الشرطانِ الثاني والثالث اللذانِ ذكرهما المصنف رحمه الله تعالى.

و(**الْبُلُوغُ**) يعني: يجب الصومُ على البالغ، ومعنى ذلك أنه لا يجب على الصبي.

و(**الْعَقْلُ**): العاقل، ومعناه: أنه لا يجب الصوم على المجنون.

لذلك قال الشارح رحمه الله: (**وكذا لا يَجِب على الصَّبِي والمجنونِ**) والدليل؛ قال: (**لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ»**[1] **منهم: الصبي، والمجنون، والنائم**) أي: «**عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، والمَجْنُونِ حتى يُفِيقَ، والنَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ**» وهو حديث صحيح.

وهنا مسألتان في (الصَّبِي):

المسألة الأولى: لا يَجِب صومُ رمضان على الصبي، ولا يجب عليه قضاءُ ما فات قبل البُلوغ.

المسألة الثانية؛ وهي المطلوبة: إذا كان لا يجب على الصبي الصيام فإنَّ وَلِيَّه مطالَبٌ أنْ يأمُرَه بالصوم عند سَبْع سنين، ويَضْرِبَه عليه عند عَشْر سنين – كما في الصلاة قياسًا عليها – حتى إذا بَلَغ كان مُواظبًا على أمور الشرع المطلوبة.

---

[1] تقدم تخريجه برقم (2).

ومعنى «**رُفِعَ الْقَلَمُ**» في الحديث أي: امْتِنَاعُ التَّكْلِيف عليه، لا أنه رُفِعَ بَعد وَضْعِه[1]، فليس المقصود أنه لم يكن عليه التكليفُ ثم رُفع، وإنما امتُنِع التكليفُ ابتداءً من أصله.

وإذا أَطَاق الصبيُّ الصومَ، وَجَبَ على الولي أن يأمره به لسَبْع سنين، كما ذكر النبيُّ ﷺ في الصلاة: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ**»[2]، بشرط أن يكون مُمَيِّزًا، ويَضْرِبُه على تَرْكِه لِعَشْرٍ، والصَّبِيَّةُ كالصبي في هذا كله بلا خلاف، يعني: أن يأمر الولد أو البنتَ عند سبع سنين بهذه الفرائض إن أطاق الصوم، وعند عشر لا بد – إذا كان مُمَيِّزًا – أن يصوم، وإلا ضربه على ترك الصيام؛ حتى يكون عند بلوغه قد اعتاد على هذه الفرائض الشرعية، لا يتأخر عنها، ولا يتقاعس فيها، ولا يُقَصِّر فيها.

مسألة في (المَجْنُون) : هل يَجِب على المجنون الصومُ، وإنْ أفاق هل عليه القضاءُ؟[3]

مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ – أي: اخْتَلَّ عقلُه – لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصوم بإجماع المسلمين؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»، فَإِنْ أَفَاقَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي الْجُنُونِ، أي: إذا أفاق بعد رمضان أو في رمضان لا يلزمه القضاءُ.

مسألة في المُغْمَى عليه: هل المغمى عليه يلزمه الصومُ حالَ الإغماء أم لا؟

---

[1] انظر شرح المهذب: ج6/ ص165.

[2] **8**- أخرجه أبو داود (494) وبنحوه الترمذي (407) وقال حسن صحيح، قال النووي في شرح المهذب: رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة.

[3] انظر شرح المهذب: ج6/ ص165، ط/ عالم الكتب. الرياض..

إِنْ زَالَ عَقْلُهُ بِالْإِغْمَاءِ لم يجب عليه في الحال بلا خلاف؛ لأنه لا يصح منه، فإنْ أفاق وَجَبَ عليه القضاءُ خلاف المجنون.

والفرق بين المجنون والمغمى عليه:

- أن المجنون سَقَطَ فيه التَّكْليفُ لِنَقْصِ أَهْلِيَّةِ التَّكْليف.
- أما المغمى عليه فلا نَقْص عنده في التكليف، فهو مُكْتَمِل الأهلية، ومِن ثَمَّ وجب عليه قضاءُ الصيام.

فإذًا: **المجنون** لا يجب عليه قضاء الصوم، **والمغمى عليه** يجب عليه قضاء الصوم، سواء استَغْرَقَ جميعَ رمضانَ أو بعضَه؛ لِمَا ذكرناه، وأما مَنْ زالَ عقلُه بجنون فلا يجب عليه، فإنْ أفاق لم يَجِب عليه قضاءُ ما فاتَهُ في الجنون؛ لأنه صَوْمٌ فاتَ في حالٍ سَقَط فيه التَّكْليفُ لنَقْصٍ، فلم يَجِبْ قضاءُه، كما لو فات التكليفُ في حالِ الصِّغَر، فالمكلَّفُ في حال الصغر فيه نَقْصٌ، فلا يلزمه الصومُ في حال الصغر، وبالتالي لا يلزمه قضاءُه.

أما مَنْ زالَ عَقْلُه بالإغماء لم يَجِب عليه الصومُ في الحال؛ لأنه لا يَصِح منه، فإنْ أفاق وَجَب عليه القضاءُ؛ لِقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: 184]. والإغماءُ مَرَضٌ يأخذ حُكْمَه، ويُخالِف الجنونَ حيث إنه نَقْصٌ لا يأخذ حكمَ المرض.

فالمجنونُ إذًا ليس أهلًا للخطاب، وليس أهلًا كذلك للقضاء، أما المغمى عليه فهو أهلٌ للخِطاب، وبالتالي يلزمه القضاءُ.

ولهذا لا يجوز الجنونُ على الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم –؛ لأنه نَقْصٌ، ويجوز عليهم الإغماءُ؛ لأنه مَرَضٌ ليس نَقْصًا.

مسألة: **الإغماءُ المقصود هل يكون طولَ اليوم أم جزءًا منه؟**

الإغماءُ المقصود هو ما كان طولَ اليوم، ولو أُغْمِيَ عليه بعضَ اليوم فقط يكون مريضًا أو نائمًا، فإذا كان قد بَيَّتَ النيةَ وأصبح صائمًا فأُغْمِيَ عليه ثم أفاق قبل نهاية اليوم، فصيامُه صحيحٌ.

مسألة: **إذا أُغْمِيَ عليه قبل الفجر وأفاق في الظُّهْرِ؛ هل يَبْطُل الصومُ؟**

هذه المسألة متعلِّقة بتَبْيِيت النية؛ فالأصلُ في صحة الصوم النيةُ، والنيةُ يلزم لها تَعْيِين الصيام، ويلزم لها التَّبْيِيتُ، وسيَذْكُرها الشارِحُ بعد ذلك في فرائِض الصوم.

* * *

ذكرنا أن الصوم يَتَحَتَّم على كل: (مسلمٍ، بالِغٍ، عاقِلٍ، طاهِرٍ، قادِرٍ، مُقِيمٍ).

ونُنبه أن الشارح رحمه الله تعالى في "كفاية الأخيار" ذكر هذه الشروط، فتكلم عن: القدرة، ثم بعد ذلك تكلم عن الحيض والنفاس – يعني: عن الطهارة –، ثم تكلم عن المريضِ والمسافر وسقوطِ الصوم في المسائل المتعلقة بما يَبْطُل به الصومُ.

***

الشرط الرابع: القُدْرة

فالشرط الرابع إذًا على ترتيب "كفاية الأخيار": أن يكون (**قادرًا**) على الصوم، وذَكَر فيه عدةَ مسائل.

قال الشارح رحمه الله: (**وأما مَنْ لا يَقْدِر على الصوم أصلًا**)؛ فهذا الأول: لا يَقْدِر أصلًا على الصيام، لا يستطيع أن يصوم، (**أو لو صام لَأَضَرَّ به ضررًا غيرَ مُحْتَمَلٍ؛ لِكِبَرٍ أو مرضٍ لا يُرجى بُرْئُه، فلا يجب عليه الصومُ**)، وهذه المسألة دليلها: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ**﴾[البقرة: 184]، وهو الحكم الثاني الذي يذكره الشيخ بقوله: (**نَعَمْ**) لا يصوم، ولكنْ (**يَلْزَمُه عن كل يوم مُدٌّ من طعام في الأصح**) ففي الأصح يلزمه مُدٌّ من طعام؛ إنْ كان مُوسِرًا أو إنْ كان مُعْسِرًا؟

الجواب: (**إنْ كان مُوسِرًا**) لزمه مُدٌّ من طعام، (**فلو كان معسرًا حينئذٍ**) لا يستطيع الصيام، فهو لا يستطيع الصيامَ ولا يستطيع الفِدْيَةَ (**ثم أَيْسَرَ، فهل يلزمه؟ فيه قولانِ، ككفارة الجماع إذا كان مُعْسِرًا ثم أَيْسَرَ، والله أعلم**).

والقولان في كفارة الجماع.

فهاتان الصورتان اللتان ذكرهما الشارح رحمه الله:

الأولى: مَنْ لا يستطيع الصوم أصلًا (**وأما مَنْ لا يَقْدِر على الصوم أصلًا**) لماذا؟ (**لِكِبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرجى بُرْئُه**) لشَيْخُوخته لا يستطيع الصيام؛ فهذا لا يَقْدِر على الصيام أصلًا، فلا يجب عليه.

الثانية: (**أو لو صام لَأَضَرَّ به ضررًا غيرَ مُحْتَمَلٍ**) يعني: لا يَحْتَمِل مع الصيام هذا الضررَ النازل إذا صام؛ لماذا؟ (**لِكِبَرٍ**) أيضًا (**أو مرضٍ لا يُرجى بُرْئُه**).

- فيمكن أن يكون عنده كِبَرٌ أو مَرَضٌ لا يُرجى بُرْئُه فلا يَقْدِر على الصيام أصلًا.
- ويمكن أن يكون كبيرًا ولكنه لو صام أَضَرَّ به الصيامُ، أو عنده مرضٌ لا يُرْجى برئُه ولو صام فإنه لا يَحْتمل الصيامَ، بل يمكن أن يصوم ولكن يَتضرر بضررٍ غير مُحْتَمل.
- ويمكن أن يُصْرَف الكلام تصريفًا ثالثًا؛ وهو: **(ومَنْ لا يَقْدِر على الصوم أصلًا)** لماذا؟ **(لِكِبَرٍ)**، **(أو لو صام لَأَضَرَّ به ضررًا غيرَ مُحْتَمَلٍ)** لماذا؟ **(لمرضٍ لا يُرجى بُرْئُه)**.

وكل هذا تصريف صحيح

قال الشارح رحمه الله: **(يَلْزَمُه عن كل يوم مُدٌّ من طعام إن كان مُوسِرًا)**.

والصاع: أربعةُ أمدادٍ، والمدُّ هو مُدُّ الفِطرة[1] وهو: رُبْع صاع من طعامٍ، وهذه اختَلف فيها العلماءُ؛ فبعضُهم قال: نصفُ صاعٍ، أو مُدٌّ مِن بُرٍّ، أو مُدَّيْنِ من شعيرٍ أو تمرٍ؛ وهذا مذهب الحنابلة، وفيه تفصيل.

هذا إن كان مُوسِرًا؛ أَخْرج هذا الطعام عن ذلك الصيام الذي لا يَسْتطيعه.

قال الشارح رحمه الله: **(فلو كان مُعْسِرًا حينئذٍ ثم أَيْسَر، فهل يَلْزَمُه؟)** أي: يلزمه الفديةُ أو لا؟

فإنْ كان هذا الشيخُ الكبير - والمريضُ الميئوسُ من بُرْئِه - مُعْسِرًا، أي: لا يتمكن من دَفْعِ الفدية؛ أي أنه مريضٌ وفي نفس الوقت لا يتمكن مِن أن يدفع الفديةَ التي قَرَّرَها له الشرعُ في حال الفطر، فهل تلزمه إذا أَيْسَر أم تَسْقُط عنه؟

---

[1] وزكاة الفِطْر تُسمى: الفطرة.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب[1]: (إذا أَوْجَبْنا الفِدْيةَ على الشيخ والمريض الميئوس من بُرْئِه وكان مُعْسرًا؛ هل يلزمه إذا أَيْسَر أم يَسْقُط عنه؟ فيه قولان كالكفارة: (والأصحُّ) في الكفارة بَقاؤُهَا في ذِمَّتِه إلى اليسار) لماذا؟ قال: (لأنها – أي: الكفارة – في مُقابَلة جِنايَتِه) أي: جناية الجِماع في نهار رمضان.

وإن قيل: وهل الصيام جناية حتى نجعل الفدية في ذمته كمن اقترف جناية فالكفارة في ذمته؟

نقول: لا؛ الأصحُّ في الصيام أنه لَمْ يَرْتَكِبْ جنايةً، فإذا أَعْسَرَ ولم يتمكن سَقَطَتْ عنه.

قال النووي رحمه الله: (وينبغي أن يكون الأصحَّ هنا أنها تَسْقُط) فالمريضُ الذي لا يُرْجى برئُه والشيخُ الكبير الذي لا يتمكن من الصوم؛ الأصحُّ إذا كان مُعْسرًا لم يتمكن من الفدية أنها تَسْقُط عنه؛ لماذا؟ (لأنه عاجِزٌ حالَ التكليف بالفِدْية، وليست – الفدية – في مقابَلةِ جنايةٍ ونحوها) بل هي كالفطرة – يعني: كصَاعِ الفِطْرة – وهي صَدَقة الفِطْرِ، فقِسْناها على صَدقة الفِطْر، ولم نَقِسْها على كفارة الجناية.

توضيح المسألة:

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[البقرة: 184]، و﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: الشيخ العجوز والمريض الذي لا يُرْجى بُرْئُه، و﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: لا يستطيعون الصيامَ، ولو كانوا مُعْسِرينَ لا يَمْلِكون الفِديةَ

[1] انظر شرح المهذب: ج6/ ص170.

يُنْتَظر إذا أَيْسَر، فلو أَيْسَر فالأصحُّ أنها تَسْقُط؛ لأنه حالَ التكليف لم يكن مالِكًا لهذه الفدية.

ويختلف هذا عن الكفارة، فمَنْ قَتَل صيدًا وهو مُحْرِمٌ، قالوا: يَلْزَمُه كفارةُ قَتْل الصيد، ولو لم يَكُنْ معه حينئذٍ وأَيْسَر فهل تَسْقُط أو لا؟

قالوا: لا، الأصحُّ أنها تبقى؛ لأن الفرق:

- أن هذه جنايةٌ ارتكَبها، فلو أَيْسَر لَزِمَه دَفْعُ الكفارة.
- أما المريضُ والعاجز الكبير الذي لا يستطيع الصيامَ لم يَرْتَكِب جنايةً حتى نُلْزِمَه بالكفارة حالَ اليُسْر، وإنما تَسْقُط لأنه كان لا يتمكن حالَ التكليف مِن أن يَدْفع الفديةَ.

مسألة: **الشيخُ الكبير أو المريضُ الذي لا يُرجى برئُه إنْ شُفِيَ وتَمَكَّن من الصيام، هل يَقْضي ما كان عليه من أيامٍ أم لا؟**

إذا أَفْطَر الشيخُ العاجِزُ والمريضُ الذي لا يُرْجى بُرْئُه ثم قَدَر على الصوم؛ فهل يلزمه قضاءُ الصوم؟ فيه وجهانِ حَكاهُما الدارميُّ، وقال البَغويُّ، ونَقَلَهُ القاضي حُسين: أنه لا يَلْزَمُه؛ لأنه لم يَكُنْ مُخاطَبًا بالصوم، لأنه لَمَّا كان مريضًا لا يُرجى برئه أو كبيرًا لا يستطيع الصومَ كان مخاطبًا بالفدية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[البقرة: 184]، فلما قَدَر على الصوم هل نُلْزِمُه به؟ قالوا: لا؛ حيث إنه لَمْ يكن مُخاطَبًا به أصلًا، إنما كان مُخاطَبًا بالفِدْية، فكيف يقضي الصيامَ؟!

مسألة: **لو نَذَر المريضُ الذي لا يُرْجَى بُرْئُه الصومَ؛ يَنْعَقِد صومُه أو لا؟**

لو نَذَر الشيخُ الكبيرُ العاجزُ أو المريضُ الذي لا يُرْجى بُرْئُه، كأن يقول مثلًا: نَذَرْتُ أنْ أصومَ يومًا أَمَلًا في الشِّفاء، أو أن يقول: نَذَرْتُ أنْ أصومَ يومًا أملًا في

الإعانة من الله على الصيام، وحَمَله هذا الاعتقادُ الحسَنُ على نَذْرِ الصوم؛ يَنْعَقِد نَذْرُه أو لا؟

فِي انعقاد هذا الصيام وجهانِ؛ أصحُّهما: لا يَنْعَقِد؛ لأنه عاجِزٌ.

مسألة: **هل يجوز تَعْجِيلُ إخراجِ الفِدْية عن الشيخ العاجِز الذي لا يستطيع الصومَ والمريض الذي لا يُرجى بُرْئُه؟**[1]

اتَّفَقَ أصحابُنا على أنه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذي لا يُرجى بُرْئُه تَعْجِيلُ الفدية قبل دُخولِ رمضانَ، ويجوز بعد طلوع فَجْرِ كُلِّ يومٍ. وهل يجوز قبل الفجر في رمضان؟ قَطَع الدارميُّ بالجواز؛ وهو الصواب.

مسألة: **لو قَدِمَ المسافرُ قبل المغرب وكان قد أَفْطَر لِسَفَرِه؛ هل يُمْسِك بقيةَ يومِه؟**

إذا قَدِم المسافرُ أو بَرِئَ المريضُ وهما مُفْطِرانِ يُسْتَحَبُّ إمساكُ بقية يومِه، ولا يَجِب عندنا؛ وأَوْجَبَهُ أبو حنيفة.

مسألة: **لو قَدِم المسافر وهو صائم؛ هل له الفطرُ؟**[2]

فيه وجهانِ مشهوران؛ أصحُّهما عند القاضي أبى الطيب وجمهور الأصحاب: لا يجوز، وهكذا الحُكْمُ لو نوى المسافرُ الإقامةَ في بلدٍ - بحيث تَنْقَطِع الرُّخْصة - ولو بَرِئَ المريضُ وهو صائمٌ فطريقانِ؛ أصحُّهما - وبه قَطَع القاضي أبو الطيب وآخرون فيه الوجهانِ كالمسافر - : يَحْرُم الفطرُ، والثاني: يَجُوز، فالأصح إذًا: يَحْرُم الفطر.

* * *

[1] انظر شرح المهذب: ج6/ ص171.

[2] انظر شرح المهذب: ج6/ ص172.

مسألة: **إنْ أَسْلَم الكافرُ أو أفاق المجنونُ في أثناء يوم من رمضان هل يُمْسِك بقيةَ اليوم؟**

إنْ أَسْلَم الكافر أو أفاق المجنونُ في أثناء يوم من رمضان استُحِبَّ له إمساكُ بقية النهار؛ لِحُرْمة الوقت، ولا يلزمه ذلك؛ لأن المجنونَ أَفْطَرَ بِعُذْر؛ لأنه ليس مُكلَّفًا، وكذلك الكافرُ في حال الكفر، ولِهذا لا يُؤاخَذُ بقضاء ما تَرَكَهُ، ولا بِضَمان ما أَتْلَفَهُ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ**﴾[الأنفال: 38]).

مسألة في آداب الصيام: **لا يأكل المعذورُ عند مَنْ لا يَعْرِف عُذْرَه:**

لا يأكل عِنْد مَنْ لا يَعْرِف عُذْرَه؛ لأنه إذا تَظاهر بالأكل عَرَّضَ نفسَه للتُّهْمة وعُقوبةِ السلطان، وهذا في زمنٍ؛ عندما كان هناك نَفْيُ التُّهْمة في ترك الصوم، أو في عقوبة السلطان في ترك الصيام.

مسألة: **لو أَسْلَم الكافرُ أو أفاق المجنون في نصف اليوم؛ هل يجب عليه قضاءُه؟**[1]

فيه وجهانِ؛ أحدهما: يَجِب.

وانظر إلى تعليل المسألة!

يَجِب لأنه أَدْرَكَ جُزءًا من وَقْت الفَرْض، ولا يُمْكن فِعْلُ ذلك الجزء من الصوم إلا بيومٍ، فوَجَبَ أن يَقْضِيه بيومٍ، كأنْ يكون أَفْسَد نصفَ يوم مثلًا، فأصبح عليه نصفُ يوم، ولا يمكن من قضاء نصف يوم، فيلزمه أن يقضي يومًا؛ لأن اليوم يمكن أن يُقضى.

وهذا الذي ذكرناه قياسًا على المُحْرِم إذا وَجَب عليه في كفارةٍ نصفُ مُدٍّ مثلًا، ولا يَجِد نصفَ المد هذا، فإذا لم يستطع أن يُكَفِّر بِمُدٍّ من طعام يَنتقل إلى الصوم،

---

[1] انظر شرح المهذب: ج6/ ص167.

فعليه في كل مُدٍّ أن يصوم يومًا، كمثل مَن كان عليه ستةُ أمداد فإنه يصوم ستةَ أيام، ولو كان عليه نصفُ مُدٌّ فقط هل يصوم نصفَ يوم؟ لا، ولكن لَّما لم يمكن فِعْلُ ذلك إلا بيومٍ، وَجب عليه صومُ يومٍ؛ وهذا الوجه الأول.

والوجه الثاني: لا يَجِب أن يقضي هذا اليوم، وهو المنصوص عليه في البُوَيْطِيِّ، أي: فيما ذكره البُويطي عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى؛ لأنه لم يُدْرِك من الوقت ما يُمْكِنُ الصومُ فيه؛ لأنَّ الليلَ يُدْرِكُه قبل التَّمام فلم يلزمه، كمَنْ أَدْرَكَ من أول وقتَ الصلاة قَدْرَ ركعةٍ ثُم جُنَّ، فلا يلزمه القضاءُ.

مسألة: **إنْ بَلَغ الصبيُّ أثناءَ يومٍ من رمضان هل يُمْسِك بقيةَ اليوم؟**

إن بَلَغ الصبيُّ أثناءَ يومٍ من رمضان نَظَرْتَ؛ فإنْ كان مُفْطِرًا فهو كالكافرِ إذا أَسْلَم والمجنونِ إذا أفاقَ في جميع ما ذَكَرْناه، أي: أنه يُسْتَحب له أن يُمْسِك بقية النهار لِحُرمة الوقت ولا يلزمه؛ هذه واحدة.

وهل يلزمه القضاء؟ فيها الوجهانِ اللَّذانِ ذَكَرْنا.

وإنْ كان الصبي صائِمًا، ففيه وجهانِ:

أحدهما: يُستحب إِتْمامُه؛ لأنه صومُ نافلةٍ، فاستُحِبَّ إتْمامُه، ويجب قضاؤُه؛ لأنه لم يَنْوِ – أي: الصبيُّ قبل أن يَبْلُغ – الفَرْضَ مِن أولِّ الليل، فوَجَبَ قضاؤُه.

والوجه الثاني: يَلْزَمُه إتْمامُه، أي: يَجِب، ويُستحب قضاؤُه؛ لأنه صار من أهل الوُجوب في أثناء العِبادة، فلَزِمَه إتْمامُه، كما لو دَخَل في صوم تَطَوُّعٍ ثم نَذَر إتمامَه.

توضيح المسألة:

وإن كان الصبي صائمًا فالمذهبُ: لُزُوم إتمامه بلا قضاءٍ، وقيل: يَنْدُب إتمامُه ويجب القضاءُ، وبنى جماعاتٌ منهم الخلافَ في القضاء على الخلاف في الإمساك

وفى، كيفية البناء ثلاثةُ أوجهٍ؛ أحدها : مَن أَوْجَب الإمساك لم يُوْجِب القضاءَ، ومَنْ أوجب القضاءَ لم يوجب الإمساكَ، والثاني: إنْ وَجَب القضاءُ وَجَب الإمساك وإلا فلا، والثالث: إن وَجَب الإمساكُ وَجَب القضاءُ وإلا فلا، والله أعلم.

وأما القضاءُ فلا يلزم الكافرَ والمجنونَ والصبيَّ المُفْطِرَ على الأصح من الوجهين - وقيل من القولين -، والثاني: يَلْزَمُهم. قيل: يَلْزَم الكافرَ دونَهُما، وإنْ كان الصبيُّ صائمًا، فالمذهبُ لُزومُ إتمامِه بلا قضاءٍ، وقيل: يَنْدُب إتمامُه ويَجِب القَضاءُ، فلو بلغ الصبيُّ أثناء رمضان - وكان صائمًا - وَجَب عليه أن يُتِمَّ صيامَه، ولا يَلْزَمُه القضاءُ، وإنْ كان يُسْتَحب.

* * *

الشرط الخامس: الطهارة[1]

وهذا الشرط مُتعلِّق بالحائض والنُّفساء، يعني: أن تكون المرأةُ طاهرةً، حتى يجب عليها الصومُ.

الحائِضُ والنُّفَساءُ لا يَجِبُ عليهما الصَّوْمُ؛ لأنه لا يَصِح منهما، فإنْ طَهَرتَا - بفتح الهاء وضَمِّها، والفتحُ أفصح وأشهر - وَجَب عليهما القَضاءُ؛ لِمَا رَوَتْ عائشةُ - رضي الله عنها - قالت: فِي الحَيْضِ «**كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصوم ولا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّلاةِ**»[2]، فوَجَب القضاءُ على الحائض بالخَبَر، وقِيسَ عليها النفساءُ؛ لأنها في معناها، فهذا هو الشرطُ الخامس المتعلِّق بالطهارة: أن يكون المسلمُ البالغُ العاقلُ طاهرًا، وهذا كما أشرنا مُخْتَصٌّ بالنساء.

مسألة: **إذا طَهَرَتِ المرأةُ الحائضُ في أثناء النَّهار:**

إذا طَهَرَتِ المرأةُ الحائضُ في أَثْناءِ النَّهار، استُحِبَّ لَهَا أنْ تُمْسِكَ بَقِيَّةَ النَّهارِ، ولا يَجِبُ، قياسًا على الصبي؛ فالصبيُّ لو بَلَغ وهو صائمٌ يختلف عن لو بَلَغ وهو مُفْطِرٍ؛ فلو بلغ وهو مُفْطِرٍ يُسْتَحب له الإمساكُ، وكذلك قياسًا على المجنونِ إذا أَفَاقَ، فالمجنون إذا أفاق في نهار رمضان حينئذٍ يُسْتَحب له أن يُمْسِك بقيةَ اليوم.

فإذا طَهَرت المرأةُ أثناء النهار استُحِبَّ لها أن تُمْسِك بقيةَ النهار، ولا يَجِب، كما أشرنا إليه في مسألة الصبي والمجنون التي سَبَقَتْ.

مسألة: **هل تُمْسِك الحائض والنفساء في نهار رمضان بنية الصوم؟**

---

[1] انظر شرح المهذب: ج6/ ص168.

[2] **9**- أخرجه مسلم في صحيحه (335).

لا يَصِح صومُ الحائض والنفساء ولا يَجِب عليهما، ويَحْرُم عليهما، ويجب قضاؤُه؛ وهذا كله مُجْمَعٌ عليه؛ ذكره النووي رحمه الله تعالى في شرح "المهذب"[1].

فلو أنَّ امرأةً حائض في نهار رمضان قالت: "أنا لا أُرِيد أن آكُلَ"، وأَمْسَكَتْ طوالَ النهار بنية الصوم؛ فحينئذٍ لا يجوز لها ذلك، ولا بد أن تأكل أو تشرب؛ لأنها لا يجوز لها أن تصوم، بل يَحْرُم عليها ذلك كما أشرنا.

مسألة: **لو أَمْسَكَتْ بنية الإمساك فقط، هل تأثم؟ كأن تقول مثلًا: "لن آكُلَ في نهار رمضان، وأنا لستُ صائمةً ولا نويتُ الصيامَ"؛ تأثم أو لا تأثم؟**

ولو أَمْسَكَتِ الحائضُ - لا بنية الصوم - لم تأثم، وإنما تأثم إذا نَوَتْه؛ فتأثم فقط إذا نَوَتِ الصومَ بهذا الإمساك، كأن تقول: "نعم هو صَوْمٌ باطل، ولكني نويتُ الصيام"؛ فهو باطل، ويزيد على ذلك أنها تأثم بمثل هذه الفِعلة، وإنْ كان لا يَنْعَقِد الصوم الذي نوته.

مسألة: **هل يَجِب على الحائض والنفساء قضاءُ الصوم بنَفْسِ الأَمْرِ الأول أم بأمرٍ مُجَدَّدٍ؟**

وُجُوبُ قضاءِ الصوم على الحائض والنفساء، إنما هو بأمرٍ مُجَدَّدٍ وليس واجبًا عليها في حالِ الحيض والنفاس.

ومسألةُ الأمر المُجَدَّد هذه عند علماء الأصول:

قالوا: هل القضاءُ في الصيام أو في الصلاة بنفس الأمر الذي أُمِرَ به المرءُ في حال وجوب الصلاة عليه أو الصيام، أي: بنفس أمر الصيام في رمضان؟

قالوا: لا، إنما ذلك بأمرٍ مُجَدَّد، يعني: أنَّ القضاءَ نَزَل بأمرٍ جديدٍ غيرِ الأمر بالصيام الأصلي، أي: أنَّ القضاء لا يَشْمَلُه نَفْسُ الأمرِ الذي أَمَرَ بالصيام في

[1] انظر شرح المهذب: ج6/ ص168.

رمضان، وإنما يكون الصيامُ للقضاء بأمرٍ جديدٍ مِن الشَّرْع؛ فهذا أَمْرٌ أَمَرَهُ بالصيام فَلَمْ يَصُمْ، فانْتَهَتْ مُشْكِلتُه مع رمضان حينئذٍ! وبعد رمضان يقول له: وَجَبَ عليكَ بأمرٍ جديدٍ أن تصوم قَضاءً.

* * *

الشرط السادس: الإقامة

ذَكَرنا أنَّ من شرائط صِحَّة الصوم أن يكون: (مُقِيمًا)؛ فلا يَجِب على المسافر الصومُ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[البقرة: 185].

وهذه المسألة مهمة؛ لكي نَفْهَم قضيةَ المذهب في هذه المسألة وقضية جمهور العلماء فيها.

فالمسافِرُ؛ إنْ كان سَفَرُه دون أَرْبَعة بُرُدٍ لم يَجُزْ له أنْ يُفْطِر؛ لأنه إِسْقاطُ فَرْضٍ للسَّفَرِ، فلا يجوز فيما دون أربعة بُرُدٍ.

المتن(1):

قال: (وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ).

يُباح للمريض والمسافر الإفطارُ في رمضان؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة: 184]. **تقديرُ الآية: ... فأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.**

ثم يُشترط في المريض أنْ يجد أَلَمًا شديدًا، ثم إنْ كان المرضُ مُطْبِقًا فله تَرْكُ النية من الليل، وإنْ كان مُتَقَطِّعًا كمن يُحَمُّ وقتًا دون وقت؛ نُظِرَ: إن كان مَحْمومًا وقتَ الشروع جاز أن يترك النية من الليل، وإلا فعَلَيْهِ أن ينوي من الليل، فإنِ احْتاج إلى الإفطار أَفْطَر، ثم هذا إذا لم يَخْشَ

(1) نحن الآن في الشرح بدأنا بشرائط الصيام وأَخَّرْنا مسألتين في شرائط الصيام؛ لأن الشيخ أَخَّرَهم في كفاية الأخيار، وهما مسألتا: (المريض والمسافر)، وذكرهما الشارح في "كفاية الأخيار" في آخر كتاب الصيام قبل صوم التطوع، قال: (والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان)، وذكرناهما هنا لعلاقتهما بما سبق.

الهلاكَ، فإن خَشِيهُ وَجَبَ عليه الفطرُ؛ قاله الجُرْجاني والغَزَّالي، فإنْ صام ففي انعقادِه احتمالاتٌ؛ قاله الغزالي. واعلم أن غَلَبة الجوع والعطش كالمرض.

وأما المسافرُ: فشَرْطُ الإباحة له أن يكون سفرُه طويلًا مباحًا، فلا يُتَرَخَّص في القَصْر لعدم المبيح، ولا في السفر بالمعصية؛ لأن الرُّخص لا تُناط بالمعاصي، فلو أصبح مقيمًا ثم سافر فلا يُفْطر؛ لأنها عبادةٌ اجتَمَع فيها السفرُ والحضَرُ، فغَلَّبْنا الحضرَ، وقال المزني: يجوز له الفطرُ قِياسًا على مَن أصبح صائمًا فمَرِض، نَعَمْ لو أصبح المسافرُ والمريضُ صائمينِ فلهما الفطرُ؛ لأن السببَ المرَخِّصَ موجودٌ، وقيل: لا يجوز. ولو أقام المسافرُ أو شُفِي المريضُ حَرُمَ الفطرُ على الصحيح؛ لزوال سبب الإباحة.

ثم إن الأفضل في حَقِّ المسافر أن يَنْظُر؛ إنْ لم يَتضرر فالصومُ أفضل، وإنْ تَضَرَّر فالفطرُ أفضل، قال في التَّتِمَّة: ولو لم يتضرر في الحال لكنه يَخاف الضَّعْفَ لو صام وكان في سفر حَجٍّ أو غَزْوٍ فالفطرُ أَوْلَى، والله أعلم.

الشرح

قال الشارح رحمه الله: (**يُباح للمريض والمسافر الإفطارُ في رمضان**)، وذكرنا قصة المرض في شرح شرط القدرة، وهي: أن يكون المسلم قادرًا على الصوم.

قال: (**قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**[البقرة: 184]، **تقديرُ الآية:... فأَفْطرَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**).

حيث إنَّ الظاهرية يُوَجِّبُون الإفطارَ، فتقدير الآية كما قال: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا **فَأَفْطَرَ** أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، ولا يَصِح أن يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، إلا أن يقول: **فَأَفْطَرَ**، فإنه لو لم

يُفْطِر فليس هناك عِدَّةٌ من أيام أُخَر، يعني: لو كان شخصٌ مريضًا أو على سفرٍ فصام، فلا يقال له: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

فالمريضُ أو المسافرُ إذا أَفْطَرَ وَجَبَ عليه القضاءُ؛ أي: أنْ يصوم عِدَّةً من أيام أُخَر بعد رمضان بمقدار ما أَفطَر في رمضان مسافرًا أو مريضًا.

مسألة: **وهل أيُّ مَرَضٍ يُفْطِر له ويُضَيِّع من أَجْلِه رمضانَ، كمَن هو مريضٌ مرضًا خفيفًا يستطيع معه الصيامَ؟**

يعني: مَنْ مَرِض مرضًا لو كان في أحواله العادية يقوم بأشغاله لا يؤثر هذا المرض على جريانها، كمثل الذي يعمل عملًا فتعِبَ تَعَبًا خفيفًا هل يترك عَمَلَه ولا يَذْهب إليه؟

نقول: لا، لكن لو مَرِضَ مرضًا شديدًا – أو كما يقول الشيخ الشارح: **(أنْ يَجِدَ أَلَمًا شديدًا)** – بمعنى أَلَّا يتمكن معه من الصيامِ؛ لأن الأحكام الشرعية لا شك فيها هذه الكَلَفَةُ التي يُثاب عليها المرءُ، فكما يَتَكَلَّفُ في أعمال الدنيا التي يأتيها لِيُحَصِّل مَعاشَه فلا تكون الأحكامُ الشرعية أَقَلَّ من ذلك في التَّحَمُّل، فلا ينبغي أنْ يَتَحَمَّل المرءُ للدنيا ويُتْعِبُ نَفْسَه فيها، ثم يأتي على الأحكام الشرعية والقُرُبات إلى الله تعالى ويكون هناك تَعَبًا خفيفًا فيُفْطِر!! فالأحكامُ الشرعية إذًا لا تَقِلُّ في التكاليف عن هذه التكاليف التي يُعانِيها المرءُ في بقية أشغاله من أشغال الدنيا.

وستَجِدُ مَنْ يقول لك: مِن السَّلَفِ مَن أُصِيب في إِصْبَعِه فأَفْطَرَ؟! والجواب عليه: أن هذا ليس حُجَّةً على بقية السلف.

مسألة: **مَن كان مرضُه مستمرًّا؛ هل له تركُ النية من الليل؟**

قال الشارح رحمه الله: **(ثم إنْ كان مريضًا مَرَضًا مُطْبِقًا – يعني: مُسْتَمِرًّا – فلَهُ تَرْكُ النية من الليل)** أي: جاز أن يترك النية من الليل.

مسألة: **وإنْ كان المرضُ مُتقَطِّعًا**؛ كمن يُصاب بِحُمّى – مثلًا – فترْتَفِع درجةُ حرارته ثم تَنْزِل، تَرْتَفِع وتَنْزِل، وهكذا؛ بحيث إذا ارتفعت درجةُ حرارته لا يَتَمكَّن من الصيام، ولا بد وأنْ يأخذ أدويةً مثلًا أو شيئًا؟

ففي هذه الحالة يجوز له، كما قال الشارح رحمه الله: **(وإنْ كان مُتَقَطِّعًا، كمَنْ يُحَمَّ وقتًا دون وقتٍ نُظِرَ؛ إنْ كان مَحْمومًا وقتَ الشروع جاز أن يترك النيةَ من الليل)** فلو جاء وقتُ الشروع في الصيام – يعني: قُرْبَ الفجر وسوف يَشْرُع في الصيام – جاز له تَرْكُ النية، **(وإلا فعَلَيْه أنْ ينويَ من الليل)** أي: إنْ كان في قُرْبِ وقتِ الشروع من الصيام لم يكن مَحْمومًا فعليه أن ينوي من الليل، فإنْ أصبح مريضًا جاز له الفِطْرُ كما يقول: **(فإنِ احتَاجَ إلى الإفطار أَفْطَرَ)**.

قال: **(ثم هذا)** أي: كلُّ هذا الكلام في المرض **(إذا لَمْ يَخْشَ الهلاكَ، فإنْ خَشِيَهُ وَجَبَ عليه الفِطْرُ)**.

انتبه! فهذا الكلام دقيقٌ بعضَ الشيء.

قال: **(فإنِ احتاجَ إلى الإفطار أَفْطَرَ)** فلم يُوَجِّب عليه الإفطارَ، وإنما صار الإفطارُ حاجةً؛ إنِ احتاج له أَفْطَر، يعني كأنه يقول: إنِ احتاج الإفطارَ جاز أن يُفْطِر، ولا يَجِب.

قال: **(فإنْ خَشِيَهُ)** أي: إنْ كان يُخْشَى على نفسه الهلاكُ **(وَجَبَ عليه الفِطْرُ)** يعني: أن يَحْدُث له ما لا يُحْمَد عُقْباه في الصيام، فوَجَب عليه حينئذٍ الإفطارُ؛ **(قَالَهُ الجُرْجَانِيُّ والغَزَّالِيُّ)**.

قال: **(فإنْ صام؛ ففي انْعِقَادِه)** الضميرُ يعود على الصيام، أي: ففي انعقاد صيامِه **(احتمالاتٌ؛ قاله الغَزَّالِيُّ)**.

مسألة: مَنْ غَلَبَهُ الجوعُ والعطشُ فخاف على نفسه الهلاكَ؟

قال الشارح رحمه الله: **(واعْلَمْ أنَّ غَلَبة الجوع والعَطَش كالمرض).**

لو خَشِيَ على نفسه مِنْ غَلَبَة الجوع والعطش، يعني: لا يتمكن من الصيام إلا بِمَشَقَّةٍ بالِغةٍ كمشقة المرض البالِغ – الألم الشديد الذي ذكرناه في المرض –، ووَصَلَ إلى أنه لم يستطيع أن يُتِمَّ صيامَه مع الجوع أو مع العطش، ففي هذه الحالة له الفِطْرُ؛ فلو خُشِيَ عليه الهلاكُ وَجَب عليه الفِطْرُ، وإلا لَمْ يَجِبْ؛ فأَخَذَ حُكْمَ المريضِ.

وهذه المسألة ذَكَرها الإمام النووي رحمه الله في المجموع؛ حيث قال: (قال أصحابُنا وغيرُهم: مَنْ غَلَبَهُ الجوعُ والعطشُ فخاف الهلاكَ؛ لَزِمَهُ الفِطْرُ) وما الدليل؟ قال: (لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا**﴾[النساء: 29]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ**﴾[البقرة: 195]).

مسائل في المسافر:

مسألة: متى يُباح للمسافر الفطرُ؟

قال الشارح رحمه الله: **(وأما المسافرُ؛ فشَرْطُ الإباحة له)** يعني: شرط إباحة الفِطْرِ له **(أن يكون سَفَرُه)** الضمير يعود على المسافر، أي: أن يكون سَفَرُ هذا المسافرِ **(طويلًا مُباحًا)** ويَخْرُج بهذا: السَّفَرُ القصير، والسفرُ الغَيْرُ مُباحٍ؛ فإنْ كان سَفَرُه قصيرًا لا يُباح له الفطرُ، وإنْ كان سَفَرُه غيرُ مُباحٍ – يعني: سَفَرَ معصية، كمَنْ يُسافِر لقَطْعِ الطريق مثلًا، أو يُسافر لأمرٍ سيؤدي إلى قَطْعِ صِلة رَحِمٍ –؛ فهنا في مذهب الشافعية أنَّ هذا السفر المُؤَدِّي إلى معصية الله تعالى لا يُبِحْ له الفطرَ، حتى لا يكون عَوْنًا على هذه المعصية التي يُسافر لها.

قال: (**فلا يُتَرَخَّصُ في القَصْرِ لعدم المُبِيح، ولا في السفر بالمعصية**) لماذا؟

قال: (**لأن الرُّخَصَ لا تُنَاطُ بالمعاصي**) فلا يَتَرَخَّص العاصي بالرخصة؛ لأن في التَّرَخُّص عَوْنًا له على المعصية.

قال: (**فلو أَصْبَح مُقِيمًا**) كأنْ يُبَيِّتَ نيةَ الصيام من الليل، وأصبح مُقِيمًا ليس مسافرًا، وسيُتِمَّ صومَه، (**ثم سافر!**) فما حُكْمُه؟ يقول: (**فلا يُفْطِر**)، وما الدليل؟

قال: (**لأنها عبادة اجتَمَع فيها السفرُ والحَضَرُ، فغَلَبْنَا الحَضَرَ**) لأنه الأصلُ، والسفرُ عارِضٌ؛ حيث إنَّ الأصلَ كَوْنُ الإنسان مُقِيمًا، والعارِضُ أنْ يكون مسافرًا، ويشبه هذه المسألة مسألةُ الخُفِّ المُقَطَّع – يعني: المُخَرَّق –، قلنا: هل يُغْسَل البعضُ ويُمْسح البعضُ الآخر؟ لا، إما أن يُمْسَح وإما أن يُغسل، لكن لا نَجْمع بين الاثنين، فنُغَلِّب الغَسْلَ، ولا يجوز المسحُ.

فبَيْنَ السفرِ وبين الحَضَرِ غَلَّبْنا الحضرَ؛ فلا يجوز له الفِطْرُ.

قال: (**وقال المُزَنِيُّ:**) وهو من أَجَلِّ أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى (**يجوز له الفطرُ قِياسًا على مَنْ أصبح صائمًا فمَرِضَ، نَعَمْ لو أَصْبَح المسافرُ والمريضُ صائمينِ فلهما الفِطْرُ**) فلو صام المسافرُ جاز له الإفطارُ، أما لو أصبح مقيمًا – كما ذكرنا – ثم سافر؛ فهذه لا يُفْطِر، كذلك لو أصبح المريضُ صائمًا جاز له أن يُفْطِر.

والتعليل؛ قال: (**لأنَّ السببَ المُرَخِّصَ موجودٌ، وقيل: لا يجوز**)؛ (**قيل**) معناها في اصطلاح الشافعية: وجهٌ ضعيفٌ والصحيحُ خلافُه.

مسألة: لو أقام المسافرُ أو شُفِيَ المريضُ؟

قال: (**ولو أقام المسافرُ أو شُفِيَ المريضُ حَرُمَ الفطرُ على الصحيح؛ لِزَوالِ سَبَبِ الإباحة**).

مسألة: وهي الأخيرة في هذا الجزء: ما الأَوْلَى للمسافر أن يصوم أو أن يُفْطِر؟

حيث إنَّ الكثير يَحْتَجُّ بحديث النبي ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»[1]، ويَنْسى حديثَ النبي ﷺ أنَّهم كانوا في سَفَرٍ، ولم يكن صائمًا إلا النبيُّ ﷺ وعبدُ الله بن رَوَاحة[2]؛ فدَلَّ على جواز الصيام في السفر.

وقد يسأل سائِلٌ: على ما يُحْمل حديثُ: «**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»؟

والإجابة في قول الشارح حيث يقول: (**ثم إنَّ الأفضل في حَقِّ المسافر يُنْظَر؛ إنْ لم يَتَضَرَّر فالصومُ أَفْضَلُ، وإنْ تَضَرَّرَ فالفِطْرُ أَفْضَلُ**).

وهذا يُحْمل عليه حديثُ النبي ﷺ لَمَّا رأى الرجلَ الذي قد صام في السفر ووَجَدَ المشقَّةَ قد نَزَلَتْ عليه؛ قال: «**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»، فمن تَمَكَّن من الصيام وليس هناك مَشَقَّةٌ تُذْكَر في أنْ يُكْمِلَ صيامَه أو أن يصوم ابتداءً؛ جاز له الصومُ حينئذٍ، لذلك لم يَقُلِ الشارح: لا يجوز، وإنما قال: (**يُنْظَر**) فإنه إنْ لم يَتَضَرَّر بالصيام فالصومُ أفضلُ، وإنْ تَضَرَّرَ فالفطرُ أفضلُ.

قال: (**قال في التَّتِمَّة: ولو لَمْ يَتَضَرَّرْ لكنه يَخاف الضَّعْفَ لو صام**) كما حَدَث في فتح مكة مثلًا أنهم كانوا مسافرينَ وعزم عليهم النبيُّ ﷺ أن يُفْطِروا[1]؛ حتى إذا لَاقَوْا عدوَّهم في الغَدِ كانوا قادرينَ على ملاقاته.

---

[1] **10**- متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه: البخاري (1946)، ومسلم (1115).

[2] **11**- الحديث أخرجه مسلم برقم (1122): عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ؛ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**»، والبخاري (1945).

فإذا كان في السفر ولم يتضرر بالصيام ولكنه يَخاف أن يَضْعُفَ فالفطرُ أَوْلَى، كما قال: (**فكان في سَفَرِ حَجٍّ**) مثلًا (**أو غَزْوٍ؛ فالفِطْرُ أَوْلَى، والله أعلم**) فلو كان في سفر الحج وخاف الضَّعْفَ عن القيام بأعباء الحج، وعن القيام بخِدْمة إخوانه من المسافرين، أو أن يَتَضَرَّر في القيام بأَذْكارِه وأَوْرادِه وغير ذلك من الصلوات مثلًا التي يَوَدُّ أنْ يأتِيَها، أو مِن أعمال القُرَبِ التي يقوم بها؛ فحينئذٍ الفِطْرُ أَوْلَى، ويُحْمَل عليها حديثُ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**»[2]، وكذلك في سَفَرِ الغَزْوِ.

فهذا تفصيلُ المسألة، حتى لا يُسارِع أَحَدٌ بالأَخْذِ بهذه الرُّخْصة دون أن يَعْلَم ضابِطَ الأخذِ بها؛ يكون السفرُ ليس به مَشَقَّةٌ ويَتَرَخَّصُ ويُفْطِر!! وإنما ينبغي أن يكون الأمرُ على هذا الحدِّ من الشرع الصحيح، فالأمورُ هذه موزونة بميزان الشرع الذي يُنْظَر فيه بكيفية التَّقَرُّب إلى الله تعالى بهذه العبادات؛ فإنْ تضرر بالصيام كان الفِطْرُ أفضلَ، وإلا كان الصومُ أفضلَ وانتهت المسألة.

وهذا هو الكلام المتعلِّق بالمريض والمسافر، وهذا الكلام متعلق بالكلام على شرائط الصوم.

سؤال: **في مسألة صوم المسافر قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كما يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزائِمُهُ»[3]، فما الرَّدُّ؟**

---

[1] **12**- للحديث الذي رواه مسلم (1120) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**» فَكَانَتْ رُخْصَةً؛ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**» وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا.

[2] **13**- رواه البخاري (2890)، ومسلم (1119)؛ كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

[3] **14**- أخرجه الطبراني (11/ 323، رقم 11880)، وأخرجه أيضًا البزار كما في "كشف الأستار" (1/ 469، رقم 990)، وابن حبان (2/ 69، رقم 354، ط. الرسالة)، قال المنذري في الترغيب: رواه

الجواب: ذكرنا هذه المسألة وأنَّ النبي ﷺ صام في السفر؛ فلما صام في السفر دَلَّ على جوازِ الصوم، ولَمَّا صام ﷺ وأَفْطَر الصحابةُ بِمَحْضَرِه وهو يَرَاهم - صلوات الله وسلامه عليه - دَلَّ على جواز الفطر.

وذكرنا أن ضابط المسألة: أنْ مَنْ تَضَرَّر وخاف الضَّعْفَ فالفطرُ أَفْضَلُ، وإلا فالصومُ أفضلُ - كما هو حال النبي ﷺ؛ حيث لم يَترخص ﷺ بهذا التَّرَخُّص لَمَّا كان يَقْوى على الصيام وكان الصيامُ أَوْلَى حينئذٍ -، وإذا تَضَرَر جاز أن يأخذ بالرُّخَصِ، وقُدِّمَتِ الرخصةُ في هذه المسألة.

ونحن نَذْكُر هذه المسألةَ فقط حتى لا يُنْكِر أحدٌ على مَنْ صام في السفر، أما لو أراد الفِطْرَ مُطْلَقًا لأنه مسافِرٌ فالمسألة موجودة، وسيأتي تفصيلها في الفرع التالي.

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن دَخَل عليه شهرُ رمضان وأَرَادَ أن يُسافر ويُفْطِر؟[1]

إذا دَخَل على الإنسان شَهْرُ رمضان وهو مُقِيمٌ جازَ له أن يُسافِرَ ويُفْطِر؛ هذا مذهَبُنا ومذهبُ مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد والعلماء كافةً، وهو صحيح لا شيء به، فلو أراد مسافرٌ أن يَتَرَخَّص لم يَقُل له أَحَدٌ: لا.

* * *

مسألة في قول أبي شجاع رحمه الله: **(والمسافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا)**.

ذكرنا أن السفر الطويل الذي يُبِيح الفطرَ في الصيام: (أربعة بُرُد)[2].

البزار بإسناد حسن، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني) اهـ (مجمع الزوائد: ج3/ ص163)، وقال النووي في الخلاصة: إسناده جيد (2/ 729).

[1] انظر شرح المهذب: ج6/ ص 174.

[2] انظر شرح المهذب: ج6/ ص174.

مَـذْهَبُنا أنـه ثمانيـة وأربعـون مِـيلًا بالهاشـمي، وهـذه المراحـل مَرْحَلَتَـانِ قَاصِدَتانِ، وبهذا قال مالكٌ وأحمدُ، فالأربعة بُرُد: ثمانون وأربعون مِيلًا بالهاشـمي، أي: حوالي ثمانون كيلو متر بالمقياس الطُّولي اليوم.

باب فرائض الصوم

المتن:

قال:

(وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ).

لا يَصِح الصوم إلا بالنية للخَبَر، ومحلُّها القلبُ، ولا يُشترط النطقُ بها بلا خلاف، وتَجِب النيةُ لكل ليلة؛ لأنَّ كلَّ يوم عبادةٌ مستقلة، ألا ترى أنه لا يَفْسُد بقيةُ الأيام بفساد يومٍ منه، فلو نوى صومَ الشهر كلَّه صحَّ له اليومُ الأول على المذهب. ويَجِب تعيينُ النية في صوم الفرض، وكذا يجب أن ينوي ليلًا، ولا يَضُرُّ النومُ والأكل والجماع بعد النية، ولو نوى مع طلوع الفجر لا تصح له؛ لأنه لم يُبَيِّت.

وأَكْمَلُ النية: أن ينوي صومَ غدٍ عن أداء فرضِ رمضان هذه السَّنة لله تعالى.

واعلم أنَّ نية الأداء أو القضاء ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلاة وقد مَرَّ، ويجب أن تكون النيةُ جازمةً، فلو نوى الخروج من الصوم لا يَبْطُل على الصحيح.

الشرح

الفرض الأول: النية

المسألة الأولى: **(لا يَصِح الصومُ إلا بالنية للخَبَرِ)**، وهو قوله ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، **(ومَحِلُّها القلبُ، ولا يُشترط النُّطْقُ بها بلا خلاف)**.

المسألة الثانية: **(وتَجِب النية لكُلِّ لَيْلة)**.

في مذهب الشافعية وجمهور العلماء أنه يجب أن ينوي الصيامَ لكل ليلة؛ لماذا؟ **لأن كلَّ يومٍ عبادةٌ مُسْتَقِلة**، فيلزم لكلِّ يوم أن يُبَيِّت النيةَ، **(ألا ترى أنه لا يَفْسُد بقيةُ الأيام بفِساد يومٍ منه)** فلو أفطر يومًا من هذه الأيام قَضَاهُ وحدَه، **(فلو نوى صومَ الشهر كله صح له اليوم الأول على المذهب)**.

فكلُّ يومٍ عبادةٌ مُسْتَقِلة، ويلزم لكلِّ يوم أن يُبَيِّت النيةَ.

مسألة جديدة:

قال الشارح رحمه الله: **(ويَجِب تُعْيِينُ النيةِ في صومِ الفَرْضِ، وكذا يَجِب أنْ ينوي ليلًا، ولا يَضُرُّ النومُ والأكلُ والجماعُ بعد النية، ولو نوى بعد طلوع الفجر لا تَصِح له؛ لأنه لم يُبَيِّتِ النيةَ، وأَكْمَلُ النيةِ: أن ينوي صومَ غَدٍ من أداء فَرْضِ رمضان هذه السَّنة لله تعالى)**.

وهذان السطران قد تناول فيهما الشارح مسائلَ النية كلَّها.

قال: **(واعلم؛ أنَّ نية الأداء أو القضاء ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلاة وقد مَرَّ، ويجب أنْ تكون النيةُ جازِمةً)** أي: لا تَرَدُّد فيها، **(فلو نوى الخروجَ من الصوم لا يَبْطُل على الصحيح)**.

مَسَائِلُ في النِّية[1]:

---

[1] **15**- متفق عليه: رواه البخاري (1)، ومسلم (1907) من رواية عمر بن الخطاب ﷺ.

الأولى: قال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله تعالى -: لا يَصِح صومُ رمضان ولا غيرُه من الصيام الواجبِ والمندوبِ إلا بالنية؛ وهذا لا خلاف فيه عندنا.

ومقصدنا في الصيام الواجب، أي: ما وَجَب بأصل الشرع مثل رمضان، وما وَجَب بالنذر أو الكفارة أو جَزاء الصيد؛ كل ذلك لا بد فيه من النية.

وكذلك الصيام المندوب: كمن أراد أن يصوم الاثنين أو الخميس أو الثلاثة الأيام البيض أو غير ذلك من الأيام لَزِمه النيةُ كذلك في هذه الأيام كلِّها.

فلا يصح صومٌ في حال من الأحوال إلا بنية؛ لِمَا ذَكَره الشارحُ، ومَحَلُّ النيةِ القلبُ، ولا يُشترط نُطْقُ اللسانِ بلا خِلافٍ.

الثانية: تَجِب النيةُ كلَّ يوم، سواء رمضان وغيره.

فلو صُمْتَ ثلاثةَ أيامٍ كفارة أو نَذْرٍ فلا بد من تَبْييت النية، ولا بد أن يكون لكُلِّ يوم نيةٌ؛ لأن كل يوم – كما ذكرنا – عبادةٌ مُستقِلة، كمن صام الثلاثة الأيام البيض ينوي لكل يوم نيتَه التي يصح بها الصومُ.

مسألة: **لو نوى صيامَ رمضان كلِّه من أوله إلى آخره؟**

لو نَوى في أول ليلةٍ من رمضان صومَ الشهر كلِّه، لم تَصِح هذه النيةُ لِغَيْرِ اليوم الأول؛ لأن أقل ما يَقَعُ عليه العبادةُ المستقلة هو اليوم الأول فقط.

الثالثة: قال الشارح رحمه الله: **(ولو نوى مع طلوع الفجر لا تصح له؛ لأنه لم يُبَيِّت)**، فلا بد من تبييت النية التي قال فيها: **(يَجِب أن ينوي ليلًا)**، وهذه هي المسألة التالية.

---

(1) انظر شرح المهذب: ج6/ ص196.

مسألة: تَبْيِيتُ النيةِ شرطٌ في صوم رمضان وغيرِه من الصوم الواجب[1].

فكل الصيام الواجب لا بد من تبييت النية فيه، فمن كان مثلًا عليه يومُ كفارةٍ أو نَذْرٍ وأَصْبَح ولم يكن قد تَسَحَّر فقال أَصُومُ، لا يصح! فلا بد في صيام رمضان وكل صيام واجب أن يُبَيِّت النيةَ من الليل، فلا يصح صومُ رمضان، ولا القضاءُ، ولا الكفارةُ، ولا صومُ فِدْيةِ الحجِّ وغيرها من الصوم الواجب بنيةٍ من النهار بلا خلاف.

وفى صوم النذر طريقانِ: المذهبُ وبه قَطَع الجمهورُ، وهو المنصوصُ في المختصَر: لا يَصح بنيةٍ من النهار، وهذه المسألة في القواعد الفقهية يُسَمُّونها: هل يُسْلَك بالنذر مَسْلَك الواجب أو مَسْلَك المندوب؟

مسألة: **لو نوى قُبيل غروبِ الشمس بلحظة، أو عَقِبَ طلوع الفجر بلحظة، هل يصح صومُه؟ ولو نوى مع الفجر؟**[2]

لو نوى قُبيل غروبِ الشمس بلحظة، أو عَقِبَ طلوع الفجر بلحظة، لم يصح بلا خلاف. ولو نوى مع الفجر فوجهانِ مشهورانِ: أنه لا يجوز، وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمينَ، فلو نوى مع الفجر لا يصح صيامُه كذلك؛ وكل ذلك في صيام الواجب.

مسألة: **وينبغي كذلك للصبي المُمَيِّز في رمضان أن يَتَعلَّم مسألة تبييت النية في الليل؟**

---

[1] انظر شرح المهذب: ج6/ ص196.

[2] انظر شرح المهذب: ج6/ ص197.

لا يَصِح صومُ الصبي المُمَيِّز في رمضان إلا بنيةٍ من الليل، ولهذا قُلْنا: تَبْيِيتُ النية شَرْطٌ في صومِ رمضان وغيرِه من الواجب، وكذا ذكرنا أنه لا يَصِح صومُ رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل.

مسألة: **متى تصح النية للصيام؟**

تَصِح النيةُ في جميع الليل؛ ما بين غروب الشمس، وطلوع الفجر، فبعد أن تَغْرُبَ الشمس جاز لكَ أن تنوي غدًا الصومَ، فلو نوى الصوم في صلاة المغرب صَحَّتْ نيتُه؛ هذا هو المذهب، وبه قَطَع جمهورُ أصحابنا المتقدمين.

مسألة: **هل يَقْطَع النيةَ الأكلُ والشربُ والجماعُ والنومُ؟ يعني: لو نوى في أول الليل الصيامَ، ثم نام أو أكل أو شرب أو جامَعَ بعد ذلك، أو فَعَل أيَّ فِعْلٍ بعد عَقْدِ النية وتَبْيِيتها لصيام الغَدِ؛ هل يُؤَثِّر ذلك؟**

إذا نوى بالليل الصومَ، ثم أَكَل أو شَرِب أو جامَع أو أَتَى بغير ذلك من مُنافِياتِ الصوم؛ لم تَبْطُل نيتُه، وهكذا لو نوى ونام ثم انتبَه قبل الفجر؛ لم تَبْطُل نيتُه، ولا يلزمه تجديدُها.

أما لو قَطَع النيةَ نَفْسَها، كمن عليه قضاءُ يومٍ ونوى من الليل صيامَ الغَدِ، ثم جاء قبل الفجر وقَطَع هذه النيةَ وقال لا أَصُومُ، ثم نوى الصيامَ في النهار؛ لا يصح صيامُه.

فلا يَقطع النيةَ الأكلُ والشربُ والنومُ وغيرُ ذلك، إنما يَقْطَع النيةَ التَّرَدُّدُ في هذه النية، أو أن يَقْطَع النيةَ نَفْسَها، فإذا قَطَع النيةَ قبل طلوع الفجر بَطَلَت النيةُ؛ لأنه مثلًا قَطَع النيةَ قبل الفجر لعلمه بأمرٍ سيَشْغَلُه في النهار، ثم لم يَتِمَّ له هذا الأمرُ فنوى الصيامَ لِتَمُكُّنِه منه؛ فلا يصح هذا الصيام.

مسألة: **هل يجوز صومُ التطوع بنيةٍ قبل الزوال؟**

أما صومُ التطوع فإنه يجوز بنيةٍ قبل الزوال، والدليلُ على جوازِه ما رَوَتْ عائشةُ - رضي الله عنها - أن النبيَّ ﷺ قال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فقالَتْ: لَا، فَقَالَ: إِنِّي إِذًا أَصُومُ**»[1].

فلو أصبح المرءُ ولم يأكل ويشرب ثم نوى الصيام، لا بد له أن ينويه قبل الزوال في مذهب الشافعية؛ لأنه ينبغي أن تَصْحَب النيةُ مُعْظَمَ العبادة، فإلى الزوال يُمكن أن تَصْحَب النيةُ معظمَ العبادة كما قال.

مسألة: **هل يُعْتَبر السُّحورُ نيةً؟**

قال الإمام النووي رحمه الله[2]: (لو تَسَحَّر لِيَقْوَى علي الصوم، أو عَزَم في أول الليل أن يَتَسَحَّر في آخره لِيَقْوى على الصوم، لم يكن هذا نية؛ لأنه لم يوجد قَصْدُ الشروع في العبادة).

فنوى بسُحوره التَّقَوِّيَ على الصيام، ولم يُصاحِب هذا نِيَّةُ الشروع في العبادة، وهذا هو معنى النية: القَصْدُ المقارِنُ للفِعْل. فمن نوى الصلاة أي: عَزَم على إقامة الصلاة، ويَخْتلف عن كونه يقول: نويتُ الوضوءَ حيث أنني سأُصَلِّي بعد قليلٍ؛ فهذه ليست نيةَ فرضٍ.

فنِيةُ التَّقَوِّي على العبادة ليست نيةَ عبادة.

[1] **16**- رواه مسلم بنحوه (1154) والنسائي (2330)

[2] انظر شرح المهذب: ج6/ ص204.

قال: (وقال الرافعي: قال القاضي أبو المكارم في العُدَّة: لو قال في الليل أَتَسَحَّر لِأَقْوَى على الصوم؛ لم يَكْفِ هذا في النية. قال: ونَقَل بعضُهم عن نوادر الأحكام لأبي العباس الرُّوياني أنه لو قال: أَتَسَحَّرُ للصوم، أو أَشْرَبُ لدَفْعِ العطش نهارًا، أو أَمْتَنِع من الأكل والشرب والجماع مَخافةَ الفجر؛ كان ذلك نيةً للصوم).

قال: (قال الرافعي: وهذا هو الحق إنْ خَطَرَ بباله الصومُ بالصفات المعتبَرة).

فكونُه خَطَر بباله أنه يَفْعل كلَّ هذه الأفعال لصوم الغدِ إن شاء الله، غيرُ ما يقول: أَتَسَحَّر لِأَتَقَوَّى على الصيام؛ لو خَطَر بباله أنه يتسحر ليتقوى على الصيام غدًا أو أنه ينوي بذلك أن يأكل قبل أن يؤذِّن للفجر مثلًا، أو يأكل ويشرب حتى يدفع العطشَ عن نفسه نهارًا حال صيامه؛ هذا يَصِحُّ وهو الحقُّ في كونه نيةً.

فقوله مطلقًا: آكُلُ لكي أَتَقَوَّى على الصوم، غيرُ ما يقول: أَتَسَحَّر للصوم، أو: أَشْرَبُ لِدَفْع العطش نهارًا، أو: أَمْتَنِع من الأكل والطعام قبل أن يُؤَذِّن الفجر؛ فهذه كلها معناها أن الصوم – كما يقول الشيخ – خاطِرٌ بباله، أنه يفعل ذلك كله لأنه سيصوم غدًا، أما أنه يأكل لِيتقوى على الصيام فهذه مُطْلقة - كما أشار - إلا أن يَتَقَوَّى على صيام الغد؛ يقول: أنا آكُلُ هذا الأكلَ لِكَوْني صائمًا غدًا، أو أَتَسَحَّرُ لكوني صائمًا غدًا؛ هذه النية.

سؤال: الذي نوى التَّقَوِّيَ على العبادة هل عليه القضاءُ؟

الجواب: لو لم يَخْطُر بباله أن ذلك للصيام، فنَعَمْ عليه القضاءُ.

مسألة: **هل ينبغي أن تكون النيةُ جازمةً؟**[1]

ينبغي أن تكون النيةُ جازمةً؛ فلو نوى ليلةَ الثلاثين من شعبان صَوْمَ غدًا إنْ كان من رمضان، فله حالانِ؛ أحدُهما: أنْ لا يَعْتَقِد كونُه من رمضان، فإنْ رَدَّدَ نِيَّتَه فقال: أَصُومُ غدًا من رمضان إنْ كان مِنْه، وإلَّا فأنا مُفْطِرٌ أو مُتطَوِّعٌ؛ لم يُجْزِئْه عن رمضان إذا بَانَ منه لأنه صام شاكًّا، ولم يكن على أَصْلٍ يَسْتَصْحِبُه ولا ظَنٍّ يَعْتَمِدُه، ومعنى قولنا: (على أَصْلٍ يَسْتَصْحِبُه ولا ظَنٍّ يَعْتَمِدُه) سنُبَيِّنُها بعد قليل إن شاء الله تعالى.

أما إذا كان في آخر رمضان فقال ليلةَ الثلاثين منه: أَصُوم غدًا إنْ كان من رمضان أو أَتَطَوَّع، أو قال: أَصُوم أو أُفْطِر، وصادَف رمضان؛ فلا يُجْزِئه لأنه لم يَجْزِم، وإنْ قال: أَصُوم غدًا من رمضان إنْ كان منه، وإلَّا فأنا مُفْطِرٌ، فكان منه؛ أَجْزَأَهُ.

فالفارِقُ إذًا ما يُسمى باستِصْحابُ الأَصْل:

- فلَمَّا كان في ليلة الثلاثين من شعبان، لم يكن شهرُ رمضان موجودًا بعدُ، فلم يَسْتَصْحِب أصلًا معه - وهو رمضان - يُصَحِّح له هذه النية.
- لكن في آخر رمضان هو مُسْتَصْحِبٌ للأصل، وهو كونُه في آخر رمضان، فجاز له حينئذٍ أن يقول: إنْ كان غدًا من رمضان فأنا صائِمٌ، وإلا فأنا مُفْطِر، فإنْ كان من رمضان أَجْزَأَهُ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ رمضان، فأَجْزَأه استِصْحابًا للأصل.

[1] انظر شرح المهذب: ج6/ ص201.

الحال الثاني[1]: أن يَعْتَقِد كونَه من رمضان؛ فإنْ لم يَسْتَنِد اعتقادُه إلى ما يُثِيرُ ظَنًّا فلا اعتِبارَ به، وحُكْمُه ما سَبَق في الحال الأولى، وإنِ استَنَد إليه فقد قال الشافعي ﷺ في المختصَر: لو عَقَدَ رجلٌ – النية – على أنَّ غدًا من رمضان في يوم الشكِّ، ثم بَانَ أنه من رمضان، أَجْزَأَهُ؛ وهذا نصُّه.

فهذه الحالُ الثانية التي ليس فيها تَرَدُّد كما يقول؛ لأنه استَصْحَب ظنًّا، فهو إما أنْ يَسْتَصْحِبَ ظَنًّا أو يستصحب الأصلَ، يَعْتَمِد ظنًّا أو أنْ يستصحب الأصلَ.

فإنِ استَنَد إلى ما يَحْصُل ظَنًّا؛ بأنِ اعتَمَد قولَ مَنْ يَثِقُ به – من حُرٍّ أو عبدٍ أو امرأةٍ أو صِبيان ذَوِي رَشَدٍ – ونوى صومَ رمضان، فبَانَ منه؛ أَجْزَأَهُ بلا خلافٍ.

فلا يأتي أحدٌ ليلةَ رمضان ولم يُخْبَر بأن رمضان غدًا، ويقول: لو جاء رمضانُ غدًا فأنا صائمٌ غدًا، فهذا التَّرَدُّد لا يُجْزِئه ولا يصح به صيامُه؛ لأنه لم يَسْتَصْحِب الأصلَ في المسألة.

أما لو كان في ليلة العيد وقال: إنْ كان غدًا من رمضان، أو لو ظَهَر الهلال في أيِّ مكان، فأنا صائِمٌ، وإلا فأنا مُفْطِر؛ أَجْزَأَهُ.

فهو في الثانية استَصْحَب الأصلَ وهو بقاءُ رمضان.

وفي الأُولى لم يَسْتَصْحِب شيئًا، لا بقاء رمضان، ولا اعتَمَد ظنًّا يُمكن أنْ يَعْتَمد معه أن غدًا من رمضان.

فهذه إذًا مسائل متعلقة بتعيين نية صيام الفرض: ملخصُها هو:

أن يُبَيِّت النية، أي: ينوي من الليل. ولا يَضُرُّ الأكلُ والشربُ والجماعُ وغيرُه بعد النية. ولو نوى مع طلوع الفجر لا يَصِح. وأَكْمَلُ النية – كما ذكرنا – أن ينوي

[1] انظر شرح المهذب: ج6/ ص202.

صومَ غدٍ من أداء فَرْضِ رمضان هذه السَّنة لله تعالى. ونيةُ الأداء أو القضاء ونحو ذلك على الخلاف المذكور. ويجب أن تكون النية جازِمةً – سنذكرها إن شاء الله تعالى في المسألة التالية –، فلو نوى الخروجَ من الصوم لا يَبْطُل على الصحيح.

* * *

قال الشارح رحمه الله: **(ويَجِب أنْ تكون النيةُ جازِمةً، فلو نوى الخروجَ من الصوم لا يَبْطُل على الصحيح).**

مسألة: **إذا دَخَلَ في صومٍ ثم نوى قَطْعَه، فهل يَبْطُل؟**[1]

إذا دَخَلَ في صومٍ ثم نوى قَطْعَه، فهل يَبْطُل؟ فيه وجهانِ مشهورانِ؛ أَصحُّهما عند البغوي وآخرين: بُطْلانُه، وأصحُّهما عند الأكثرين: لا يَبْطُل، فأَصَحُّ الوجهين عند الأكثرين: لا يَبْطُل.

وقد سَبَق بيانُه في أوائل باب صفة الصلاة، وذكرنا هناك ما يَبْطُل بنية الخروج، وهو أنه لو تَرَدَّد أحدٌ في أن يَخْرُج أو يَسْتَمِر في الصلاة بَطَلَتْ صلاتُه في الحال، وما لا يَبْطُل، وما اختَلَفوا فيه؛ هذا إذا جَزَم بنية الخروج في الحال، كأنْ يقول: أُفْطِر الآن، ولم يُفْطِر، فهل يَبْطُل صيامُه أو لا؟ لا يَبْطُل على الأصح.

فلو تَرَدَّدَ في الخروج منه، أي: تردد في النية، أو عَلَّقَ الخروجَ على دخولِ زيدٍ مثلًا؛ فالمذهبُ وبه قَطَعَ الأكثرون: لا يَبْطُل وجهًا واحدًا.

ففي حالة الجَزْم بالخروج وجهانِ: الأصحُّ لا يَبَطْل، ولو تَرَدَّدَ في نية الخروج لا يَبْطُل وجهًا واحدًا.

---

[1] انظر شرح المهذب: ج6/ ص203.

سؤال: وما الفارِقُ بين الصلاة والصيام؛ أي: كون الصلاة تَبْطُل بقَطْع النية والصيام لا يَبْطُل بها؟

الجواب:

- الفارق الأول: أن الصيام مُتَعلِّق بالقضاء بالأكل والشرب والجماع، ومتعلِّق بالكفارة بالجماع، فلو قال: سأُجامِع امرأتي الآن ثم لم يُجامِعْها، أو قال: سآكُلُ الآن ولم يأكلْ، هل يَبْطُل صومُه ويَلْزَمُه الكفارةُ؟ لا، وإنما الكفارة تَلْزم مِن إتيانِ الفعل المنافي للصوم نفسِه – الأكل أو الشرب أو الجماع –، إنما لو نوى ذلك ولم يفعله فلا يلزمه الكفارةُ أو القضاءُ.
- الفارق الثاني: أن الصلاة أفعالٌ وأقوالٌ مختلفة لا يربطها إلا النية فإذا زالت زال الرابط، كما أن الصلاة قصيرة الوقت، فهي تختلف عن الصيام.

* * *

الفرض الثاني :

الإمساك عن المفطرات

المتن:

قال: (وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وَتَعَمُّدُ الْقَيْءِ، وَكَذَا عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ بِطَرَفِي النَّهَارِ).

واعْلَمْ أنه لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات وهو أنواع؛ منها: الأكل والشرب وإنْ قَلَّ عند العَمْدِ، وكذا ما في معنى الأكل، والضابطُ: أنه يُفْطِر بكل عَيْنٍ وَصَلَتْ من الظاهر إلى الباطن في مَنْفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم.

وشَرْطُ الباطن: أن يكون جوفًا وإن كان لا يُحِيل، وهذا هو الصحيح؛ حتى أنه لو قَطَّر في أُذُنه شيئًا، أو أَدْخَل مِيلًا أو قَشَّةً فيها أَفْطَر، أو حَشَا في ذَكَرِه قُطنًا أَفْطر على الأصح، بخلاف الاكتحال وإنْ وَجَدَ طعمَ الكُحل؛ لأن العين ليست بجوفٍ ولا منفذ لها إلى الجوف، وكذا لو غَرَز سِكِّينًا في لَحمِ السَّاق لا يُفْطر؛ لأنه لا يُعَدُّ جوفًا، بخلاف ما لو طعنَ في بطنه فإنه جوفٌ.

وابتلاعُ الريق لا يفطر، فلو اختلَط بغيره؛ سواء كان طاهرًا كمن فَتَل خَيْطًا مصبوغًا، أو نَجِسًا كمن دَمِيَتْ لَثَتُه، وهي لحم أسنانه وتَغَيَّر الريقُ بالدم فإنه يُفْطر بلا خلاف، فلو ذهب الدمُ وابيَضَّ الريق فالصحيح أنه يفطر أيضًا ويَنْجُس فمُه، ولا يُطَهِّره إلا الماءُ فيتمضمض، ولو خرج الريقُ إلى شَفَته فردَّه بلسانه وابتلعه أَفْطَر، وكذا لو فَتَل خيطًا كما لو بَلَّه بريقه ثم أدخله فمَه وهو رطب وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذي في فمه فابتلعه فإنه يفطر، بخلاف ما لو أخرج لسانَه وعلى رأسه ريقٌ ولم ينفصل وابتلعه، فإنه لا يفطر على الأصح، ولو نزلت نُخامة من رأسه وصارت فوق الحلقوم نُظِرَ؛ إنْ لم يَقْدِر على إخراجها ثم نزلت إلى الجوف لم يُفطر، وإن قَدَر على إخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها أَفْطَر أيضًا لتقصيره، ولو

تمضمض واستنشق فإنْ بالغ أفطر وإلا فلا، وهذا إذا كان ذاكرًا للصوم، فإن كان ناسيًا فلا، وسَبْقُ الماء عند غسل النجاسة كالمضمضة.

الشرح

ذكرنا أول فرضٍ من فرائض الصيام وهو النية، وذكرنا تفاصيلها التي ينبغي لطلبة العلم أن يعرفوا شيئًا منها، ونستكمل الكلام على بقية الفرائض.

قال الشارح رحمه الله: (**واعْلَمْ أنه لا بد للصائم من الإمْسَاكِ عن المفطِرات، وهو أنواع: منها الأكلُ والشربُ وإنْ قَلَّ عند العَمْدِ**).

فأول شيء: أن يُمْسِك عن الأكل والشرب – وإنْ كان قليلًا – عن عَمْدٍ؛ فإنْ كان الأكلُ والشربُ قليلًا أَفْطَرَ به؛ هذه الأولى، والثانية: أنه لا بد وأن يكون مُتَعَمِّدًا، أي: ليس ناسيًا أو مُخْطِئًا.

قال: (**وكذا ما في معنى الأكلِ**) كأنْ يَبْتَلِع شيئًا لا يُؤكل، ولكن لا بد وأنْ يكون متعمدًا.

وما الضابط الذي يَضْبُطُ لنا هذه المسألة من أَوَّلِها إلى آخرها، بحيث لا يكون هذا الضابط لا يَخْرُج عنه شيء؟

قال: (**والضابِطُ أنه يُفْطِر بكلِّ عَيْنٍ**) أي: كل شيءٌ له جِرْمٌ[1] (**وَصَلَتْ من الظاهر إلى الباطن، في مَنْفَذٍ مفتوحٍ، عن قَصْدٍ**) أي: مُتَعَمِّد (**مع ذِكْرِ الصوم**).

فشَخْصٌ ذَاكِرٌ للصيام، ويَقْصِد، وفَعَلَ هذا الفِعْلَ، وأَدْخَلَ شيئًا من الظاهر إلى – الباطنِ – الجوفِ، في مَنْفَذٍ مفتوحٍ يَصِلُ إلى الجوف؛ فإنه يُفْطِر بذلك.

[1] (الجِرْم) بالكسر: الجَسَد [مختار الصحاح/ مادة: ج ر م].

فاحفَظْ هذا الضابِطَ؛ حيث يَضْبِطُ لكَ مُفْسِداتِ الصيام المتعلِّقة بدُخول شيءٍ إلى الجوف بالأكل والشرب وما يُقاس عليهما.

وما (الباطن) الذي يَتكَلَّم عنه؟

قال: (**وشَرْطُ الباطِنِ أن يكون جَوْفًا، وإنْ كان لا يُحِيل**) أي: وإنْ كان هذا الباطن لا يُغَيِّر حالَ الشيء الداخلِ فيه، و(**يُحِيل**): مِن الاستحالة، وهي: تحويل حالةِ الشيء من هيئة إلى أخرى، كما يَسْتَحِيل الشيءُ النَّجِس إلى ترابٍ فيَصير طاهرًا.

قال: (**وهذا هو الصحيح؛ حتى إنه لو قَطَّرَ في أُذُنِه شيئًا**) والأُذُن لا تُحيل الشيءَ الداخِلَ فيها، (**أو أَدْخَل مِيلًا أو قَشَّةً فيها؛ أَفْطَرَ**) لأنه المذهب الشافعي يَعْتَبِر ذلك مَنْفَذًا إلى الجوف، والجوفُ إما الرأس أو البطن.

لذلك لو قَطَّر في أنفه دواءً كذلك وهو صائم – ويقال: اسْتَعَطَ[1]– فإنه يُفْطِر.

قال: (**أو حَشَا في ذَكَرِه قُطْنًا؛ أَفْطَر على الأصح**).

قال: (**بخلاف الاكتحال، وإنْ وجد طَعْم الكُحْلِ**) في جوفه.

لماذا؟

قال: (**لأن العَيْنَ ليست مَنْفَذًا إلى الجوف ولا مَنْفَذَ لها إلى الجوف**) وهذا كلام الشافعية، ويخالف – أي: مذهب الشافعية – في ذلك بعض أهلَ العلم لا شك؛ فقد خالَف في هذه المسألة – مسألةِ العين – الحنابلةَ، ومسألةُ الأُذُنِ خالَف فيها المالكيةَ الذين يقولون أنَّ الأُذُن ليست مَنْفذًا إلى الجوف؛ فلو قَطَّر فيها بدواء ولم يَشْعُر بطَعْمِ القَطْرة في جوفه لم يُفْطِر.

فالضابِطُ الذي ذَكَرْنا في بداية الكلام أن يكون: مَنْفَذًا، مَفْتوحًا، يَصِلُ منه العَيْنُ من الظاهر إلى الباطن، ثم قال الشارحُ: أنه لا يشترط أن يُحِيل؛ فعنده أن الأذن مَنْفَذٌ من الظاهر إلى الباطن وإنْ كانت لا تُحِيل، فمن أَدْخَلَ قطعةَ خَشَبٍ مثلًا لتنظيف أُذُنِه في الصيام فإنه يُفْطِر على مذهب السادة الشافعية.

والعينُ ليست مَنْفَذًا عنده – في مذهب الشافعية –، وهي مَنْفَذٌ في مذهب الحنابلة.

لذلك نقول أن الأحوط للمرء ألا يَضَعَ قَطْرَةً في الصيام في عَيْنه إلا إنْ كانت للضرورة، والأَوْلَى أن ينتظر حتى الإفطار ويَضَعَها، فإنْ وَضَعَها مُضْطرًّا إلى ذلك

---

[1] (اسْتَعَطَ) الدَّواءَ: أَدْخَله أَنفَه، والسُّعُوط: اسم الدواء يُصَبُّ في الأنف [لسان العرب/ مادة: س ع ط].

- خَشْيَةَ أن يحدث لعَيْنِه شيءٌ في نهار الصوم - أَخَذَ بمذهب الشافعية واستكمل صومَه، وحتى يَخْرُج من الخلاف لا يَضَع ذلك في نهار الصيام لئلا يَبْطُل الصومُ على مذهب الحنابلة أيضًا.

وكلُّ هذه المسائل على الأصح في مذهب الشافعية، ولكن نحن نتكلم في قضية مهمة وهي قضية الاحتياط في العبادة، فلا يتعمد أحدٌ - وهو صائم - أن يُدْخِل شيئًا في أذنه حتى ولو لم تكن منفذًا إلى الجوف - كمن يتعمد مثلًا أن يمسح على جوارب زماننا هذا مثلًا؛ عِنَادًا في أنه أخذ برأيٍ من الآراء -، فينبغي أن يتعلم المرء كيف تكون عبادَتُه لله تعالى، وكيف تكون العبادةُ يَخْرُج منها من الخلاف بين العلماء، وكيف تكون هي الأقربَ إلى الله تعالى، بحيث لا يقول له أحدٌ من العلماء: صلاتُكَ باطلة أو عبادتُكَ غير صحيحة، وهذا هو الأدب في الفقه في هذه القضايا المتعلقة بالتَّعَبُّدِ بالذات.

مسألة:

قال الشارح رحمه الله: (**وكذا لو غَرَزَ سِكِّينًا في لَحم السَّاق**) أو وَضَعَ حُقْنَةً مثلًا في العَضَل (**لا يُفْطِر**) لماذا؟ (**لأنه لا يُعَدُّ جوفًا**) لأن الجوف: ما يَصِلُ إلى البطن أو ما يصل إلى الدِّماغ؛ لذلك قال في الضابط: لا بد أن يكون منفذًا مفتوحًا من الظاهر إلى الباطن.

قال: (**بخلاف ما لو طعنَ في بطنه فإنه جوف**) طُعِنَ أو طَعَنَ، فلو غَرَز السِّكِّينَ في بطنه ووصلَتْ إلى جوفه أَفْطَر.

مسألة:

قال: (**وابتلاعُ الرِّيق لا يُفَطِّر، فلو اختَلَطَ بغَيْرِه؛ سواء كان طاهرًا كمن فَتَل[1] خَيْطًا مَصْبُوغًا أو نَجِسًا، كمن دَمِيَتْ لَثَتُه - وهي لَحْمُ أَسْنانه -، وتَغَيَّر الرِّيقُ بالدَّمِ؛ فإنه يُفْطِرُ بلا خلافٍ**).

وهذه مسألة مهمة، فإنه كثيرًا ما يتساهل المرءُ إنْ نَزَفَتْ لَثَتُه لضَعْفٍ بها، أو لو اسْتَاكَ نَزَفَتْ دَمًا، أو وهو يَغْسِل أسنانَه بالفُرشاة والمعجون مثلًا في الصيام أو بعد أن يَتَسَحَّر؛ وهذه مسألة ينبغي التحوط فيها؛ حتى المتأخرين من أهل العلم قالوا: الأحوطُ ألا يفعل ذلك، فيكون بذلك قد أَدْخَل شيئًا إلى الجوف مِن المنفَذ المفتوح عن قَصْدٍ مع ذِكْرِ الصيام ودَخَل إلى الجوف.

قال: (**فلو ذهب الدمُ وابْيَضَّ الرِّيقُ؛ فالصحيحُ أنه يُفْطِرُ أيضًا ويَتَنَجَّسُ فَمُهُ، ولا يُطَهِّرُه إلا الماءُ فيَتَمَضْمَضُ**).

فلْيَحْذَرِ المرءُ من هذه المسألة أيضًا؛ إنْ كان يُصاب في لَثَتِه يُحاول أن يُعالجَها قبل دخول الصيام عليه، ويحاول ألا يستخدم شيئًا في صيامه يمكن أن يكون سببًا لَأَنْ تَنْزِف لَثَتُه فتَخْتَلِط بالريق فتكون سببًا لبُطلان الصيام على مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة الذي اعترَض عليه الشيخُ ابن عثيمين في الشرح الممتع وقال فقط: (الأحوطُ ألا يفعل المرءُ هذا).

ولا شك أن اختلاط ريقِه بالدم - لَمَّا دَمِيَتْ لَثَتُه - كافٍ في الفطر، لأنه لا يُؤْمَن معه أن يَبْتَلِع هذا الريقَ، حتى وإن ابيَضَّ الريقُ بعد غَسْلِ لثتِه.

قال: (**ولو خَرَجَ الريقُ إلى شَفَتِه ورَدَّهُ بِلِسانِه وابتَلَعَهُ؛ أَفْطَرَ**) كمن به سُعالٌ مثلًا أو عَطَس، وخَرَجَ بعضُ الريق على شَفَتِه، فرَدَّهُ بطَرَف لِسانه وابتَلَعه، فإنه يُفْطِر؛

[1] (فَتَلَ) الحَبْلَ وغيرَه فَتْلًا: لَوَاهُ وبَرَمَهُ [المعجم الوجيز/ مادة: ف ت ل/ ص: 461].

وهذه أيضًا مسألة من مسائل التَّحَوُّط في العبادة التي ينبغي أن يُراعِيَها المرءُ في الصيام.

قال: (**وكذا لو فَتَل خيطًا؛ كما لو بَلَّهُ بِريقِه ثم أَدْخَلَهُ فَمَهُ وهو رَطْبٌ، وحَصَلَ من رِيق الخيط مع ريقه الذي في فَمِه فابتلعه؛ فإنه يُفْطِر، بخلاف ما لو أَخْرَجَ لسانَه وعلى رأسِه ريقٌ ولم يَنْفَصِل وابتَلَعَهُ؛ فإنه لا يُفْطِر على الأصح**).

فلو أخرج لسانَه خارجَ فَمِهِ وعليه ريقٌ ثم رَدَّه؛ فلا شيء في ذلك، إنما يُفْطِر إذا خَرَج الريقُ إلى الشفتين ثم أَرْجَعَهُ بلسانه كما ذكرنا.

مسألة:

قال: (**ولو نَزَلَتْ نُخامة من رأسه**) عن غير قَصْدٍ؛ يعني: لم يُشارِك هو بنفسه في أن يَبْتَلِعَها، (**وصارت فوق الحُلْقوم، نَظَر؛ إنْ لو يَقْدِر على إخراجها**) أي: لم يستطع أن يَمُجَّها، (**ثم نَزَلَتْ إلى الجوف؛ لم يُفْطِر، وإنْ قَدَر على إخراجها وتَرَكَها حتى نَزَلَتْ بنفسها؛ أَفْطَر أيضًا لِتَقْصِيره**)؛ حيث كان في استطاعته إخراجُها، ولكن قَصَّرَ فأَفْطَر بذلك، وهذه مسألة صعبة؛ خاصةً لِمَنْ عنده إفرازاتٌ في أنفه مثلًا.

وهذه المسألة بالذات فيها وجهانِ سنذكرهما في شرح المهذب.

مسألة أخيرة:

قال الشارح رحمه الله: (**ولو تَمَضْمَضَ واستَنْشَقَ، فإنْ بَالَغَ**) فسَبَقَ الماءُ إلى الجوف (**أَفْطَرَ، وإلا فلا**)؛ لقول النبي ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1]،

---

[1] **17**- أخرجه أحمد (4/ 211)، وأبو داود (142)، والترمذي (788) وقال: حسن صحيح، والنسائي (114)، وابن ماجه (1448)، قال النووي في شرح المهذب (باب السواك): (صحيح؛ رواه أبو داود

فنهى عن المبالغة في الاستنشاق حال الصيام، كأن يزيد عن الثلاثة في الوضوء، فلو خالف وبالغ وسبق الماء إلى الجوف؛ أفطر؛ لأنه هو الذي خالف أمرَ النبي ﷺ، وإنْ بالغ ولم يَسْبِق شيءٌ من الماء إلى الجوف لا يُفْطِر.

قال: **(وهذا)** أي: كل الذي ذكره مما يُفْطِر بفعله **(إذا كان ذاكرًا للصوم، فإنْ كان ناسيًا فلا)** وهذا الضابط الذي ذكره حين قال: **(مع ذِكْرِ الصوم)**، فلو أن إنسانًا فَعَلَ كلَّ هذه الأفعال التي أشرنا إليها وكان ناسيًا لا يَذْكُر الصيامَ؛ فصيامُه صحيحٌ، حتى وإنْ تَكَرَّر كمَنْ يأكل ناسيًا أكثرَ مِن مرةٍ حالَ الصيام وستأتي.

قال: **(وسَبْقُ الماءِ عند غَسْلِ النجاسة كالمضمضة)**.

يعني: وإنْ سَبَقَ الماءُ – بسبب مبالغته – حالَ غَسْلِه للنجاسة في فَمِه إلى الجوف؛ أَفْطَر، كالمضمضة إذا بالَغ فيها فسَبَق الماءُ إلى الجوف، ويَلْزَمُه أن يُمْسِك لحُرمة اليوم، ويجب عليه القضاءُ.

* * *

والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة عن لقيط بن صبرة)، قال الحافظ في التلخيص: (وصححه البغوي وابن القطان) اهـ (حديث رقم 80/ ط قرطبة).

المتن:

(فرع)

أَصْبح شخصٌ ولم يَنْوِ صومًا فتَمضمض ولم يُبالغ، فسَبَق الماءُ إلى جوفه، ثم نوى صومَ تَطَوُّعٍ؛ صحَّ على الأصح. قال النووي: (وهي مسألةٌ نَفِيسة، وقد تَطَلَّبْتُها سنينَ حتى وجدتُها، ولله الحمد) والله أعلم.

ولو أكل ناسيًا للصوم لم يُفْطر؛ في الصحيحين: «مَنْ نَسِي وهو صائِمٌ فأَكَلَ أو شَرِبَ فلْيُتِمَّ صومَه؛ فإنما أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاه»[1]، فلو كَثُرَ وجهانِ؛ الأصحُّ عند الرافعي: يُفْطر؛ لأن النسيان مع الكثرة نادرٌ، ولهذا قلنا تَبْطُل الصلاة بالكلام الكثير وإنْ كان ناسيًا، والأصحُّ عند النووي: أنه لا يُفْطِر، لعموم الأخبار وليس الصوم كالصلاة، والفرقُ: أن للصلاة أفعالًا وأقوالًا تُذَكِّرُه الصلاةَ، فيَنْدُر وقوعُ ذلك منه، بخلاف الصوم.

ولو أَكَل جاهلًا بتحريم الأكل نُظِرَ؛ إن كان قريبَ عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة لم يُفْطِر وإلا أَفْطَر.

ومنها – أي: من المفطِرات – الجماع، وهو بالإجماع، وكذا الاستِمْناء باليد وغيرها، وحُكْمُه عند النسيان كالأكل، والله أعلم.

الشرح

قال: (**أَصْبَح شخصٌ ولم يَنْوِ صومًا فتَمَضْمَضَ ولم يُبالِغْ، فسَبَقَ الماءُ إلى جَوْفِه، ثم نَوَى صَوْمَ تَطَوُّعٍ؛ صَحَّ على الأصح**)؛ لأنه لَمَّا تمضمض لم يُبالِغْ فسَبَقَ الماءُ، فلما نوى الصومَ جاز حينئذٍ؛ لأن سَبْقَ الماء إلى الجوف كان بغير قَصْدٍ.

---

[1] **18**- أخرجه البخاري بنحوه: (1933)، ومسلم (1155).

قال: (قال الإمامُ النووي: وهي نَفِيسة، وقد تَطَلَّبْتُها سِنينَ حتى وَجَدْتُها، ولله الحمد والله أعلم).

قال: (ولو أَكَل ناسِيًا للصوم لم يُفْطِر؛ في الصحيحين: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، فلو كَثُرَ ذلك فوجهانِ: الأصحُّ عند الرافعي يُفْطِر) ودليلُهُ؛ قال: (لأن النِّسْيان مع الكثرة نادرٌ، ولهذا قُلْنا: تَبْطُل الصلاةُ بالكلام الكثير وإنْ كان ناسيًا، والأصحُّ عند النووي: أنه لا يُفْطِر؛ لعموم الأخبار) يعني حديث: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، ولم يأتِ ما يُقَيِّد هذا الحديثَ بأنه كثيرٌ أو قليلٌ، فإنْ أَكَلَ أو شَرِبَ على أيِّ حالٍ فإنما أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ، وذلك كلُّه لا يُفْطِر به.

ومعلومٌ أنه عند اختلاف الإمام الرافعي والإمام النووي - رحمهما الله تعالى - في المذهب، فالراجحُ قولُ الإمام النووي.

وأما جوابه على دليل الإمام الرافعي؛ قال: (وليس الصومُ كالصلاة، والفرقُ: أنَّ للصلاة أفعالًا وأقوالًا تُذَكِّرُه الصلاةَ، فيَنْدُر وقوعُ ذلك منه، بخلاف الصوم) ولا شيء في الصوم تُذَكِّر به.

مسألة:

قال: (ولو أكل جاهلًا بتحريم الأكل نَظَرَ؛ إنْ كان قريبَ عهد بالإسلام) لم يَمُرَّ عليه رمضانُ مِن قَبْلُ ولا يعرف الأحكام، (أو نشأ في بادية بعيدة) بحيث لا يعرف أحكام الصوم عن الإسلام (لم يُفْطِر، وإلا أَفْطَر).

* * *

الفرض الثالث: تَرْكُ الجماع

قال الشارح رحمه الله: (**ومنها - أي: من المفطرات - الجماع، وهو بالإجماع**).

فمن جامع في نهار رمضان عامدًا ذاكرًا للصوم - كما ذكرنا في الضابط - فإنه يُفْطِر، وعليه القضاءُ والكفارةُ المغلَّظة، وهي ما يُسَمُّونها بالكفارة العُظْمى.

قال: (**وكذا الاستمناء باليد وغيرها**).

مسألة: **ولو جامع ناسيًا؟**

قال: (**وحُكْمُه عند النسيان كالأكل، والله أعلم**) كمَنْ أكل ناسيًا فلا يُفْطِر.

مسألة: **لو أَكَل أو شَرِب مُتَعَمِّدًا هل عليه كفارة؟**

- في مذهب المالكية: كلُّ ما يَجْرَح الصومَ عليه كفارةٌ، فلو أكل أو شَرِب متعمدًا فعَلَيْه كفارةٌ قياسًا على الجماع.
- وفي مذهب الشافعية: مَنْ أكل أو شَرِب متعمدًا يأثم وعليه القضاءُ فقط، وليس عليه كفارة، ولا تَجِب عليه الكفارةُ العظمى - المغلظة - إلا بالجماع؛ يَعْتِقُ رَقَبَةً، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يُطْعِم ستين مسكينًا.

سؤال: **هل في الاستمناء باليد الكفارةُ؟**

الجواب: مذهبُ الشافعية القضاءُ فقط، ومذهبُ المالكية وكذا هناك تفصيلٌ في مذهب الحنفية أن عليه القضاءَ والكفارة المغلَّظة.

* * *

الفرض الرابع: عدم تعمُّد القيء

المتن:

قال: (وَتَعَمُّدُ الْقَيْءِ، وكذا عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ بِطَرَفَي النَّهَارِ).

ومن أسباب المفطرات الاستِفْراغُ، فمَنْ تقيأ عَمْدًا أَفْطَرَ، وإنْ غَلَبه القيءُ لم يُفْطر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وهو صائِمٌ فليس عليه قَضاءٌ، ومَنِ استَقَاءَ فلْيَقْضِ»(1) رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ. وصححه ابنُ حبان والدراقطنيُّ والحاكمُ. و«ذَرَعَهُ»: غَلَبَهُ، وهو بالذال المنقوطة.

وأما معرفة طرفي النهار؛ فلا بد من ذلك في الجملة لصحة الصوم، وحتى لو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومُه، أو أكل معتقِدًا أنه ليلٌ، وكان قد طلع الفجرُ؛ لَزِمه القضاءُ. وكذا لو أكل معتقدًا أنه قد دَخل الليلُ، ثم بان خلافُه؛ لزمه القضاء. حتى لو أكل آخرَ النهار هَجْمًا بلا ظنٍّ، فهو حرامٌ بلا خلاف، نَعَمْ إذا غَلَب على ظنِّه الغروبُ بالاجتهاد بوِرْدٍ ونحوِه جاز له الأكلُ على الصحيح، وقال الأُستاذُ أبو إسحاق: (لا يجوز؛ لِقُدْرته على اليقين بالصبر)، والأحوطُ للصائم أن لا يأكل حتى يَتيقن غروبَ الشمس، والله أعلم.

(1) **19**- أخرجه أبو داود (2380)، والترمذي (720) وقال: (هو حديث حسن، وقال البخاري: لا أراه محفوظًا)، وابن ماجه (1676/ أعظمي)، وأحمد بنحوه (2/ 498 ميمنية)، ورواه مالك بمعناه في "الموطأ" موقوفًا على ابن عمر، قال النووي في شرح المهذب: {قال الدارقطني (2296): (رواته كلهم ثقات)، ورواه أبو داود وإسناد أبي داود إسناد صحيح. } اهـ [ج6/ ص219]، أخرجه ابن حبان في صحيحه: [ج4/ 284 الرسالة]، والحاكم [رقم 1557، وقال: صحيح على شرط الشيخين].

الشرح

قال المصنف رحمه الله: **(وَتَعَمُّدُ الْقَيْءِ)**.

وليس المقصود بـ(**تَعَمُّد الْقَيْءِ**) أنه من فرائض الصوم، وإنما قَصْدُه العَكْسُ وهو: أن من فرائض الصوم (عَدَمُ تَعَمُّدِ الْقَيْءِ) أي: فَرْضٌ في أن يكون الصيامُ صحيحًا، فلو تعَمَّد القَيْءَ بَطَلَ الصومُ.

فمعنى كلامه إذًا: لا يَتَعَمَّدُ التَّقَيُّؤَ في رمضان، وإلا لو تَعَمَّدَ التقيؤ بَطَل الصومُ.

فمن ذَرَعَهُ القَيْءُ – رغمًا عن نفسه – فلا شيءَ عليه وصيامُه صحيح، ويُتِمُّ صومَه، ومَن تَعَمَّد القيءَ – أو مَنِ استَقاءَ – بَطَل صومُه، ويلزمه القضاءُ؛ لذلك ذَكَره الشيخُ ضِمْنَ فرائضِ الصوم ألا يَفْعَلَهُ المرءُ.

قال الشارح رحمه الله: (**ومِن أسبابِ المفطِرات الاستِفْراغُ**) يعني: أن يُفْرِغ الطعامَ من مَعِدَتِه.

قال: (**فمَنْ تَقَيَّأَ عَمْدًا أَفْطَرَ، وإنْ غَلَبَهُ القَيْءُ لم يُفْطِر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وهو صائِمٌ فلَيْسَ عليه قَضاءٌ، ومَنِ استَقَاءَ فَلْيَقْضِ». رواه أصحابُ السُّنَنِ الأربعةُ، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وصححه ابنُ حبان والدارقطنيُّ والحاكمُ. و«ذَرَعَهُ»: غَلَبَهُ، وهو بالذَّال المنقوطة**).

* * *

الفرض الخامس:

عَدَمُ المَعْرِفةِ بِطَرَفَيِ النهار

قال المصنف رحمه الله: **(وَكَذَا عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ بِطَرَفَيِ النَّهَارِ)**.

أي: أن عدم المعرفة يُفْطِر به؛ لأنه هَجَم على الصيام أو الفطر بغير تَبَيُّنِ الوقت الصحيح، ولذلك فَرْضٌ أنْ يَعْلَم المرءُ متى يُمْسِك عن الطعام والشراب والجماع والمفطرات ومتى يُفْطِر؛ حتى لا يَخْرُج عن هذينِ الوقتينِ.

قال الشارح رحمه الله: **(وأما معرفةُ طرفي النهار فلا بد من ذلك في الجُملة لِصحة الصوم؛ حتى لو نوى بعد طلوع الفجر لا يَصِح صومُه، أو أَكَل مُعْتَقِدًا أنه لَيْلٌ، وكان قد طلع الفجرُ؛ لَزِمَهُ القضاءُ)**.

كمن أكل أو شرب من غير أن يتبين طلوعَ الفجر ثم سَمِعَ المؤذنَ مثلًا في الشهادتين من الأذان فأَمْسَك؛ فقد أَفْطَر، ويجب عليه إمساكُ بقيةِ اليوم، ويَجِب عليه القضاءُ.

ومنِ احتَجَّ بحديث: **«إذا سَمِعَ أحدُكم النداءَ والإناءُ على يدِه فلا يَضَعْه حتى يَقْضِيَ حاجتَه منه»**[1] وهو صحيح عن النبي ﷺ، فهذا ليس محمولًا على أن يأكل أو يشرب بعد طلوع الفجر، إنما يأكل أو يشرب على المعنى الذي ذكره النبي ﷺ؛ فلا يُؤْخَذ بغريب العِلْم كما يَفْعَل كثير من الناس؛ إذ لو حُمِلَ هذا الحديث على معنى جواز

---

[1] **20**- أخرجه أحمد (2/ 510)، والحاكم (حديث رقم: 729، 740، 1552/ العلمية) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي (4/ 218).

الأكل أو الشرب حال الأذان لكان معارِضًا لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: 187]، و(الخَيْطُ الأَبْيَضُ) هو: ظهور النهار من الليل، وقولُ المؤذِّن "الله أكبر" دليلٌ على طلوع الفجر، و(حَتَّى) في اللغة العربية لانتهاء الغاية؛ فانتهت الغاية حينئذٍ التي يأكل المرءُ ويشربُ ويُجامِعُ عندها، فلا يجوز لكَ أن تتعدى هذه الغاية، وإلا خالَفْتَ الآيةَ وبَطَلَ الصومُ.

وأما الجَمْعُ بين الآية والحديث السابق: فقد أخرج البخاري أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[1]، وبين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم قَدْرَ قراءة خمسين آية[2] – حوالي عشر دقائق –؛ فنَحْمِلُ الحديثَ السابق – أي حديث: «**إذا سَمِعَ أحدُكم النداءَ والإناءُ على يدِه فلا يضعْه حتى يقضيَ حاجتَه منه**» على هذا الحديث وهو أن المقصود أن من كان يشرب وسمع أذان بلال الأول، لكن أن يكون تفسيره على أذان الفجر الصادق الذي يدخل به الوقتُ؛ فهذا يعارض الآية!

فلا يُؤخذ بظاهر الحديث – مُعارَضةً للآية – فنأكل أو نشرب والأذانُ يُؤَذِّن، وعلى هذا فالصيامُ باطِلٌ على كلِّ المذاهب إنْ شاء الله تعالى.

---

[1] **21**- أخرجه البخاري (617 فتح/ عبد الباقي)، وأطرافه: (620، 623، 1918، 2656، 7248)، ومسلم (1092).

[2] **22**- للحديث المتفق عليه من حديث قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسٌ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً» البخاري: (1912)، ومسلم (1097).

وهذه قضيةٌ خطيرةٌ من قضايا الفقه وأصولِه، وهي تَعَارُض الأخبار أو تعارض النَّقْل أو تعارض الآية مع الحديث، فلا نعارض الآيةَ بالحديث لكن إنْ لم نتمكن من الجَمْع والتوفيق بين الأدلة بينهما نأخذ بالآية، ولا نجعل الحديثَ معارضًا للآية، فالحديثُ ظَنِّيُّ الدِّلالة ظَنِّيُّ الثُّبُوتِ، والآيةُ قَطْعِيَّةُ الثُّبُوتِ قطعية الدِّلالة، فالآيةُ إذًا أقوى في الثبوت والدِّلالة.

قال النووي رحمه الله تعالى[1]: (وأما حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سَمِعَ أحدُكم النِّداءَ والإناءُ على يَدِهِ، فلا يَضَعْهُ حتى يَقْضِيَ حاجَتَه منه**»)، وهناك رواية ذكرها الشيخُ ناصر الدين الألباني: «**نَهْمَتَهُ**» (وفى رواية: «**وكان المؤذِّنُ يُؤَذِّنُ إذا بَزَغَ الفجرُ**»، فرَوى الحاكمُ أبو عبد الله الروايةَ الأُولى وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شَرْطِ مسلمٍ. ورواهُما البيهقيُّ ثم قال: وهذا إنْ صَحَّ مَحْمُولٌ عند عَوامِّ أهل العِلْم) أي: عند عُموم أهل العِلْم (على أنه ﷺ عَلِمَ أنه يُنادَى قبل طلوعِ الفَجْر) يعني: أذان بلال (بحيث يَقَع شُرْبُه قُبَيْل طلوعِ الفجر) فلا يمكن أن يكون قد انتهى الليلُ واللهُ تعالى يقول: ﴿**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ**﴾[البقرة: 187]، ثم يأمر النبي ﷺ بأن يأكل ويُخالِف الآيةَ الكريمة ويخالِف الربَّ سبحانه وتعالى.

وهذا كان معهودًا أيامَ النبي ﷺ: أنَّ الأذانَ كان يؤذَّن قبلَ الفجر، وهذا الوقتُ الوحيدُ الذي كان يُمكن أن يُؤَذَّن له قبل مِيقاتِه؛ قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

---

[1] انظر شرح المهذب: ج6/ ص216.

قال النووي رحمه الله تعالى: (ويكون قولُ النبي ﷺ «**إذا سَمِع أحدُكم النِّداءَ والإناءُ على يَدِه**» خَبَرًا عن النداء الأول؛ ليكون موافِقًا لحديث ابنِ عُمَر وعائشة رضي الله عنهما) أي: «**إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قال: (وعلى هذا تَتَّفِقُ الأَخْبار، وبالله التوفيق) فالأخبارُ تَتَّفِقُ بدلًا من أن نَضْرِبَ الأخبارَ ببعضها والآياتِ بالأحاديثِ – كما يفعل طلبةُ العلم اليومَ –، فنُوفِّق بين الآيات والأحاديث، ويُحْمل هذا الحديث على هذا الكلام الذي سَمِعْناه من كلام أهل العلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: (**وكذا لو أَكَلَ مُعْتَقِدًا أنه قد دَخَل الليلُ، ثم بَانَ خِلافُه**) كأنْ تَغِيم السماءُ فيَظُنُّ أنَّ الشمسَ قد غَرَبت، (**لَزِمَهُ القضاءُ، حتى لو أَكَل آخرَ النهار هَجَمًا بلا ظَنٍّ فهو حرامٌ بلا خلاف، نَعَمْ إذا غَلَبَ على ظنه الغروبُ بالاجتهاد بوِرْدٍ ونحوه، جاز الأكلُ على الصحيح**).

فلو كان لشخص وِرْدٌ مثلًا؛ بحيث ينتهي منه ويُؤَذِّن المغرب، أو له ترتيبٌ عندما ينتهي منه يكون قد أَذَّن المؤذنُ، فهذا يُفْطِر بغلبة الظَّنِّ، فهذا الظنُّ مُجَرَّب عنده في تحديدِ هذا الوقت للغروب.

قال: (**وقال الأستاذ أبو إسحاق: لا يجوز؛ لِقُدْرَتِه على اليقين بالصبر**) أي: يصبر بعض الدقائق حتى يتأكد أن الشمس قد غَرَبت وأن الليل قد دخل كما قال النبي ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[1].

قال: (**والأَحْوَطُ للصائم ألا يأكل حتى يَتَيَقَّن غروبَ الشمس، والله أعلم**).

---

[1] **23**- أخرجه البخاري (1954)، ومسلم (1100).

ولا يُخالِف هذا حديثَ النبي ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[1]؛ فليس هذا تعجيلًا للفطر، إنما تَتَيَقَّن غروبَ الشمس بانتهاء الأذان؛ هذه واحدة، والثانية: أن هناك وظائِف في هذه الدقائق الشريفة، وهي:

- ترديدُ الأذان مع المؤذِّن؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»[2].
- ثم الصلاةُ والسلام على النبي ﷺ: «**ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ**»[3].
- ثم الدعاءُ بعد الأذان بالوسيلة للنبي ﷺ: «**ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ**»[4].
- ثم الدعاءُ عند فِطْرِه: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ**»[5].

فالصائِمُ حينئذٍ له وِرْدٌ شريفٌ في الدعاء إلى الله تعالى حال الصيام، لعلَّ أن تكون له دعوةٌ مستجابة في هذا الحال، وليس هذا بالتعجيل الذي كان النبي ﷺ يفعله، لا شك أن النبي ﷺ لَمَّا كان يأمر بترديد الأذان كان يُرَدِّد الأذانَ، ولَمَّا كان يأمر ﷺ بأن يقول الأذكار بعد الأذان كان هو ﷺ أولَ من يَذْكُر هذه الأذكار بعد الأذان، ولا نقول أيضًا بالأكل مع ترديد الأذان فلم يَرِد في وَصْفِه ﷺ لترديد الأذان حالَ الفطر.

---

[1] **24**- أخرجه البخاري (1957)، ومسلم (1098).

[2] **25**- أخرجه مسلم (384) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

[3] المصدر السابق.

[4] المصدر السابق.

[5] **26**- أخرجه أحمد (2/ 445)، والترمذي (3598)، وابن ماجه (1752)، قال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه ابن خزيمة (1901)، وابن حبان (ج8/ 215) في صحيحيهما.

***

وصلنا إلى الكلام على مسألة طرفي النهار، ونذكر:

مسألة: مذاهب العلماء فيمن أكل أو شَرِب أو جامَعَ ظانًّا غروبَ الشمس أو عدمَ طلوع الفجر فبَانَ خلافُه؟[1]

إذا أكَلَ أو شَرِب أو جامَعَ ظانًّا غروبَ الشمس أو عدمَ طلوع الفجر فبَانَ خلافُه؛ فقد ذَكَرنا أن عليه القضاءُ، وبه قال ابنُ عباس ومعاويةُ بن أبى سفيان وعطاءٌ وسعيدُ بن جُبَيْر ومجاهدٌ والزهريُّ والثوريُّ؛ كذا حكاه ابنُ المنذِر عنهم، وبه قال أبو حنيفة ومالكٌ وأحمدُ وأبو ثَوْرٍ والجمهورُ، وقال إسحاقُ بن راهويه وداودُ: صومُه صحيحٌ ولا قضاءَ، وحُكِيَ ذلك عن عطاءٍ وعُرْوةَ بن الزبير والحسنِ البَصْري ومجاهدٍ، واحتَجُّوا بقوله ﷺ: «**إنَّ اللهَ تعالى تجاوَزَ لِي عن أُمَّتِي الخطأَ والنِّسْيانَ وما استُكْرِهوا عليه**»[2] قال النووي رحمه الله: (رواه البيهقي وغيرُه في غير هذا الباب بأسانيدَ صحيحةٍ من رواية ابنِ عباس).

واسمع احتِجاجَ الأصحاب لكي تَفْهَم هذه المسألة!

واحتَجَّ أصحابُنا، وهو احتجاجُ الذين قالوا بأنه إذا أكل أو شَرِب ظانًّا بَقاءَ الليل أو أكل أو شَرِب ظانًّا غروبَ الشمس فبَانَ خلافُه فإنه يُفْطِر ويَلْزَمُه القضاءُ؛ قالوا:

---

[1] انظر شرح المهذب: ج6/ ص214 وما بعدها.

[2] **27**- أخرجه ابن ماجه (2043)، والحاكم (ج2 / ص216) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الحافظ الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

الدليل الأول: (قوله تبارك وتعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[البقرة: 187] وهذا قد أكَل في النهار)، فالآية تقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾، والذي أكَل قبل غروب الشمس أكل في النهار، أي أنه خالَفَ مواعيدَ الصوم التي حَدَّدَها اللهُ تعالى بقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾.

الدليل الثاني: ما رواه البيهقيُّ بإسناده عن ابن مسعودٍ أنه سُئِلَ عن رَجُلٍ تَسَحَّرَ وهو يرى أنَّ عليه ليلًا وقد طَلَع الفجرُ، فقال: «مَنْ أكل مِن أول النهار فلْيَأْكُل مِن آخِرِه»[1] ومعناه: فقد أَفْطَر، وروى البيهقي معناه عن أبي سعيدٍ الخُدْري.

الدليل الثالث: حديث هشامِ بن عروة عن فاطمةَ بنتِ المنذِر عن أسماء بنت أبي بكرٍ الصديق – رضي الله عنهما – قالت: «أَفْطَرْنا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ يومَ غَيْمٍ) أي أن السماء قد غَيَّمَتْ فلم يَرَوْ غروبَ الشمس فظَنُّوا غروبَ الشمس (ثُمَّ طَلَعَتِ الشمسُ وقيل لهشامٍ: فأُمِروا بالقضاءِ، فقال: بُدٌّ من قضاء» أي: لا بد من القضاء. رواه البخاري في صحيحه[2].

الدليل الرابع: (وروى الشافعي عن مالكِ بن أنس الإمام عن زيد بن أَسْلَم عن أخيه خالدِ بن أسلم: «أنَّ عُمَر بنَ الخطاب ﷺ أَفْطَر في رمضان في يوم ذي غَيْمٍ ورأى أنه قد أَمْسى وغابَتِ الشمسُ، فجاءَهُ رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين! قد طَلَعَتِ

---

[1] **28**- أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ج4/ ص216).

[2] **29**- أخرجه البخاري (1959).

الشمسُ. فقال عمر ﷺ: الخَطْبُ يَسِيرٌ وقدِ اجتَهَدْنا»[1]. قال البيهقي: قال مالك والشافعي: معنى «الخَطْبُ يَسِيرٌ» قضاء يومٍ مَكانَهُ.

قال البيهقي: ورواه سفيانُ بن عُيَيْنة عن زيدِ بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر ﷺ، قال: ورُوِيَ أيضًا من وجهينِ آخرينِ عن عُمَر مُفَسَّرًا في القضاء، ثم ذكره البيهقي بأسانيدِه عن عمر ﷺ وفيه التصريحُ بالقضاء؛ فأَحَدُ الوجهينِ عن عليِّ بن حَنْظَلَةَ عن أبيه - وكان أبوه صديقًا لعُمَر - قال: «كُنْتُ عند عُمَرَ ﷺ في رمضانَ فأَفطَرَ وأَفْطَر الناسُ، فصَعِدَ الموذِّنُ لِيُؤَذِّنَ، فقال: أيها الناسُ! هذه الشمسُ لم تَغْرُبْ، فقال عُمَر ﷺ من كان أفطر فلْيَصُمْ يومًا مَكانَهُ»، وفى الرواية الأُخرى قال عمر ﷺ: «لا نُبالِي والله! نَقْضِي يومًا مَكانَهُ»).

فمَنْ أَفْطَر ظانًّا غروبَ الشمس يَلْزَمُه القضاءُ، ومَنْ أَكَل ظانًّا بقاءَ الليل – أي: وهو يَتَسَحَّر – ظانًّا عدمَ طلوع الفجر يَلْزَمُه القضاءُ أيضًا، مع لُزومِ أنْ يُمْسِك بقيةَ يومِه.

وهذه الروايات كثيرة.

---

[1] 30- أخرجه البيهقي في الكبرى (ج4/ ص217)، ورواه مالك في "الموطأ" (674).

باب مبطلات الصوم

المتن:

قال:

(والذي يُفْطِر به الصائِمُ عَشَرَةُ أشياءَ: ما وَصَل عَمْدًا إلى الجَوْفِ، أو الرَّأْسِ، والحُقْنةُ من أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، والقَّيْءُ عامِدًا، والوَطْءُ في الفَرْجِ، والإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، والحَيْضُ، والنِّفَاسُ، والجُنُونُ، والرِّدَّةُ).

إذا صَحَّ الصومُ بشروطِه وأركانِه فلِبُطْلانِه أسبابٌ، منها: إدخالُ عَيْنٍ من الظاهر إلى الجوف، وأراد الشيخُ بالجوفِ البَطْنَ، ولهذا ذكره مُعَرَّفًا، فلهذا ساغَ له بعد ذلك ذِكْرُ الرَّأْسِ، والحُقْنة. ومنها: القَيْءُ عامِدًا؛ فإنه مُبْطِلٌ، وفيه احتِرازٌ عن غير العامِد، وقد مَرَّ دليلُه. ومنها: الوَطْءُ في الفَرْجِ كما تقدَّم. وكذا الإنزال - يعني: خروج المني بالإجماع -، وقوله: (عَنْ مُبَاشَرَةٍ) يعني: سواء كان مُحَرَّمًا كإخراجه بيده، أو غيرَ مُحَرَّم كإخراجه بيَدِ زوجَتِه أو جارِيَتِه؛ كذا قاله بعضُ الشُّرَّاح، وَجْهُ الإفطار: أنَّ المقصودَ الأعظم من الجماع الإنزالُ، فإذا حَرُمَ الجماعُ وأَفْطَر بلا إنزالٍ كان الإنزالُ أَوْلَى بذلك، واحتَرَزَ الشيخُ بالمباشَرة عَمَّا إذا أَنْزَل بالفِكْر أو الاحتِلام، ولا خلافَ أنه لا يُفْطِر بذلك، وادَّعَى بعضُهم الإجماعَ على ذلك. وأما النَّقاءُ من الحيض والنِّفاس، فقد نَقَل النوويُّ الإجماعَ على أنَّ صِحةَ الصوم مُتَوَقِّفةٌ على فَقْدِهما، فلو طَرَأَ في أثناء الصوم بَطَلَ. وكذا لو طَرَأَ جنونٌ أو رِدَّةٌ بَطَلَ الصومُ للخروج عن أَهْلِيَّة العبادة، ولو طَرَأَ إغماءٌ نُظِرَ؛ إنِ استَغْرَق جميعَ النهار فهل يَصِح صومُه أم لا؟ الأظهرُ: أنه إنْ أفاقَ في لَحظة من النهار صَحَّ، وإلا فلا، ولو نام جميعَ النهار فهل يَصِح

صومُه؟ قيل: لا كالإغماء، بالاتفاق. وطُرُوء الرِّدة مُبْطِلٌ للخروج عن أهلية العبادة، والله أعلم.

الشرح

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**ما وَصَل عَمْدًا إلى الجَوْفِ**) قد ذكرناها في فرائض الصوم في قول الشارح: (**واعلَمْ أنه لا بد للصائم مِن الإمساكِ عَنِ المفطِرات**) والضابِطُ الذي ضَبَطْنا به مسألةَ الإفطار قولُه: (**أنه يُفطِر بكلِّ عَيْنٍ وَصَلَتْ من الظاهر إلى الباطن، في مَنْفَذٍ مفتوحٍ، عن قَصْدٍ، مع ذِكْرِ الصوم**).

يقول هنا: (**إذا صَحَّ الصومُ بشروطه وأركانِه فلِبُطْلانِه أسبابٌ، منها: إدخالُ عَيْنٍ من الظاهر إلى الجوف، وأراد الشيخ بالجوف البَطْنَ، ولهذا ذَكَرها مُعَرَّفًا، فلهذا**) أي: لِمَا ذَكَرَ الجوفَ مُعَرَّفًا (**ساغَ له بعد ذلك ذِكْرُ الرَّأْسِ**) يعني: ما وَصَلَ عَمْدًا إلى الجوف أو الرأس، والرأسُ كما ذكرنا: كمن يَضَعُ سَعُوطًا في أنفه، أو يَضَع شيئًا في أُذُنه على مذهب الشافعية، أو في عَيْنِه على مذهب الحنابلة؛ وقُلْنا أن العَيْنَ ليست مَنْفذًا يَصِل من الظاهر إلى الباطن، لذلك لا يُفْطِر الصائِمُ إذا وَضَع دواءً في عَيْنه أو اكتَحَل في نهار الصيام في مذهب الشافعية، ولكن قُلْنا: الأَحْوط إذا لم يَحْتَجْ إلى ذلك ولم يكن هناك ضرورةٌ فلْيُؤَخِّره إلى بعد الصيام خُروجًا من الخلاف.

وذكرنا أيضًا – في فرائض الصوم – أنه: (**حتَّى إنه لو قَطَّرَ في أُذُنِه شيئًا أو أَدْخَل مِيلًا أو قَشَّةً فيها؛ أَفْطَرَ**) إلى آخره، وكذا (**لو غَرَزَ سِكِّينًا في لَحْم السَّاق لا يُفْطِر**).

قال النووي رحمه الله تعالى: (أَجْمَعَتِ الأُمَّة على تَحْريم الطعام والشراب على الصائم، وهو مَقْصود الصوم، ودليلُهُ الآيةُ الكريمة والإجماعُ، ومِمَّنْ نَقَل الإجماعَ فيه ابنُ المنذِر، قال الرافعيُّ: وضَبَطَ الأصحابُ الدَّاخِلَ المفطِرَ بـ: العَيْنِ الواصلةِ من الظاهر إلى الباطن، في مَنْفَذٍ مفتوحٍ، عن قَصْدٍ، مع ذِكْرِ الصوم. وفيه قُيودٌ؛ منها: الباطنُ الواصِلُ إليه، وفيما يُعْتَبَر به وجهانِ؛ أحدُهما: أنه ما يَقَعُ عليه اسمُ الجوف، والثاني: يُعْتَبَر معه إن يكون فيه قُوَّةٌ تُحِيلُ الواصِلَ إليه مِن دواءٍ أو غِذاءٍ. والأَوَّلُ هو الموافِقُ لِتَفْرِيع الأكثرينَ).

وذَكَرْنا أنَّ المعتَمَد أن كل ما يُحِيل أو لا يُحِيل أن يُسمى جَوْفًا، ولا يُشْترط أن يكون مُحِيلًا – يعني: به قُوَّةٌ تُغَيِّر الطعامَ والدواءَ وما يَصِل إليه، تُغَيِّره إلى حالةٍ أخرى - تُحِيله يعني: عن حاله المعهود، لذلك لو قَطَّر في أُذُنه - مع أنه لا يُحِيل - فهو يسمى جوفًا ويُفْطِر به الصائمُ.

ونستكمل الكلام عن **(الرَّأْس)**: ذكرنا أن ما وصل إلى الرأس يُفَطِّر في مذهب الشافعية، مثل السَّعوط، وهو الدواء الذي يوضع في الأنف.

وهنا مسألةٌ نذكرها وهي: أن الأنف والفم لهما حكمُ الظاهر في أشياء وحكمُ الباطن في أشياء، وهذه مسألةٌ دقيقة لا بد أن تُفْهَم.

حَدُّ الباطن: [1]

السَّعوط[2] إنْ وَصَل إلى الدِّماغ أَفْطَر بلا خلاف؛ لأنه بوُصُوله إلى الدِّماغ قد جاوَزَ الخَيْشومَ، فقد قال أصحابُنا: وما جاوَزَ الخيشومَ في الاستِعاطِ فقد حَصَل في

---

[1] انظر شرح المهذب: ص217، 218.

[2] **(السَّعُوط)** بالفتح: الدَّوَاء يُصَبّ في الأَنْف [مختار الصحاح/ مادة: س ع ط].

حَدِّ الباطِنِ، وحَصَل به الفِطْرُ، فالذي لا يَصِل إلى الدِّماغ نَعْتَبِرُه في حَدِّ الظاهر، وكذلك لو وَضَع شيئًا في فَمِه لا يَصِل إلى الباطن، كأن يَضَعُ دينارًا – مثلًا – ولم يَصِل إلى الباطن، يُعْتَبر في حَدِّ الظاهر، ولا يُفْطِر إلا أنْ يَبْتَلِعَه، والخيشومُ: أعلى الأَنْف، وهو ما يَخْرج منه الغُنَّةُ، بحيث لو سَدَدْتَ أَنْفَكَ لا تَخْرُج هذه الغُنَّة.

حَدُّ الظاهر:

قال أصحابُنا: وداخِلُ الفَمِ والأَنْفِ إلى مُنْتَهى الغَلْصمةِ[1] والخَيْشومِ له حُكْمُ الظاهِر، والغَلْصمة مثل اللَّهَاة، اللَّحْمة المعلَّقة بين الفم وبين بداية المُرِيء[2]، لذلك لو سَعَلَ[3] أَحَدٌ في صيامِه ولم تَخْرج النُّخامة أو البَزْقة[4] إلى حَدِّ تجويف الفم، وابتَلَعَها وهي لا زالت في الحلقوم لا يُفْطِر، ولو أَوْصَلَها للفَمِ وأَرْجَعَها؛ أَخَذَتْ حُكْمَ الظاهِر إلى الباطن، والذي يُفَطِّر ما يَدْخُل من الظاهر إلى الباطن عَبْرَ المنفَذِ المفتوح إلى الجوف، لذلك يُفْطِر لأنها وَصَلَتْ إلى الظاهر، سواء نزلت من الرأس أو خَرَجَتْ النخامةُ من المعدة، ففي هذه الحالة وَصَلَتْ إلى حَدِّ الظاهر، فإنْ أَرْجَعَها فقد أَدْخَلَ شيئًا من الظاهر إلى الباطن عَبْرَ مَنْفَذٍ مفتوحٍ، فيَتحَقَّق فيها ضابِطُ الفِطْرِ.

[1] (**الغَلْصَمة**): اللَّحْمُ بَينَ الرَّأسِ والعُنُقِ، أو العُجْرَةُ على مُلْتَقَى اللَّهاةِ والمَرِيءِ، أو رَأسُ الحُلْقومِ، أو أصْلُ اللسانِ [القاموس المحيط/ مادة: غ ل ص م].

[2] (**المُرِيء**) بالهمز غير مُشَدَّد: مَجْرى الطَّعام والشَّراب من الحَلْق [لسان العرب/ مادة: م ر أ]، مشهور على ألسنة العوام بـ: (المُرِّيء) بالتشديد.

[3] من السُّعَال: [لسان العرب/ مادة: س ع ل].

[4] البَزْقُ والبَصْق لُغتان في البُزاق والبُصاق: [لسان العرب/ مادة: ب ز ق].

كذلك لو أَخْرَج القيءَ إلى تجويفِ الفَمِ ثـم أَرْجَعَـهُ مـرةً ثانيـة أَفْطَـر؛ لأنـه أَصْبَح عَيْنًا وَصَلَتْ للظاهر ودخلت من الظاهر إلى الباطن عَـبْرَ مَنْفَـذٍ مفتـوحٍ مـع ذِكْرِ الصيام مع التَّعَمُّد، فيُفْطِر إذًا إذا تعمد إدخال هذا الشيء، ولـو كـان عـن غـير قَصْدٍ لا يُفْطِر.

أما لـو أَمْسَـكَ في فَمِـه تَمْـرةً ودِرْهَمًا وغيرَهمـا لم يُفْطِـر، مـا لم يَنْفَصِـل مـن التَّمْـرة ونحوِها شيءٌ ويَدْخُل إلى الباطن.

ولو تَنَجَّسَ هذا الموضِعُ وَجَبَ غَسْلُه، ولم تَصِحَّ الصـلاةُ حتـى يَغْسِـلَه، ومعلـومٌ أن ما يَجِب غَسْلُه فليس من الباطِن - لذلك لا يـؤمر المـرء بغسـل مـا بـداخل بطنـه وهو نجس - فيأخذ حكمَ الظاهِر حينئذٍ، لـذلك لـو تـنجس بـدم مـثلًا وجـب أن يغسله، فيأخذ حكم الظاهر، كما لـو وقعـت عـلى يـدك وتريـد أن تصـلي لا بـد وأن تغسل هذه النجاسة؛ فيأخذ الفم فيها حكم الظاهر.

الأشياء التي للفم والأنف فيها حكم الباطن:

والفمُ لـه حُكْمُ الباطن في أشياء؛ منها: أنه إذا ابتَلَع منه الريقَ لا يُفْطِر، ولا يَجِب غَسْلُه على الجُنُب؛ حيث إنه لو أَجْنَب شخصٌ فلا بد لـه مِـن غَسْـلِ كـلِّ ظـاهِرٍ في جِسْمِه، ولا يَجِب عليه غَسْلُ الفَمِ؛ لأنه يأخذ حكمَ الباطن.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(والحُقْنَةُ مِن أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ).**

أي: والحُقْنَةُ مِن أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مُفْطِرةٌ، وهذه الحُقنة عنـد العلـماء المتقـدمين ليسـت بالحُقنـة المعلومـة لَـدَيْنا اليـوم التـي تؤخـذ في الوَرِيـد مـثلًا، إنـما يَقْصِـدون الحقنـةَ الشَّرَجِيَّة، سواء كانت هذه الحقنةُ مِن الأمام أو مِن الخَلْف - من أحـد السـبيلين - فهي مُفْطِرة.

فالحقنةُ في أحد السبيلين إذًا مُفْطِرة؛ لِتَحَقُّق الضابط الذي ذكرناه وهو: دخولُ عَيْنٍ من مَنْفَذٍ مفتوحٍ إلى الجوفِ، من الظاهر إلى الباطن، عَمْدًا، مع ذِكْرِ الصيام، فلو تحقق هذا كله للصائم فلا بد وأن يُفْطِر؛ وهذا الذي ذكرناه في أن الحقنة مفطرةً هو المذهب، وبه قَطَعَ المصنفُ والجمهورُ، وفيه وجهٌ قاله القاضي حُسين: لا تُفَطِّر، وهو شاذٌّ وإنْ كان مُقاسًا، فعلى المذهب قال أصحابُنا: سواء كانت الحقنةُ قليلةً أو كثيرةً.

مسألة: **وهل لا بد مِن وُصُولِها إلى المعِدة؟**

سواء وَصَلَتْ إلى المعِدة أم لا فهي مُفَطِّرة بكل حالٍ عندنا؛ حيث إنها عَبَرَتْ من منفَذٍ مفتوحٍ إلى الجوف.[1]

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(والقَيْءُ عامِدًا).**

قال الشارح رحمه الله تعالى: **(ومنها القَيْءُ عامِدًا؛ فإنه مُبْطِلٌ، وفيه احترازٌ عن غيرِ العامِدِ، وقد مَرَّ دليلُه)** وهو حديثُ النبي ﷺ في مسألة القَيْءِ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وهو صائِمٌ فلَيْسَ عليه قَضاءٌ، ومَنِ استَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»[2].

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(والوَطْءُ في الفَرْجِ، والإنزالُ عن مُباشَرةٍ).**

قال الشارح رحمه الله تعالى: **(ومنها الوَطْءُ في الفَرْجِ كما تَقَدَّم)** أي: كما تقدَّم دليلُه في المسألة المتعلِّقة بالمُفْطِرات، وهو أنه لا بد وأنْ يُمْسِك المرءُ في الصيام عن الطعامِ والشرابِ والجماعِ؛ لحديث البراء بن عازب الذي ذكرناه: أنه لَمَّا نزلت ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ** ﴾[البقرة: 187]، فَفَرِحَ بها الصحابةُ فرحًا

---

[1] انظر شرح المهذب: ج6/ ص217.

[2] تقدم تخريجه برقم (19).

شديدًا، وكان الجماع ممتنعًا في النهار والليل؛ إذا نام قبل العشاء أو لم يأكل حتى يُؤَذَّن للعشاء حُرِّمَ عليه الطعامُ والشرابُ والجماعُ، ثم أباح اللهُ تعالى الجماعَ في الليل، وبَقِيَ تحريمُ الجماعِ بالنهار، وانعقَد الإجماعُ على ذلك.

قال: (**وكذا الإنزالُ، يعني: خروجُ المني بالإجماع، وقوله: عن مُباشَرَةٍ**) أي: قول صاحب متن غاية الاختصار (**والإنزالُ عن مُباشَرَةٍ**)؛ فلو باشر امرأته فأنزل فهو من أسباب الفِطْرِ، ففي هذه الحالة يُفطر وعليه القضاءُ.

قال: (**يعني: سواء كان حرامًا كإخراجه بيده، أو غير مُحَرَّم كإخراجه بيد زوجته أو يَدِ جاريته؛ كذا قاله بعضُ الشُّرَّاح**).

مسألة: وما وجه الإفطار بالإنزال؟

قال: (**وجه الإفطارِ: أنَّ المقصودَ الأعظمَ من الجماع الإنزالُ، فإذا حَرُمَ الجماعُ وأَفْطَرَ بلا إنزال كان الإنزالُ أَوْلَى بذلك**) يعني: لو جامَعَ امرأته ولم يُنْزِل أَفْطَر وعليه القضاءُ والكفارةُ المغلَّظة، فلو باشَرَ وأَنْزَلَ ألاَ يُفْطِر؟! مِن بابِ أَوْلَى أنه يُفْطِر؛ لأنَّ المقصودَ الأعظمَ من الجماع هو الإنزالُ، وقد أنزل عن مباشرة؛ فلو جامَعَ ولم يُنْزِل فعليه القضاءُ والكفارة، فما بالُكَ لو أنزل بمباشرةٍ لم تَصِل إلى الجماع؛ فعليه القضاءُ على أقلِّ تقديرٍ.

قال: (**واحتَرَزَ الشيخُ**) أي: الشيخ أبو شجاع (**بالمباشرة عَمَّا إذا أنزل بالفِكْرِ أو الاحتِلام**) فلو أنَّ أحدًا شَغَل فِكْرَه بهذه الموضوعات في الصيام - وإنْ كان هذا شيئًا قَبِيحًا، فلا ينبغي للصائم إلا أن يَنْشَغِل بالذِّكر وغيره، ولكن لو حَدَث وأنزل عن فِكْرٍ - فهذا لا يُفْطِر.

فقول المصنف: **(والإنزال عن مباشرة)** معناه: أنه احترازٌ بالإنزال من غير مباشرة، يعني: أن الإنزال بالمباشرة هو الذي يُفْطِر به الصائمُ، والإنزالُ عن غير مباشر لا يُفْطِر به، كالإنزال بالتَّفَكُّر أو بالاحتلام، فلو أصبح جُنبًا - كأنْ يَحْتَلِم وهو نائم - فذلك لا يُفْطِر.

قال: **(ولا خلافَ أنه لا يُفْطِر بذلك)** أي: بالإنزال بالفِكْر أو الاحتلام.

قال: **(وادَّعَى بعضُهم الإجماعَ على ذلك)**.

يعني: كأنه يقول أن الإجماع ادِّعاءٌ فقط وليس بإجماعٍ على الحقيقة، بمعنى: أن الإنزال بغير مباشرة كالتفكر يُفْطِر به الصائم عند بعض أهل العلم، بحيث لم يكن هناك إجماعٌ في المسألة.

وهذه المسألة موجودة في مذهب الحنابلة: أنه لو تَفَكَّر ثم داوَمَ التفكرَ؛ ففيها قولٌ للإمام أحمد أنه يُفْطِر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(والحَيْضُ، والنِّفاسُ، والجُنونُ، والرِّدَّةُ)**.

وقد ذكرناها في شرائط الصوم، وهي أن يكون الصائم: مُسْلِمًا طاهِرًا عاقِلًا.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **(وأما النَّقاءُ من الحيض والنفاس فقد نقل النوويُّ الإجماعَ على أنَّ صحةَ الصومِ مُتَوَقِّفةٌ على فَقْدِهِما)** أي: عَدَمِ وجود الحيض والنفاس، **(فلو طَرَأَ)** دمُ الحيض أو النفاس **(في أثناء الصوم؛ بَطَل)**.

قال: **(وكذا لو طَرَأَ جنونٌ أو رِدةٌ)** حال الصيام **(بطل الصومُ)** لماذا؟ **(للخروجِ عن أهلية العبادة)** فالمتعبد لا بد وأنْ يكون مسلمًا، فإنْ كَفَرَ أو ارْتَدَّ – والعياذ بالله تعالى – أو كان كافرًا أصليًّا؛ بَطَلَتِ العبادةُ.

قال: (**ولو طَرَأَ إغماءٌ نُظِرَ؛ إنِ استَغْرَقَ جميعَ النهار**) يعني: إنِ استَغْرَق اليومَ مِن أوله إلى آخره (**فهل يصح صومُه أم لا؟ الأظهرُ: أنه إنْ أفاق في لَحْظة من النهار صَحَّ، وإلا فلا**).

قال: (**ولو نامَ جميعَ النهار فهل يصح صومُه؟ قيل: لا، كالإغماء، والصحيحُ أنه يَضُرُّ**) لماذا؟ (**لبَقاء أهلية الخطاب**) أي: أنه مُكَلَّف، وهو مُمْتَنِع عن الطعام والشراب ولكنه نائِمٌ، (**ولو نام جميعَ النهار إلا لحظة فإنه لا يَضُرُّ بالاتفاق**).

قال: (**وطُرُوء الرِّدَّةِ**) والعياذ بالله تعالى (**مُبْطِلٌ؛ للخروج عن أهلية العبادة، والله أعلم**).

وقد ذكرنا الكلام في هذه المسائل في الشرائط.

مسألة في الاستنجاء[1]: **لو أَدْخَلَ الرَّجُلُ إِصْبَعه أو غيرَها دُبُرَه، أو أَدْخَلَتِ المرأةُ إِصبَعَها أو غيرَه دُبُرَها أو قُبُلَها وبَقِيَ البعضُ خارجًا.**

لو أَدْخَلَ الرَّجُلُ إِصْبَعه[2] أو غيرَها دُبُرَه، أو أدخلت المرأةُ إِصبَعَها أو غيرَه دُبُرَها أو قُبُلَها وبَقِيَ البعضُ خارجًا؛ بَطَلَ الصومُ باتفاقِ أصحابِنا.

لذلك قال أصحابُنا: وينبغي للصائمة أَلَّا تُبالِغَ بإصبَعها في الاستِنْجاء؛ قالوا: فالذي يَظْهَر من فَرْجِها - إذا قَعَدَتْ لقضاء الحاجة - له حُكْمُ الظاهر؛ فيَلْزَمُها تَطْهِيرُه، ولا يلزمها مُجاوَزَتُه، ولا عليها بعد ذلك، ما يلزمها تطهيرُه ما يَظْهَر منها

---

[1] انظر شرح المهذب: ج6/ ص218.

[2] قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع: وفي (الإِصْبَع) عشرُ لغات: كسرُ الهمزة وفتحُها وضمُّها مع الحركات الثلاث في الباء، والعاشرةُ (أُصْبُوع) بضم الهمزة والباء، وأفصحُهنَّ: كسرُ الهمزة مع فتح الباء [ج1/ كتاب الطهارة/ باب السواك].

فقط وهي جالسة لقضاء الحاجة ولا يلزمها مجاوزتُه، فإن جاوَزَتْهُ بإدخال إِصبَعها زيادةً عليه بَطَلَ صومُها، وقد ذكرنا هذه المسألة في باب: (الاستنجاء وآداب التخلي).

مسألة[1]: إذا ابتَلَع طَرَف خَيْطٍ وطَرَفُه الآخر بارِزٌ؟

إذا ابتَلَع طَرَف خَيْطٍ وطَرَفُه الآخر بارِزٌ؛ أفطر بوُصول الطَّرَف الواصِلِ، ولا يُعتبر الانفصال من الظاهر، وحكى الحَنَّاطِي - بالحاء المهملة - وجهًا فيمن أَدْخَلَ طَرَفَ خيطٍ جوفَه أو دُبُرَه وبعضُه خارِجٌ: أنه لا يفطر، والمشهورُ الأول - أي: أنه يفطر - وبه قَطَعَ جمهورُ الأصحاب.

ولو ابتَلَع طَرَفَ خَيْطٍ في الليل وطَرَفُه الآخرُ خارِجٌ فأَصْبَحَ كذلك، فإنْ تَرَكَهُ بحاله لم تصح صلاتُه؛ لأنه حامِلٌ لطَرَفِه البارِزِ وهو مُتَّصِلٌ بنجاسةٍ، فيكون بذلك حاملًا للنجاسة، وإنْ نَزَعَهُ أو ابتَلَعَهُ بَطَلَ صومُه وصَحَّتْ صلاتُه بشرط أن يَغْسِلَ فمَه بعد النَّزْع.

فماذا يفعل إذًا لِيَصِحَّ صومُه كذلك؟! قال أصحابُنا: فينبغي أن يبادِر غيرُه إلى نَزْعِه وهو غافِلٌ فيَنْزِعه بغير رِضاه، وبهذا تصح صلاتُه ويصح صيامُه.

---

[1] انظر شرح المهذب: ج2/ ص218.

مسألة في الكفارة المتعلِّقة بالوَطْءِ[1]:

المتن:

قال: (وَمَنْ وَطِئَ عامِدًا فِي الفَرْجِ فعَلَيْهِ القضاءُ والكفارةُ، والكفارةُ: عِتْقُ رَقَبةٍ مُؤْمِنةٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا).

قَوْلُ الشيخ (ومَنْ وَطِئَ) أي: وهو مُكَلَّف بالصوم وقد نوى من الليل، وكان الوطءُ في النهار من رمضان من غير عُذْرٍ، والشيخُ رحمه الله لم يَسْتَوْفِ الحدَّ، وكان ينبغي أن يقول: "تَجِبُ الكفارةُ على مَنْ أَفْسَدَ يومًا من رمضان بِجِماعٍ تامٍّ آثِمٍ به لِأَجْلِ الصوم"، وفي هذا الضابط قُيُودٌ: منها الافسادُ؛ فمن جامَعَ ناسِيًا لم يُفْطِر على المذهب، فلا كفارةَ حينئذٍ، وهذا هو الذي احتَرَزَ الشيخُ عنه بقوله (عامدًا)، وقولنا "بِجِماعٍ" احتُرِزَ به عن الأكل والشرب وغيرِهما؛ فإنه لا يلزمه الكفارةُ، وقولنا "تامٍّ" - وقد ذكره الغزالي - احترازًا عن المرأة، فإنها لا يلزمها الكفارةُ؛ لأنها تُفْطِر بمجرد دخولِ بعض الحَشَفة، وقولنا "آثِمٌ بِهِ" احترازًا عن المسافر فيما إذا جامَعَ بنيةِ التَّرَخُّص؛ فإنه لا يأثَمُ، وكذا بِغَيْرِ نية التَّرَخُّص على الصحيح؛ لأنَّ الإفطارَ مُباحٌ له، فيصيرُ شُبهةً في دَرْءِ الكفارةِ، وكذا لا كفارةَ على مَنْ ظَنَّ بقاءَ الليل فبان نهارًا لانتفاء الإثم، وقولنا "لِأَجْلِ الصَّوْمِ" احترازٌ عن مسافرٍ أَفْطَرَ بالزِّنا مُتَرَخِّصًا؛ فإنَّ الفِطْرَ جائزٌ، وإثْمُهُ بسبب الزنا لا بسبب الصوم، فإذا وُجِدَتِ القيودُ كلُّها وَجَبَتِ الكفارةُ.

وحُجَّةُ ذلك ما رواه الشيخانِ: «أنَّ رَجُلًا جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: هَلَكْتُ. فقال: "وَمَا أَهْلَكَكَ؟" فقال: وَقَعْتُ على امرأتي في رمضان، فقال: "هَلْ تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟" قال:

---

[1] تم تقديم هذه المسألة من كلام الشارح لذكرها هنا لعلاقتها بما سبق، وقد ذكرها الشارح في معرِض الكلام عن الكفارات.

لا. فقال: "هَلْ تستطيع أنْ تصوم شهرينِ مُتَتابِعَيْنِ؟" قال: لا. فقال: "هَلْ تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟" قال: لا، ثم جَلَسَ فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ فقال: "تَصَدَّقْ بهذا". فقال: على أَفْقَرَ مِنَّا! فوالله ما بين لَابَتَيْها أهلُ بيتٍ أَحْوَجُ إليه مِنَّا، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه ثم قال: "اذْهَبْ فأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"»[1].

وفي روايةِ البخاري: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً» على الأَمْرِ. وفي رواية لأبي داود: «فأُتِيَ بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا». قال البيهقيُّ: وهو أصحُّ من روايةِ «فيه عِشْرُونَ صَاعًا».

واعْلَمْ أنه كما تَجِبُ الكفارةُ يَجِبُ التَّعْزِيرُ أيضًا، وادَّعَى البغويُّ الإجماعَ على ذلك. والكفارةُ ما ذَكَرَهُ، وهي كفارةُ تَرْتِيبٍ، فإنْ عَجَزَ عن الجميع استَقَرَّتْ في ذِمَّتِهِ، ولو شَرَعَ في الصوم أو الإطعام ثم قَدَر على المرتبة المقدَّمة لم تلزمه على الأصحِّ. ولو كان مَنْ تلزمه الكفارةُ فقيرًا؛ فهل يجوز له صَرْفُها إلى أهله؟ فيه وجهان؛ أحدهما: نعم للحديث، والصحيح: أنه لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات.

والجوابُ عن الحديث من أوجهٍ؛ أحدُها: أنه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التَّمْلِيكِ، وإنما أراد أن يُمَلِّكَه لِيُكَفِّر به، فلَمَّا أَخْبَرَه بحالِه تَصَدَّقَ به عليه. الثاني: يَحْتَمِل أنه مَلَّكَهُ إياه، أي: أَمَرَهُ أن يَتصدق به، فلَمَّا أخبره بحاجَتِه أَذِنَ له في إطعامه لِأهله؛ لأن الكفارة بالمال إنما تكون بعد الكِفاية. الثالث: يَحْتَمِل أنَّ النبي ﷺ تَطَوَّعَ بالتَّكْفِير عنه وسَوَّغَ له صَرْفَه إلى أهله، وتكون فائدةُ الخبر: أنه يجوز للغَيْرِ التطوعُ بالكفارة عنِ الغَيْرِ بإذنه، وأنه يجوز للمُتَطَوِّع صَرْفُها إلى أَهْلِ الكُفْرِ، وهذه الأجوبة ذَكَرَها الشافعيُّ في "الأُمِّ"، والله أعلم.

الشرح

[1] 31- أخرجه البخاري (1936) وأطرافه: (1937، 2600، 5368، 6087، 6164، 6710، 6711، 6821)، ومسلم (1111)، وأبو داود (2390)، والبيهقي في الكبرى (ج4/ ص224).

قال الشارح رحمه الله تعالى: (**قولُ الشيخ: "وَمْن وَطِئَ"**) فلا بد من تَحَقُّق الوطء أولًا (**أي: وهو مُكَلَّف بالصوم**) ولا بد من تحقق التكليف؛ وهو: أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا، فلو ارْتَدَّ - والعياذ بالله تعالى - وجامَعَ فليس عليه شيءٌ، ولو كان صغيرًا وجامَعَ فليس عليه قضاءٌ ولا كفارةٌ كما أشرنا، وكذا لو كان مجنونًا، (**وقد نوى الصيامَ من الليل**) أي: بَيَّتَ النيةَ من الليل، وقد ذكرنا أن النية شَرْطٌ لِصحةِ الصيام في رمضان أو أيِّ صيامٍ واجِبٍ كالقضاء أو النَّذْرِ أو غيرِه.

قال: (**وكان الوطءُ في النهار من رمضان**) فالكفارةُ إذًا لا بد وأن تكون متعلقةً بصيام رمضان نَفْسِه، فإن كان في قضاءُ رمضان مثلًا وجامَعَ فيه امرأتَه فلا يلزمه الكفارةُ في مذهبِ الشافعية ومذهبُ جمهور أهل العلم كذلك، فالكفارةُ متعلِّقة بِحُرْمة رمضان نفسِه.

قال: (**مِن غَيْرِ عُذْرٍ**) والعُذْر هو الإكراه، كمن أُكْرِهَتْ على الزنا مثلًا، فلا يلزمها الكفارةُ، وإنْ كان الإمامُ النووي رحمه الله تعالى له تَفْصِيلٌ في هذه المسألة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: (**والشيخُ رحمه الله**) أي: القاضي أبو شجاع صاحب المتن، وأحيانًا يقول عنه: المصنف (**لَمْ يَسْتَوْفِ الحدَّ، وكان ينبغي أن يقول: "تَجِبُ الكفارةُ على مَن أَفْسَدَ يومًا من رمضان بِجِماعٍ تامٍّ، آثمٍ به، لِأَجْلِ الصوم"**) فهذا الذي كان ينبغي على المصنف – كما ذكر الشارحُ - ذِكْرُه في مَنْ تلزمه الكفارةُ في رمضان إذا جامَعَ امرأتَه.

قال: (**وفي هذا الضابط قيودٌ؛ منها: الإفساد**) أي: متعمدًا إفسادَ صيامِه ليس ناسيًا، (**فمَنْ جامَعَ ناسيًا لم يُفْطِر على المذهب، فلا كفارةَ حينئذٍ، وهذا هو الذي احتَرَز الشيخُ عنه بقوله "عامِدًا"**) والعَمْدُ مقابِلُه النِّسْيان.

وقوله: (مِنْ رَمَضانَ) وهذه لم يذكرها؛ يَخْرج به إذا لم يكن في رمضان، فإنْ كان في غير رمضان فليس عليه كفارةٌ.

قال: (**وقولُنا "بِجِماعٍ" احتُرِز به عن الأكل والشُّرْب وغيرِهما فإنه لا يلزمه الكفارةُ**) فمَنْ أَفْسَدَ يومًا بأكلٍ أو شُرْبٍ أو بِمُباشرةٍ - مثلًا - فأَنْزَلَ فلا كفارةَ عليه، بل عليه القضاءُ فقط.

قال: (**وقولُنا "تَامٍّ" - وقد ذكرَهُ الغَزَّالي - احترازًا عن المرأة، فإنها لا يلزمها الكفارةُ؛ لأنها تُفْطِر بمجرد دُخولِ بعض الحَشَفة**) فالجِماعُ بالنسبة للرَّجُل دخولُ الحشفة أو مِقدارِها في المرأة، ودخولُ بعض الحشفة في المرأة فقط مُفْطِرٌ لها، ومع ذلك هي لا يلزمها الكفارةُ.

قال: (**وقولُنا "آثِمٌ بِهِ" احترازًا عن المسافر فيما إذا جامَعَ بنيةِ التَّرَخُّص، فإنه لا يأثم**) فإنه يُجامِعُ ولا يأثم، فلا بد وأن يكون الجماعُ الذي تَحْصُل به الكفارةُ أن يأثم به، يعني: أن يجامع في نهار رمضان وهو لم يُبِحْ له الشرعُ الفطرَ، كأن يكون مريضًا أو مسافرًا، فلو لأفطر بالمرض أو السفر ثم جامَعَ، فهذا الجماعُ لا إثم فيه، وبالتالي لا كفارةَ عليه، وكذا قوله: (**آثِمٌ بِهِ**) احترازٌ أيضًا على أنه لو أَكَل ظانًّا غروبَ الشمس فبانت الشمسُ طالعةً؛ فهذا إفطارٌ لا إثم فيه.

قال: (**وكذا بِغَيْرِ نيةِ الترخص على الصحيح**) يعني: كأنه لا يريد أن يترخص في الجماعِ فجامَعَ امرأتَه بغير تَرَخُّصٍ على أنه يجوز لـه أن يُجامع في السفر، أو لا يجوز ولكنه سافر فجامَعَ امرأتَه، فعلى الصحيح أنه لا يُفْطِر، لماذا؟ (**لأنَّ الإفطارَ مُباحٌ لـه**) إذا كان مسافرًا - كما ذكرنا - سَفَرًا طويلًا لا معصيةَ فيه (**فيَصِير شُبْهةً في دَرْءِ الكفارةِ**).

قال: (**وكذا لا كفارةَ على مَنْ ظَنَّ بقاءَ الليل فبان نَهارًا؛ لانتفاء الإثم**) فمن أَكَل ظَانًّا دخولَ الليل فبانَتِ الشمسُ طالعةً يلزمه القضاءُ ولا يلزمه الكفارةُ؛ لأنه لا إثمَ في هذه المسألة، فأراد الشارح أن يبين لنا نوعًا من أنواع الإفطار التي لا يأثم المرءُ بها.

آخر قيد في هذا الضابط: قال: (**وقولنا "لِأَجْلِ الصَّوْمِ" احتراز عن مسافرٍ أَفْطَرَ بالزِّنا مُتَرَخِّصًا، فإنَّ الفطرَ جائزٌ، وإثْمُهُ بسبب الزنا لا بسبب الصوم**) فالذي زنا وهو مسافِرٌ يأثم بسبب الزنا لا بسبب الصيام؛ لأنه مباحٌ لـه في سفره أن يصومَ أو أنْ يُفْطِر، ولا كفارةَ عليه إذًا.

قال: (**فإذا وُجِدَتِ القيودُ كلُّها وَجَبَتِ الكفارةُ، وحجة ذلك**) أي: ودليل ذلك (**ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ....**) إلى آخر الحديث.

توضيح معاني ألفاظ هذا الحديث[1]:

وأما قول المصنف "**عِتْقُ رَقَبَةٍ**" فقال الأزهري: إنما قيل لِمن أَعْتَقَ نَسَمةً - أي: أَعْتَقَ رجلًا أو امرأةً - أَعْتَقَ رقبةً وفَكَّ رقبةً، فخُصَّتِ الرقبةُ دون بقية الأعضاء؛ لأن حُكْمَ السيد ومُلْكَه كالحَبْل في رقبة العبدِ، وكالغُلِّ المانِعِ له من الخروج عنه،

---

[1] انظر شرح المهذب: ج6/ ص236.

فإذا أَعْتَقَهُ فكأنه أَطْلَقَه من ذلك الحبل، فسُمِّيَتْ رقبةً حينئذٍ لأن المالِكَ كأنه يُمْسِكُه بِحَبْلٍ من رقبته لا يستطيع أن يَتحرك هكذا، كأنَّ المُلْك غَلَّه بهذه الطريقة، فلَمَّا فَكَّه فكأنه أَخْرَجَ هذا الحبلَ من عُنُقه وجعله حُرًّا يستطيع أنْ يتصرف كيف شاء.

وقوله في الحديث **"بعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ"** هو بفتح العين والراء، ويقال أيضًا بإسكان الراء - أي: عَرْق - والصحيح المشهور فَتْحُها، ويقال له أيضا "المِكْتَل" - بكسر الميم وفتح التاء المثناة فَوْقَ - والزِّنْبيل.

وقوله في الحديث «**مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**» أي: ما بين لَابَتَيِ المدينة، يعني: حَرَّتَيْها، والحَرَّة هي: الصخور السوداء.

وقوله: «**حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ**»، وفى بعض نُسَخِ "المهذَّب": «**نَوَاجِذُهُ**»، وكلاهُما ثابِتٌ في الحديث الصحيح، والنواجِذُ هي: الأنياب، ويكون النَّابُ بعد الثنايا العُلْيا والسُّفْلى، والمعنى: أنه ضَحِكَ حتى ظَهَر هذا النابُ منه ﷺ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **(واعْلَمْ أنه كما تَجِبُ الكفارةُ يَجِبُ التَّعْزيرُ أيضًا)** وهذه مسألة مهمة؛ فمَنْ يُجامِع في رمضان ينبغي وأنْ يُعَزِّره الإمامُ تعزيرًا شديدًا حتى لا يُفْسِد صيامَه بهذه الشهوات التي نَهَى الشارِعُ عنها.

وهذه مسألة مهمة حتى يعلم المرءُ كيف يحافظ على عباداتِه وصيامِه بالذات من أن يقوم بالأعمال التي يُمكن أن تُوقِعَه في إفساده، وهذا يدل كذلك على مدى تَعْظِيمِهم لشعائر الإسلام، وتعظيمِهم لأوامر الدين ولطاعة الله تعالى، وخَشْيَتِهم أنْ تَفْسُد عليهم هذه العباداتُ، وكيف كانوا يَتَحَوَّطون أشدَّ التحوط حتى لا يَصْدُر منهم عَمَلٌ يمكن أن يؤدي إلى إفساد هذه العبادات، فلم يكونوا يأخذون

هذه العبادات بهذا التَّساهل وهذه اللَّامُبالاة التي نَفْعَلُها اليوم؛ كمن يُكْمِل سُحُورَه بعد أذان الفجر، وكمن يَلْغُو طوالَ يومِه فيما لا يفيد، وكمن ينظر نظرًا مُحَرَّمًا أو يتفكر أو يُدَاعِب امرأتَه، ويُمَنِّيه شيطانُه أنه لا يَحدث منه شيئًا، ثم يضحك عليه الشيطانُ ويقع في المخالفة.

ولا يقال أنه لا يوجد شياطين في رمضان، وإنما حديث: «**إذا جاء رمضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنةِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النار، وصُفِّدَتِ الشياطينُ**»[1] محمولٌ على مَرَدةِ الشياطين، فإنْ كانوا قد صُفِّدوا، فلا زال لهم وسوسةٌ كذلك، ولكنها ليست كوسوسة الشياطين في غير رمضان؛ بَركةً من الله تعالى للصائمين، وحِفْظًا لهم، وعَوْنًا لهم على أن يُحَقِّقوا أعلى ما يمكن أن يكون من التحوط في هذه القربات، والمحافظة على هذه الطاعات إلى أقصى درجة ممكنة.

قال: (**وادَّعَى البغويُّ الإجماعَ على ذلك، والكفارةُ ما ذكره، وهي كفارةُ تَرْتِيبٍ**) فلا بد من الترتيب إذًا، يعني: عليه عِتْقُ رقبة، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ شهرينِ متتابعين، فإنْ لم يستطع فإطعامُ ستين مِسْكينًا، لا بد عليه أن يَسِير على هذا الترتيب.

وكأنه يقول أن هناك كفارة ليس فيها ترتيب، ويتحقق هذا في مثل كفارة الحلف، وهي أن يُطْعم عَشَرةَ مساكين أو أنْ يَكْسُوَهم، أو أن يُعْتِق رقبةً، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةَ أيام؛ ففي هذه الحالة أيًّا ما فَعَلَ من هذه الثلاثة أَجْزَأَهُ، والأَوْلَى هذا التتابع: أن يُعْتِق رقبةً، فمن لم يجد فإطعامُ عشرة مساكين أو كسوتهم، فإذا لم يجد ذلك كلَّه فعليه يصوم ثلاثة أيام.

---

[1] تقدم تخريجه برقم (5).

قال: (**فإنْ عَجَزَ عن الجميع**) أي: جميع ما ذكرنا مِن عتق رقبة، فإن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعامُ ستين مسكينًا مع مراعاة الترتيب؛ فإن عَجَزَ عن ذلك كُلِّه (**استَقَرَّتْ في ذِمَّتِه**).

وقد ذكرنا أن الأصح في مسألة الفِدْية للمريض الذي لا يُرْجى برئُه أو الكبيرِ الفاني الذي لا يستطيع الصيامَ أنها لا تلزمه ولا تستقر في ذِمَّتِه، بخلاف الكفارة؛ لأنه – أي: المريض والكبير – لم يأت بما يَلْزَمُه به الكفارةُ، لم يفعل فِعْلًا مُخالِفًا للشرع حتى تستقر الكفارةُ في ذِمَّتِه.

أما ذلك الواطِئُ فقد فَعَل فِعْلًا مخالِفًا للشرع، فالأصحُّ استقرارُ هذه الكفارة في ذمته، جزاءً لإفسادِه صومَه ومخالفَتِه ربَّه ﷻ، إنما لو جعلنا الكفارةَ غير مستقرةٍ في ذمته في هذه الحالة نكون قد فَتَحْنا عليه بابَ المعصية؛ فهذا الفارِقُ بين الكفارة والفِدْية في استقرار تلك في ذمته وهذه لا تستقر في ذمة الكبير والمريض الذي لا يرجى برئُه؛ لأنه لم يأت بإثمٍ يُلْزِمه أن تستقر الكفارةُ في ذمته.

مسألة: لو شَرَع في الصوم أو الإطعام ثم قَدَر على مَرْتبةٍ مُقَدَّمة في الكفارة؟

قال الشارح رحمه الله تعالى: (**ولو شَرَعَ في الصوم أو الإطعام ثم قَدَرَ على المرتبة المقدَّمة؛ لم تَلْزَمُه على الأصحِّ**) أي: لم تلزمه تلك المرتبة المقدمة من الكفارة، فمثلًا لم يَجِدْ ما يُعتق به رقبةً فشَرَع في الصيام، فوَجَد الرقبةَ؛ فلا تلزمه الرقبة حينئذٍ، أو كأنه لم يستطع الصيامَ وتَمَكَّن من إطعام ستين مسكينًا وبدأ في الإطعام، ثم تمكن من الصيام؛ فلا يلزمه الصيام أيضًا حينئذٍ.

مسألة: لو كان فقيرًا هل يجوز صَرْفُ الكفارة إلى أهلِه؟

وهذه مسألةٌ جديدة جدًّا، وهي مسألة الباب.

قال: **(ولو كان مَنْ تلزمه الكفارةُ فَقِيرًا، فهل يجوز لـه صَرْفُها إلى أَهْلِه؟ فيه وجهانِ؛ أحدُهما: نعم للحديث، والصحيح: أنه لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات)**.

يعني: هل يجوز لـه أن يستفيد بالكفارة التي قد وَجَبت عليه لغيره؟ يعني: هو يعصي ويستفيد أهلُه من وراءه بأَخْذِ هذه الكفارة! كمسألة الزكاة: هل يجوز للمرء أن يصرف الزكاةَ إلى أولادِه وزوجتِه؟

لا، بل الزكاة تَجِب عليه على الفقراء والمساكين من غير أهله؛ لأن أهلَه يجب عليه هو أنْ يَصْرِف عليهم، فمَنْ يَجِب أن يصرف عليهم هو لا يجوز لـه أن يصرف لهم الزكاة؛ لأن الإنفاقَ عليهم واجبٌ عليه بغير زكاةٍ، فلا يجوز صَرْفُ الزكاة إلى مَنْ تَجِب عليه النَّفَقةُ، فمَنْ تجب عليه النفقةُ لا تجوز عليه الزكاةُ.

وما تأويل الحديث حينئذٍ؟

قال: **(والجواب عن الحديث من أوجه)** ثلاثةُ تأويلات للحديث سيذكرها.

قال: **(أحدُها: أنه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التَّمْلِيك)** بمعنى أن الرسولَ ﷺ لم يُمَلِّك هذا الصحابي ذلك المال، **(وإنما أراد أن يُمَلِّكَه لِيُكَفِّرَ به، فلَمَّا أَخْبَرَهُ بحاله تَصَدَّقَ به عليه)** فلم يَقَع التَّمْليكُ حينئذٍ، فلما قال ﷺ «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» لم يُمَلِّكْها لـه لِيُكَفِّر بها، وإنما لَمَّا عَلِمَ حالَه أنه فقير تَصَدَّق به عليه ﷺ، فأَخَذ هو الصدقة، ففي هذه الحال يجوز لِمَنْ يأخذ الصدقةَ أن يَصْرِفَها لأهله؛ وهذا التأويل الأول.

قال: **(الثاني: يُحْتَمل أنه مَلَّكَه إيَّاهُ، أي: أَمَرَهُ أن يتصدق به، فلما أخبره بحاجته أَذِنَ لـه في إطعامه لأهله)** لماذا؟ **(لأن الكفارةَ بالمال إنما تكون بعد الكِفاية)** أي: بعد

زيادة المال عن كفايَتِه هو وأهله، بمعنى أنه ﷺ مَلَّكَه إياه فِعْلًا، أي: أَمَرَهُ بأَخْذِ هذا المال والتَّصَدُّقِ به خُرُوجًا عن الكفارة التي عليه، فلما تَمَلَّكَهُ حينئذٍ لَزِمَهُ أن يُخْرِج الكفارةَ منه، والكفارة إنما تَجِب بعد كفاية الأَهْل، يعني: بعد أن يكون المال كافِيًا للأهل.

فالرسولُ ﷺ مَلَّكَهُ هذا المالَ كأنه يقول له: أَخْرِجْ به الكفارةَ، فقال له: أَنَا مُحْتَاجٌ، فقال له ﷺ: فهو لكَ، وتأخُذ على قَدْرِ الكفاية لكَ، ولا يَلْزَمُكَ الكفارةُ إلا لَمَّا يَزيد المالُ على هذه الكفاية، إنْ لم يكن عندكَ كفايةٌ فالكفارةُ هذه لكَ أنتَ وأهلِكَ، ولا تَلْزَمُكَ بعد الكفايةِ؛ فمَلَّكَهُ حينئذٍ.

قال: (**الثالث: يَحْتَمِل أن النبي ﷺ تَطَوَّع بالتكفير عنه وسَوَّغَ له صَرْفَه إلى أَهْلِه**) بمعنى أن النبي ﷺ هو الذي تَطَوَّعَ بالتكفير عنه فأعطاه المالَ، وأَمَرَهُ أن يُوَزِّعَه على الفقراء، فقال له أنه أَفْقَرُهم، فصَرَف النبي ﷺ هذا التطوعَ بالكفارة له؛ لِكَوْنِه مِمَّنْ يَسْتَحِق هذه الأموال من أموال الكفارات.

قال: (**وتكون فائدةُ الخبر**) أي: ما يُستفاد من الحديث (**أنه يجوز للغَيْرِ التَّطَوُّعُ بالكفارة عن الغَيْرِ بإِذْنِه، وأنه يجوز للمُتَطَوِّع صَرْفُها إلى أهل المُكَفِّر**) أي: الذي عليه الكفارةُ نفسه؛ (**وهذه الأجوبة ذكرها الشافعيُّ في "الأُمِّ"**) رحمه الله تعالى.

وهذه من المسائل الصعبة في قضية الكفارة.

باب كفارة الإفطار ومن يجوز له

المتن:

قال:

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ، والشَّيْخُ الفَانِي إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ ويُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا).

مَنْ فاتَهُ صيامٌ من رمضان وماتَ؛ نُظِرَ: إنْ مات قبل تمَكُّنه من القضاء - بأَنْ ماتَ وعُذْرُه قائِمٌ كاستِمْرار المَرَضِ - فلا قضاءَ ولا فِدْيةَ ولا إثمَ عليه، وإنْ مات بعد التَّمَكُّنِ وَجَبَ تَدارُكُ ما فاته.

وفي كيفية التدارك قولان: الجديدُ - ونَصَّ عليه الشافعيُّ في أكثر كُتُبه القديمةِ - أنه يُخْرَج من تَرِكَتِه لِكُلِّ يومٍ مدٌّ من طعامٍ؛ أَفْتَتْ بذلك عائشةُ[1] - رضي الله عنها - وابنُ عباس ﷺ[2]،

---

[1] **32**- قال النووي رحمه الله: [قال البيهقي: (وروي عن عائشة: «**لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ**»... وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادًا وأشهر رجالًا، وقد أَوْدَعَها صاحبُ الصحيحين كتابيهما)، ثم قال النووي بعدها: والرواية عن عائشة في فتواها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيفةٌ لم يُحتج بها لو لم يعارِضْها شيءٌ، كيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة؟!] اهـ بتصرف [شرح المهذب ج6/ ص270، 271].

[2] **33**- أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال الحافظ في التلخيص الحبير: (روى النسائي في الكبرى "حديث رقم: 2918" بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «**لَا يُصَلِّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ**») اهـ [ج2/ ص424].

وفي حديثٍ رواه الترمذيُّ، والصحيحُ وَقْفُه على ابنِ عُمَرَ[1]. والمُدُّ: رُبْعُ صاعِ الفِطْرة، وهو رَطْلٌ وثُلُثٌ بالعِراقي.

والقولُ الآخرُ ويُنْسَب إلى القديم، ونَصَّ عليه أيضًا في "الأَمَالِي" فقال: (إنْ صَحَّ الحديثُ قُلْتُ به)، و"الأمالي" من كُتُبه الجديدة، بل قال القاضي أبو الطَّيِّب: قال الشافعي في القديم: يَجِب أن يُصام عنه وأنه لا يَتعيَّن الإطعامُ، بل يجوز لِلوَلِيِّ أن يصوم عنه، بل يُسْتحب لـه ذلك كما نقله النووي في "شرح مسلم"؛ قال النووي: (القديمُ هنا أَظْهَرُ، بل الصوابُ الذي ينبغي الجَزْمُ به لصحة الأحاديث فيه، وليس للجديد حُجَّةٌ، والحديثُ الوارِدُ في الإطعام ضَعِيفٌ، والله أعلم).

فعلى القديم لو أَمَر الوليُّ أَجْنَبِيًّا فصام عنه بأُجْرةٍ أو بغيرها جاز كالحج، ولو استقل الأجنبيُّ لم يَجُزْ على الأصح.

وهل المعتبَر على القديم القريبُ الوارِثُ، أم العَصَبة، أم مُطْلَق القَرَابة؟

قال الرافعيُّ: (الأَشْبَهُ اعتبارُ الإِرْث)، وقال النووي: (المختارُ مُطْلَقُ القَرَابة). قال: ففي "صحيح مسلم" أن النبي ﷺ قال لِامْرأةٍ تصوم عن أُمِّها[2]، وهذا يُبْطِل احتمالَ العُصُوبة ويُضْعِف قولَ الإرث؛ فإنها غَيْرُ مُسْتَغْرِقةٍ للمال، ولم يَسْتَفْسِر منها النبيُّ ﷺ عن ذلك، والله أعلم.

وأما الشيخُ الهَرِم - الذي لا يُطِيق الصومَ أو يَلْحَقُه به مَشَقَّةٌ شديدة - فلا صَوْمَ عليه، وتَجِب عليه الفِدْيةُ على الأَظْهَر، ويجري القَوْلانِ في المريض الذي لا يُرْجى زوال مَرَضِه، والله أعلم.

---

[1] سيأتي تخريج الحديث لاحقًا.

[2] **34**- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» رواه مسلم (1148).

الشرح

فهاتان مسألتان:

المسألة الأولى: مَنْ فاتَهُ صيامٌ من رمضان فماتَ قبل تَمَكُّنه من القضاء؟

قال الشارح رحمه الله تعالى: (**من فاته صيامٌ من رمضان ومات؛ نُظِرَ: إنْ مات قبل تَمَكُّنه من القضاء بأن مات وعُذْرُه**) في تَرْكِ الصوم (**قائِمٌ، كاستمرارِ المرض؛ فلا قضاءَ ولا فِدْيةَ ولا إثمَ عليه**).

فمَنْ مَرِضَ في رمضانَ وانتهى رمضانُ وهو لا زال مَرِيضًا ومات، أو بَرِئ من المرض ولم يتمكن من الصوم فمات؛ فليس عليه قضاءٌ ولا كفارةٌ ولا إثْمٌ، ولا يصومُ عنه أهلُه، ولا يَتصدَّقوا عنه، لا استِحْبابًا، ولا وجوبًا.

المسألة الثانية: وإنْ ماتَ بعد التَّمَكُّن من القضاء؟

قال: (**وإنْ مات بعد التَّمَكُّن**) كأنْ شُفِيَ بعد رمضان ويستطيع قضاءَ ما فاته ثم مات؛ قال: (**وَجَبَ تَدَارُكُ ما فاتَهُ**).

مسألة: في كيفية التدارك؟

قال: (**وفي كيفية التدارك قولان: الجديد - ونَصَّ عليه الشافعيُّ في أكثر كُتُبه القديمة - أنه يُخْرَج من تَرِكَتِه لكل يومٍ مدٌّ من طعام؛ أَفْتَتْ بذلك عائشةُ - رضي الله عنها - وابنُ عباس ﷺ، وفي حديثٍ رواه الترمذيُّ، والصحيحُ وَقْفُه على ابن عمر**) وهو حديث: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ كُلَّ يَوْمٍ مُدًّا**»[1].

---

[1] **34**- أخرجه الترمذي بنحوه (718) وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف. وابن ماجه (1757)، ولفظه: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ**». قال النووي في شرح المهذب: (قال البيهقي وغيره من الحفاظ: لا يصح مرفوعًا، وإنما هو من كلام ابن

قال: (**والمُدُّ رُبْعُ صاعِ الفِطْرَةِ**) وهي: زكاةُ الفِطْر؛ فيُسَمُّونها: الفِطْرة، أو زكاة الفِطْر، أو صدقة الفِطْر؛ كلُّها اسمٌ واحِدٌ، يقولون: عليه الفطرة، يعني: عليه زكاةُ الفطر، وهي صاعٌ على كل شخص، (**وهو**) أي: المُدّ (**رَطْلٌ وثُلُثٌ بالعِرَاقي**).

وهذا هو القول الأول – الجديد – في المذهب الشافعي.

قال: (**والقولُ الآخر ويُنْسَب إلى القديم، ونَصَّ عليه أيضًا في "الأمالي" فقال: إنْ صحَّ الحديثُ قُلْتُ به**) وقد صحَّ الحديثُ في البخاري وهو: «**مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(1).

وهذه المسألة من المسائل التي يؤخذ فيها بالقديم، حيث إن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قديمٌ وجديدٌ، والعَمَلُ على الجديد في كلِّ مسائله، إلا بعضَ مسائِلَ العَمَلُ فيها على القديم؛ لصحة الدليل، أو نَصَّ عليها الشافعيُّ بقوله: (إنْ صَحَّ فيها الحديثُ فهو مذهبي)، وهذه من المسائل التي قال فيها: (**إنْ صَحَّ الحديثُ**) يعني حديث النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» (**قُلْتُ بِهِ**)، وقد صحَّ الحديثُ فِعْلًا، فكأنه قال: إنَّ الحديث لم يصح عندي، وإنما أَفْتَتْ عائشةُ وابنُ عباس – رضي الله عنهما – بأنَّ مَنْ مات وعليه صيامٌ يُطْعِمُ عنه وَلِيُّه عن كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا، فهو يقول به إلا أن يصح حديث: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه**» فيقول به.

عمر رضي الله عنهما) اهـ [ج6/ ص270]، وقال الحافظ في التلخيص الحبير: (قال الدارقطني المحفوظ وقفه على ابن عمر) اهـ [ج2/ ص423].

(1) **35**- أخرجه البخاري (1952)، ومسلم (1147).

قال: (و"الأمالي" من كُتُبه الجديدة، بل قال القاضي أبو الطيب: قال الشافعي في القديم: يجب أن يُصام عنه وأنه لا يَتعيَّن الإطعامُ، بل يجوز للولي أن يصوم عنه، بل يُسْتحب له ذلك كما نقله النووي في "شرح مسلم". قال النووي: القديمُ هنا أَظْهَر بل الصواب) أي: القديم نفسه هو الصواب (الذي ينبغي الجزمُ به؛ لصحة الأحاديث فيه، وليس للجديد حُجَّةٌ، والحديثُ الوارِدُ في الإطعام ضعيفٌ، والله أعلم).

فالقديمُ هو الأَظْهَرُ لصحة الدليل فيه، والجديدُ من كلام الشافعي ليس له حُجَّةٌ، وحتى الحديث الوارد في الإطعام ضعيف.

فمَنْ ماتَ إذًا وعليه صيامٌ فعلى وَلِيِّه إذًا الصومُ عنه استِحْبابًا لا وجوبًا.

مسألة: لوِ اسْتَأْجَرَ أجنبيًّا فصام عنه بأُجْرَةٍ أو بغَيْرِها؟

قال: (فعَلَى القديمِ: لو أَمَرَ الوليُّ) أي: لو أَمَرَ ابْنُ المتوفى مثلًا أو أبوه أو أخوه، واستَأْجَر (أَجْنَبِيًّا فصام عنه بأجرة أو بغيرها جاز كالحج) يعني: كمن يستأجر مَنْ يَحُجُّ عنه.

قال: (ولَوِ استَقَلَّ الأجنبيُّ لم يَجُزْ على الأصح) أي: لو تَطَوَّع أجنبيٌّ – ليس بوَلِيٍّ له – وصام عنه لم يصح على الأصح.

قال: (وهل المعتَبَرُ على القديم) أي: على القول القديم، وهو: مَنْ مات وعليه صيامٌ يصوم عنه وليُّه؛ هل المعتبَر أن يكون الولي هو (القريبُ الوارثُ) أي: مَنْ يَرِثونه من أولادِه أو آباءِه أو بقية الورثة؛ هل هؤلاء هم الذين يقومون بهذا الصيام، (أم العَصَبة) وهم أقارب الرَّجُل من جِهة أبيه، (أم مُطْلَق القَرَابة؟) يعني: أيُّ شَخْصٍ من أَقْرِباءِه.

قال: (**قال الرافعي: الأَشْبَهُ اعتبارُ الإرث، وقال النووي: المختار مُطْلَقُ القَرَابة**) والمختار أي: الراجح، (**قال: ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لامرأةٍ تصوم عن أمها، وهذا يُبْطِل احتمالَ العُصُوبة**) وهي قرابةُ الرَّجل من جهة أبيه، فالإمامُ مسلم رحمه الله تعالى روى أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ لتصوم عن أمها، فسَقَطَ احتمالُ العُصُوبة، فدَلَّ الحديثُ أن العُصُوبة ليست شَرْطًا، فلا يلزم حينئذٍ أن يكون هذا الذي يصوم عنه من أقارب الأبِ، بل يمكن أن يكون من أقارب الأم، (**ويُضْعِفُ قولَ الإرث**) لماذا؟ (**فإنها غَيْرُ مُسْتَغْرِقةٍ للمال**) أي أن البنت لم تَسْتَغْرِق المالَ كلَّه، فلو مات رجلٌ وتركَ بِنْتًا فقط لا تأخذ إلا نصفَ المال، ولا تأخذه كله، (**ولم يَسْتَفْسِر منها النبيُّ ﷺ عن ذلك، والله أعلم**) ولذلك فكان المختار في المسألة هو مُطْلَقُ القرابة.

قال: (**وأما الشيخُ الهَرِمُ الذي لا يُطيق الصومَ أو يَلْحَقُه به مَشَقَّةٌ شديدةٌ، فلا صومَ عليه، وتجب عليه الفِدْيةُ على الأظهر، ويجري القولانِ في المريض الذي لا يُرْجى زوالُ مرضِه، والله أعلم**).

المتن:

قال: (والحَامِلُ والمُرْضِعُ إنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وإنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ).

إذا خافَتِ الحامِلُ أو المرضِعُ على أنفسهما ضَرَرًا بَيِّنًا من الصوم - مثل الضَّرَر الناشِئ للمريض من المرض - أَفْطَرَتَا، وعليهما القضاءُ كالمريض، وسواءٌ تَضَرَّرَ الولدُ أم لا كما قاله القاضي حُسين، ولا فِدْيةَ كالمريض، وإنْ خافَتَا على وَلَدَيْهِما - بسبب إسقاطِ الولد في الحامل وقِلَّةِ اللبن في المُرْضِع - أَفْطَرَتا، وعليهما القضاءُ للإفطار، والفديةُ على أَظْهَرِ الأقوال لكل يومٍ مُدٌّ من طعام؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: 184]، وبذلك قال ابنُ عمر وابنُ عباس[1] رضي الله عنهما، ولا مخالِفَ لهما، وقال القاضي حُسين: يَجِب الإفطارُ إنْ أَضَرَّ الصومُ بالرَّضِيع، ولو أَرادَتْ واحدةٌ أن تُرْضِع صَبِيًّا تَقَرُّبًا إلى الله جاز الفِطْرُ لها.

ثم هذا فيما إذا كانتا مُقِيمتَيْنِ صَحِيحتَيْنِ، أما لو كانتا مُسافِرَتَيْنِ وأَفْطَرَتا بِنِيَّة التَّرَخُّص بالسفر أو المرض فلا فِدْية عليهما، وإنْ لم تَنْوِيا الترخصَ ففي وجوبِ الفدية وجهانِ كالوجهين في فِطْرِ المسافر الجماع، والأصحُّ أنه لا كفارةَ هناك.

---

[1] قال الحافظ في التلخيص: [وأما الفدية فالمحفوظ فيه قول ابن عباس؛ أخرجه أبو داود (2318)، ولفظه: في قوله ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالحُبْلَى وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا - يَعْنِي: عَلَى أَوْلَادِهِمَا - أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ كَذَلِكَ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لِأُمِّ وَلَدٍ لَهُ حُبْلَى: أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الَّتِي لَا تُطِيقُهُ؛ فَعَلَيْكِ الْفِدَاءُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكِ. وَصَحَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِسْنَادَهُ] اهـ (ج2/ ص424، 425).

الشرح

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**والْحَامِلُ والْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ**).

فالحاملُ والمرضِعُ حينئذٍ لهما صورتانِ:

الأولى: أن تخاف على نفسها الضررَ البيِّنَ من الصوم، يعني: أن يصل بها الخوف على نفسها أن يمنعها من الصيام.

لذلك قال الشارح رحمه الله تعالى: (**إذا خافتِ الحامِلُ أو المرضعُ على أَنْفُسِهِما ضَرَرًا بَيِّنًا من الصوم مثل الضرر الناشئ للمريض من المرض**) فإذًا تُقاس الحاملُ والمرضِعُ على المريض؛ فإنْ وَصَل بها الضررُ الذي يَنْتُج عن الحَمْل أو الرَّضاعة إلى درجة الألم للمريض الذي يجوز له الفطرُ (**أَفْطَرَتَا، وعليهما القضاءُ كالمريض**).

قال: (**وسواءٌ تَضَرَّر الولدُ أم لا**) أي: سواءٌ في ضَرَرِهما تَضَرَّر الولدُ أم لا (**كما قاله القاضي حسين، ولا فِدْيَةَ كالمريض**) فالمريضُ إذا أَفْطَر لِمَرضه الذي يتألم منه أَلَمًا بالِغًا يُخاف عليه منه، فإنه لا شيءَ عليه إلا القضاءُ.

الثانية: أن تخاف على ولدها.

قال: (**وإنْ خَافَتَا على وَلَدَيْهما**) فهنا المرأة لا تتضرر هي ضَرَرًا بالغًا، ولكنَّ تَرْكَ الطعام والشراب – أي: الصيام – يُؤَثِّر على الجنين أو الرضيع، إنما هي إنْ صامت لا يؤثر الصيامُ فيها تأثيرَه في المريض الذي لا يستطيع، بحيث يَضُرُّه ضَرَرًا لا يتمكن معه من الصيام.

قال: (**وإنْ خافَتَا على وَلَدَيْهما بسببِ إسقاطِ الوَلَدِ في الحامل، وقِلَّةِ اللبن في المُرْضِع؛ أَفْطَرَتا، وعليهما القضاءُ للإفطار، والفديةُ على أظهر الأقوال لكل يوم مدٌّ**

من طعام؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[البقرة: 184]**، وبذلك قال ابنُ عمر وابنُ عباس رضي الله عنهما، ولا مُخالِف لهما).**

يعني: كأنه يقول أن هذا إجماعٌ، لكنْ يُسمُّونه إجماعًا سُكوتِيًّا، وهو نوعٌ من أنواع الإجماع الذي ذَكَرَهُ العلماءُ، وهو أن يَشْتَهِرَ القولُ في الصحابة؛ كأنْ يقول ابنُ عمر قولًا أو ابنُ عباس أو بعضُ الصحابة، ولا نَجِد مخالِفًا لهذا القول، فيُسُمُّونه إجماعًا سُكوتيًّا، يعني: تَكَلَّم البعضُ وسَكَتَ الباقونَ، فصار إجماعًا سكوتيًّا.

قال: **(وقال القاضي حسين: يَجِب الإفطار إنْ أَضَرَّ الصومُ بالرضيع)** فهذا إذًا وجهٌ في المذهب؛ أنه لو أَضَرَّ بالرضيع فليس مِنْ حَقِّها أنْ تَضُرَّ الرضيعَ، وعليه يَجِب أن تُفْطِر.

قال: **(ولو أرادَتْ واحدةٌ أن تُرْضِعَ صَبِيًّا تَقَرُّبًا إلى الله جاز الفِطْرُ لها)** فامرأةٌ وجدَتْ صَبِيًّا مِسْكينًا ولا أحدَ يُرْضِعه، فأَرَضَعَتْهُ هي لله تعالى، ففي هذه الحالة إن خافَتْ على نفسِها جاز لها أن تُفْطِر، أو خافت على هذا الصبي جاز لها أن تُفْطِر أيضًا، ويَخْرج بهذا ما إذا كانت تُرْضِعه بأُجْرَةٍ، فلا تُفْطِر حينئذٍ لِكَوْنِها قادرةً على الصيام مِن غير ضَرَرٍ، كأنْ تستعمل هذه الأجرة في تغذية نفسِها، وتستطيع بذلك المحافظةَ على صِحَّتِها وعلى الرَّضيع أيضًا حالَ الصيام.

قال: **(ثُمَّ هذا فيما إذا كانَتَا مُقِيمتَيْنِ صَحِيحتَيْنِ)** فيَخْرُج بقوله: **(صحيحتين)** ما لو كانتا مريضتين، فجاز لهما الفِطْرُ بالمرض، بِغَضِّ النَّظَر عن الحمل والإرضاع، وخرج بقوله: **(مقيمتين)** ما لو كانتا مسافرتين، فجاز لهما الفطرُ أصلًا بالسفر لا بالحَمْل ولا بالإرضاع.

ولذلك يقول: (**أمَّا لو كانتا مسافرتين وأفطرتا بنية التَّرَخُّص بالسفر أو المرض فلا فِدْيَةَ عليهما**).

قال: (**وإنْ لم تَنْوِيا الترخصَ؛ ففي وجوب الفديةِ وجهان كالوجهين في فِطْرِ المسافر الجماع، والأصحُّ أنه لا كفارةَ هناك**) فالأصحُّ إذًا أَنه لا كفارة، حتى لو لم تَنْوِيا الترخصَ، يعني: لو أفطرتا بغير نيةِ الترخص فلا كفارة عليهما، يعني: لا فدية عليهما.

باب مستحبات الصوم

المتن:

قال:

(وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَرْكُ الْهُجْرِ مِنَ الْكَلَامِ).

يُسَنُّ للصائِمِ أنْ يُعَجِّل الفطرَ عند تَحَقُّقِ غروبِ الشمس؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[1] رواه الشيخانِ، ويُكره له التأخيرُ إنْ قَصَدَ ذلك ورأى أن فيه فضيلةً؛ قاله الشافعيُّ في "الأم"، وإلا فلا بَأْسَ به ولا يُسْتَحَبُّ. وقد روى ابنُ حبان بإسنادٍ صحيحٍ: أنه عليه الصلاة والسلام «كانَ إذا كان صائِمًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يُؤْتَى بِرُطَبٍ أَوْ مَاءٍ فَيَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، وَإِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى نَأْتِيَهُ بِتَمْرٍ أَوْ مَاءٍ»[2].

ويُسْتَحَبُّ أن يُفْطِر على تَمْرٍ، وإلا فعلى ماءٍ؛ للحديث، ولأنَّ الحُلْوَ يُقَوِّي والماءَ يُطَهِّر، وقال الرُّويانِيُّ: (إنْ لم يَجِدِ التمرَ فعلى حُلْوٍ؛ لأن الصومَ يُنْقِص البَصَرَ والتمر يَرُدُّه، فالحلوُ في معناه، وإنْ كان بمكةَ فعلى ماءِ زَمْزَمَ)، وقال القاضي حُسين: (الأَوْلَى في زَمَانِنا أن يُفْطِر على ماءٍ، يأخذه بكَفِّه من النهر؛ لأنه أَبْعَدُ عن الشُّبْهة)، وقال النووي في "شرح المهذَّب": (وما قاله شاذٌّ مخالِفٌ للحديث).

---

[1] تقدم تخريجه برقم (24).

[2] **36**- أخرجه ابنُ حبان في "الثقات" (ج9/ 194)، وأخرجه الطبراني في "الأوسط"، وابنُ خُزَيْمةَ في "صحيحه" (كتاب الصوم/ باب جماع أبواب وقت الإفطار وما يستحب أن يفطر عليه/ 2065/ ط. المكتب الإسلامي).

وأما استحبابُ تأخير السحور ففي الحديث إِنَّ تَأخِيرَ السُّحُورِ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ[1] رواه ابنُ حبان في صحيحه، وفي الحديثِ أيضًا أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»[2] رواه الإمامُ أحمدُ في "مسنده"، ولأن في التأخير حِكمةَ مَشْرُوعِيَّته، وهي التَّقَوِّي على العبادة والله أعلم.

واعلم أنَّ استحباب السُّحور مُجْمَعٌ عليه[3]، ويَحْصُل بقليلِ الأَكْل وبالماء؛ في صحيح ابن حبان «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةِ مَاءٍ»[4]، وذَكَر ذلك النوويُّ في "شرح المهذَّب". ويَدْخُل وقتُ السُّحور بنصف الليل؛ ذكره الرافعيُّ في آخِرِ كتاب الإيمان.

واعلم أن الصائم يتأكد في حَقِّه صَوْنُ لسانِه عنِ الكَذِبِ والغِيبةِ وغيرِ ذلك من الأمور المحرَّمة، ففي "صحيح البخاري": «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[5]، وفي الحديث: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ

---

[1] **37**- أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (كتاب الصلاة/ باب صفة الصلاة/ ج5/ ص67 الرسالة) بلفظ: «**إِنَّا مَعْشَرَ الأنبياءِ أُمِرْنا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنا، ونُعَجِّلَ فِطْرَنا، وأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمانِنَا على شَمائِلِنا في صَلاتِنَا**»، وقال الهيثميُّ في "مجمع الزوائد": (رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله رجال الصحيح) اهـ (ج3/ ص155).

[2] **38**- أخرجه أحمد (ج5/ ص172 ميمنية)، ومتفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ: «**لَا يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» بدون ذِكْرِ «**السُّحور**»، وقد سبق تخريجه برقم (24).

[3] **39**- وفي استحباب السحور ورد حديث النبي ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»، متفق عليه من حديث أنس ﷺ: البخاري (1923)، ومسلم (1095).

[4] **40**- أخرجه ابن حبان (ج5/ 253/ ط. الرسالة) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

[5] **41**- أخرجه البخاري (1903)، طرفه: (6057).

لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»[1] رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط البخاري، ولأن الكلام الهُجْر – أي: الفُحْش – يُحْبِط الثوابَ، وقد صرح بذلك الماورديُّ والرويانيُّ.

قلتُ: ومِن المصائب العظيمة ما يَصْنَعُه الظَّلَمةُ مِنْ تَقْلِيدِ الظالِمِ، وأَخْذِ الأموال بالباطل، ثم يَصْنعون بذلك شيئًا من الأَطْعِمة يَتَصَدَّقون به، فيَتعدَّى شُؤْمُهم إلى الفقراء. وأَعْظَمُ من ذلك مُصيبةً تَرَدُّدُ فُقهاءِ السَّوْءِ وصُوفِيَّةِ الرِّجْس إلى أَسْمِطة هؤلاء الظَّلَمة، ثم يقولون: هو يشترى في الذِّمة.

وأيضًا تُكْرَه معاملةُ مَنْ أكثرُ مالِه حرامٌ، والذي في "شرح مسلم" أنه حرامٌ، وفَرَضَ المسألةَ في جائزةِ الأُمراء، ولا فَرْقَ في المعنى فاعْرِفْه. ولا يَعْلَمُ هؤلاء الحَمْقى أنَّ في ذلك إغراءً على تَعاطِي المحرَّمات، ويَتَضمنُ مجالسةَ الفَسَقة وهي حرامٌ على وجهِ المؤانَسة بلا خلاف، وقد عَدَّها جَمْعٌ من العلماء من الكبائر، ونسبه القاضي عِياض إلى المحققين، وهم على ارتكابِ ذلك لا يَنْهَوْنَهم عن مُنْكرٍ، وذلك سَبَبُ إرسالِ المصائب على الأمم؛ بل سببُ هلاكِهم ولَعْنِهم على لسانِ الأنبياء، وقد نَصَّ على ذلك القرآنُ العظيم، ولهذا تَتِمَّةٌ مهمة في كتابنا "قَمْعُ النُّفُوس"، والله أعلم.

الشرح

تَنقسم مُسْتَحباتُ الصومِ إلى ثلاثة أقسامٍ:

الأول: تعجيل الفطر:

قال الشارح رحمه الله تعالى: (**يُسَنُّ**) أي: يُسْتَحَبُّ (**للصائم أن يُعَجِّل الفطرَ عند تَحَقُّقِ غروب الشمس**) وذلك للمحافظة على وظائف هذا الوقت الشريف من ترديد

[1] **42**- أخرجه أحمد بنحوه (2/ 373 ميمنية. 2/ 441)، والحاكم (1571)، وابن ماجه (1690)، ورواه بنحوه ابن حبان (ج5/ ص257)، وابن خزيمة (1997).

الأذان والدعاء عند الفطر وغيرها من هذه الأوقات الشريفة التي ينبغي أن يَستغِلَّها المرءُ في القيام بهذه الأوراد التي يُرجى فيها القَبول عند الله تعالى، لذلك قال الشيخ: (**عند تحقق غروب الشمس**)، وسُنَّةُ النبي ﷺ وهَدْيُه: أنه كان إذا سَمِع المؤذِّنَ يقول مثلما يقول، لا كما يفعل الكثيرُ من الناس ظَنًّا منهم بأن هذا هو تعجيل الفطر، وإنما التعجيلُ أن يُرَدِّد مع المؤذِّن الأذانَ، ثم يَذْكُر بعد ذلك أذكارَ الأذان بعد الصلاة على النبي ﷺ والدعاء له بالوسيلة، ثم يدعو لنفسه بما شاء من أدعية ثم يُفْطِر.

قال: (**لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» رواه الشيخانِ، ويُكره له التأخيرُ إنْ قَصَدَ ذلك ورأى أن فيه فضيلةً؛ قاله الشافعيُّ في "الأم"، وإلا فلا بَأْسَ به ولا يُسْتَحَبُّ. وقد روى ابنُ حبان بإسنادٍ صحيحٍ: أنه عليه الصلاة والسلام «كانَ إذا كان صائِمًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يُؤْتَى بِرُطَبٍ أَوْ مَاءٍ فَيَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، وَإِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى نَأْتِيَهِ بِتَمْرٍ أَوْ مَاءٍ»[1]. ويُسْتَحَبُّ أن يُفْطِر على تَمْرٍ، وإلا فعلى ماءٍ؛ للحديث، ولأنَّ الحُلْوَ يُقَوِّي والماءَ يُطَهِّر، وقال الرُّويانِيُّ: إنْ لم يَجِدْ التمرَ فعلى حُلْوٍ؛ لأن الصومَ يُنْقِص البَصَرَ والتمر يَرُدُّه، فالحلوُ في معناه، وإنْ كان بمكةَ فعلى ماءِ زَمْزَمَ، وقال القاضي حُسين: الأَوْلَى في زَمَانِنا أن يُفْطِر على ماءٍ، يأخذه بكَفِّه من النهر؛ لأنه أَبْعَدُ عن الشُّبْهة، وقال النووي في "شرح المهذَّب": وما قاله شاذٌّ مخالِفٌ للحديث**) أي: ما قاله القاضي حُسين وغيرُه، وهو القول بأنَّ مَن كان في مكة استُحِب له أن يُفْطِر على ماء زمزم، ومن

[1] سبق تخريجه.

قال: يَقِف على النهر ويشرب؛ فالقولان شاذَّانِ مخالفانِ للحديث، فالنبيُّ ﷺ
كان في المدينة ويشرب أيَّ ماءٍ من مياه المدينة على فِطْرِه.

الثاني: تأخير السحور:

قال: (وأما استحبابُ تأخيرِ السُّحور ففي الحديث: «إِنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ» رواه ابنُ حبان في صحيحه) وهذا الحديث من حديث ابنِ عباس رضي الله عنهما: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»؛ وهذا الحديث قد ضَعَّفَه الإمام النووي رحمه الله تعالى في "شرح المهذَّب"[1].

قال: (وفي الحديثِ أيضًا أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ» رواه الإمامُ أحمدُ في "مسنده"، ولأنَّ في التأخير) يعني: تأخير السحور (حِكمةَ مَشْرُوعِيَّتِه، وهي التَّقَوِّي على العبادة والله أعلم).

قال: (واعلم أنَّ استحباب السُّحور مُجْمَعٌ عليه، ويَحْصُل بقليلِ الأَكْل وبالماء؛ في صحيح ابن حبان «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةِ مَاءٍ»، وذَكَر ذلك النوويُّ في "شرح المهذَّب". ويَدْخُل وقتُ السُّحور بنصف الليل؛ ذكره الرافعيُّ في آخِرِ "كتاب الإيمان").

الثالث: تَرْكُ الهُجْر من الكلام:

قال: (واعلم أن الصائم يتأكد في حَقِّه صَوْنُ لسانِه عنِ الكَذِبِ والغِيبةِ وغيرِ ذلك من الأمور المحرَّمة، ففي "صحيح البخاري": «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ

[1] انظر شرح المهذب: ج6/ ص263.

وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهَّ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، وفي الحديث: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ» رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط البخاري، ولأن الكلام الهُجْر – أي: الفُحْش – يُحْبِط الثوابَ، وقد صرح بذلك الماورديُّ والرويانِيُّ. قلتُ: ومِن المصائب العظيمة ما يَصْنَعُه الظَّلَمةُ مِنْ تَقْلِيدِ الظالِم، وأَخْذِ الأموال بالباطل، ثم يَصْنعون بذلك شيئًا من الأَطْعِمة يَتَصَدَّقون به، فيَتعدَّى شُؤْمُهم إلى الفقراء. وأَعْظَمُ من ذلك مُصيبةً تَرَدُّدُ فُقهاءِ السَّوْءِ وصُوفِيَّةِ الرِّجْس إلى أَسْمِطة هؤلاء الظَّلَمة، ثم يقولون: هو يشترى في الذِّمة).

مسائل في شبهة المال وحرمته:

قال: (وأيضًا تُكْرَه معاملةُ مَنْ أكثرُ مالِه حرامٌ، والذي في "شرح مسلم" أنه حرامٌ) ففي "شرح مسلم" الإمام النووي رحمه الله تعالى اعتَمَد الحُرْمةَ؛ بمعنى أن الذي أكثرُ ماله حرامٌ يَحْرُم التعاملُ معه، (وفَرَضَ المسألةَ في جائزةِ الأُمراء، ولا فَرْقَ في المعنى فاعْرِفْه. ولا يَعْلَمُ هؤلاء الحَمْقى أنَّ في ذلك إغراءً على تَعاطِي المحرَّمات، ويَتَضمنُ مجالسةَ الفَسَقة وهي حرامٌ على وجهِ المؤانَسة بلا خلاف، وقد عَدَّها جَمْعٌ من العلماء من الكبائر، ونسبه القاضي عِياض إلى المحققين، وهم على ارتكابِ ذلك لا يَنْهَوْنَهم عن مُنْكرٍ، وذلك سَبَبُ إرسالِ المصائب على الأمم؛ بل سببُ هلاكِهم ولَعْنِهم على لسانِ الأنبياء، وقد نَصَّ على ذلك القرآنُ العظيم، ولهذا تَتِمَّةٌ مهمة في كتابنا "قَمْعُ النُّفُوس"، والله أعلم).

باب ما نُهي عن صومه

المتن:

قال:

(ويُحْرَمُ صِيامُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ: الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ).

لا يَصِحُّ صومُ عيدِ الفطر والأضحى بالإجماع، ويَحْرُم عليه ذلك وهو آثِمٌ؛ لأن نَفْسَ العبادة عَيْنُ المعصية، وفي الصحيحين: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ؛ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى»[1]، ولا فَرْقَ بين أن يَصومَها تَطوُّعًا، أو عن واجِبٍ، أو عن نَذْرٍ، ولو نَذَرَ صومَها لم ينعقد نَذْرُه. حتى نَقَل الإمامُ عن القَفَّال أنَّ الأوقات المنهيَّ عنها لا بد أن يأتي فيها بِمُنافٍ للصوم، وكما يَحْرُم صومُ العيدين يَحْرُم صومُ أيام التشريق، وهي ثلاثةُ أيامٍ بعد يوم النَّحْرِ وهذا هو الجديدُ الصحيح؛ لأن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ صِيَامِهَا»[2] رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ، وفي "صحيح مسلم": «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى»[3]. وفي القديم أنه يجوز للمُتَمَتِّع العادِمِ للهَدْي أن يصومَ أيامَ التشريق، وهي المُشار إليها في قوله تعالى:﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: 196]، وفي البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «لَمْ

[1] **43**- أخرجه البخاري (1995)، ومسلم (1138).

[2] **44**- رواه أبو داود (باب صيام أيام التشريق/ 2418) بلفظ: «عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ؛ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا»، قال النووي في شرح المهذب " رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم"

[3] **45**- أخرجه مسلم (1141).

يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدَ الْهَدْيَ»[1]، واختارَ النوويُّ هذا القولَ وصَحَّحَه ابنُ الصلاح قَبْلَه، والمذهبُ أنه لا يجوز، فإنْ قُلْنا بالقولِ القديمِ، فهل يجوز لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ صومُها؟ فيه وجهانِ الصحيحُ التحريم، والله أعلم.

الشرح

قال الشارح رحمه الله تعالى: (**لا يَصِحُّ صومُ عيدِ الفطر والأضحى بالإجماع، ويَحْرُم عليه ذلك وهو آثِمٌ**) فيَحْرُم صيامُ العيدين، ولا ينعقد هذا الصيامُ، ويأثم مَن نوى صيامَ هذه الأيام، لماذا؟ (**لأن نَفْسَ العبادة عَيْنُ المعصية، وفي الصحيحين: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ؛ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى»، ولا فَرْقَ بين أن يَصومَهما تَطوُّعًا، أو عن واجِبٍ، أو عن نَذْرٍ، ولو نَذَرَ صومَهما لم ينعقد نَذْرُه. حتى نَقَلَ الإمامُ عن القَفَّال أنَّ الأوقات المنهيَّ عنها لا بد أن يأتي فيها بِمُنافٍ للصوم**) يعني: بشيء يُنافي هذا الصيامَ، كأنْ يُظْهِر الأكلَ والشربَ في مثل هذه الأيام التي يَحْرُم فيها الصومُ.

قال: (**وكما يَحْرُم صومُ العيدين يَحْرُم صومُ أيام التشريق، وهي ثلاثةُ أيام بعد يوم النَّحْرِ**) وهي: الحادي عَشَر من ذي الحجة، والثاني عَشَر، والثالث عَشَر. (**وهذا هو الجديدُ الصحيح؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن صيامها» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ، وفي "صحيح مسلم": «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى». وفي**

---

[1] **46**- قال الحافظ في "التلخيص": أَصْلُهُ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" (1998) مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصُمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ».
وَهَذَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: أُمِرْنَا بِكَذَا، وَنُهِينَا عَنْ كَذَا، وَرُخِّصَ لَنَا فِي كَذَا.

القديم أنه يجوز للمُتَمَتِّع العادِمِ للهَدْي أن يصومَ أيامَ التشريق، وهي المُشار إليها في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: 196]، وفي البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدَ الهَدْيَ»، واختارَ النوويُّ هذا القولَ وصَحَّحَه ابنُ الصلاح قَبْلَه، والمذهبُ أنه لا يجوز، فإنْ قُلْنا بالقولِ القديمِ، فهل يجوز لِغَيْرِ المُتَمَتِّع صومُها؟ فيه وجهانِ الصحيحُ التحريم والله أعلم).

المتن:

قال: (وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ إِلَّا أَنْ يُوافِقَ عَادَةً لَهُ أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ).

يَحْرُم صومُ يومِ الشَّكِّ تَطَوُّعًا بلا سببٍ، وكذا يَحْرُم صَوْمُه تَحرِّيًا لِأَجْلِ رمضان؛ قاله البَنْدَنِيجِيُّ، لقول عَمَّار بنِ ياسرٍ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»[1] صححه الترمذيُّ وابنُ حبان والحاكمُ، ورواه البخاريُّ تَعْلِيقًا.

ولو صامَ يَوْمَ الشك لم يَصِح في الأصح، قِياسًا على صومِ العيد بجامِع التَّحْرِيم، وقيل: يَصِحُّ؛ لأنه قابِلٌ للصوم في الجُمْلة، بخلاف يومِ العيد. ولو نَذَرَ صومَ يومِ الشَّكِّ لم يَصِح على الأصح، ويستثنى ما ذكره الشيخُ وهو: أن يوافق يومُ الشك ما يَعتاد صومَه تَطَوُّعًا؛ بأن كان يَسْرُد الصومَ أو يصوم يومًا مُعَيَّنًا كالاثنين والخميس، أو يصوم يومًا ويُفْطِر يومًا، وحُجَّتُه قولُه ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»[2] رواه الشيخانِ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَقَدَّمُوا» هو بفتح التاء لأنه مضارع أصلُه "تَتَقَدَّمُوا" ولكن حُذِفَ منه إحدى التاءين، ويُستثنى ما إذا وَصَلَهُ بما قبله؛ لأنه بالوَصْلِ ينتفي قَصْدُ التَّحَرِّي لرمضان.

وقولُ الشيخ: "أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ" يَصْدُق ذلك على ما لو وَصَلَه بيومٍ، وفيه نَظَرٌ من جهة الحديث، وينبغي أن يُحْمَل كلامُ الشيخ على ما إذا وصلَه بأكثرَ من يومٍ، وقد صَرَّح بذلك البَنْدَنِيجيُّ، فقال: (لا يَتقدَّم الشهرَ بيومٍ أو يومينِ إلا أن يوافِقَ ما كان أَبَدًا يصومُه، أو كان يَسْرُد الصومَ)، ويُستثنى أيضًا ما إذا صامَه عن نَذْرٍ، أو قضاءٍ مسارعةً إلى براءة الذِّمة، أو كان

[1] 47- أخرجه الترمذي (686)، والحاكم (1542) موقوفًا على عمار رضي الله عنه، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخَرِّجاهُ)، ورواه البخاري تعليقًا عن صلة عن عمار به في (كتاب الصوم/ باب إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)، ورواه ابن حبان بنحوه (ج8/ 351/ ط. الرسالة).

[2] 48- أخرجه أحمد (2/ 477)، والبخاري (1914)، ومسلم (1082)؛ واللفظ لمسلم.

لـه سببٌ؛ فجاز كنظيرِه من الصلوات في الأوقات المكروهة، وليس من الأسباب الاحتياطُ لرمضان بلا خلاف، والله أعلم.

الشرح

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ**).

ويَوْمُ الشَّكِّ هو اليومُ المحتَمَلُ أن يُتَمِّم شعبانَ ثلاثينَ أو أن يكون أولَ رمضان، ولكن لم يتمكن المسلمون من رُؤية الهلال لغَيْمٍ ونحوِه، كأنْ يحدث هذا الغيم ليلةَ التاسع والعشرين من شعبان، فلا يظهر إنْ كان الغَدُ رمضانَ أو المتمِّمَ لشعبانَ، وعليه فيُكْره صيامُ هذا اليوم وهو يوم الثلاثين، وهو اليوم الذي لا يتأكد المسلمون من كونه من رمضان أو هو المتمِّم لشعبان.

قال الشارح رحمه الله تعالى: (**يَحْرُم صومُ يومِ الشَّكِّ**) فالصحيحُ أنه يَحْرم؛ حيث قال المصنف: (**يُكْرَهُ**).

وقول الشارح: (**تَطَوُّعًا بلا سببٍ**)؛ (**تطوعًا**) أي: نَفْلًا، ويَخْرُج به مَن صامَه فَرْضًا كقضاءٍ أو غيرِه، و(**بِلَا سببٍ**) يَخْرُج به مَنْ نَذَر صيامَ العَشْرِ الأخيرة من شعبان فوافَقَ صومُ اليومِ العاشر يومَ الشَّك، أو أن يكون الصيام موافقًا لعادَتِه، مثل مَنْ يصوم يومًا ويُفْطِر يومًا، فوافَقَ يومُ الشكِّ يومَ صومِه؛ فجاز له الصوم، أو كمن كان يصومُ الاثنين والخميس في شعبان، فوافَقَ يومَ اثنين أو خميسٍ؛ جاز حينئذٍ أن يصومه إذا ظَهَر أنه يومُ الشكِّ.

قال: (**وكذا يَحْرُم صَوْمُه تَحَرِّيًا لِأَجْلِ رمضان**) أي: احتياطًا لِأَنْ يكون رمضان، فلا يجوز حينئذٍ (**قاله البَنْدَنِيجِيُّ؛ لقول عَمَّار بنِ ياسرٍ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ**

فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ» صححه الترمذيُّ وابنُ حبان والحاكمُ، ورواه البخاريُّ تَعْلِيقًا).

قال: **(ولو صامَ يَوْمَ الشك لم يَصِح في الأصح)** فلو تحَقَّقَتْ هذه الأمور كلُّها ثم صام يومَ الشك عِنْدًا؛ ليس لسَبَبٍ، ولا لِكَوْنِه فريضةً، ولا لكونه وافَقَ عادةً مِن عاداتِه التي يصوم؛ لم يصح منه هذا الصيامُ، **(قِياسًا على صومِ العيد بجامِع التَّحْرِيم، وقيل:)** قولٌ ضعيفٌ والصحيحُ خلافُه **(يَصِحُّ)** لماذا؟ **(لأنه قابِلٌ للصوم في الجُمْلة، بخلاف يومِ العيد)** فثَمَّ فرقٌ بين يوم العيد وبين يوم الشك؛ حيث إن يومَ الشك يجوز صيامُه في الجملة، فيمكن أن يصومه إنْ كان فرضًا عليه كقضاءٍ مثلًا أو نذرًا أو غيره، أو كان تطوعًا لسببٍ، أما العيدُ فلا يجوز صيامُه مِنْ أصلِه، **(ولو نَذَرَ صومَ يومِ الشَّكِّ لم يَصِح على الأصح).**

مسألة: **وما الذي يُسْتثنى من جواز صيام يوم الشك؟**

قال الشارح رحمه الله: **(ويُسْتثنى ما ذكره الشيخُ وهو: أن يوافق يومُ الشك ما يَعتاد صومَه تَطَوُّعًا؛ بأن كان يَسْرُد الصومَ أو يصوم يومًا مُعَيَّنًا كالاثنين والخميس)** فجاء يومُ الشك يومَ الاثنين مثلًا **(أو يصوم يومًا ويُفْطِر يومًا)** فجاء يوم الشك يوم الصيام، **(وحُجَّتُه قولُه ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» رواه الشيخانِ، وقوله عليه الصلاة والسلام «لَا تَقَدَّمُوا» هو بفتح التاء لأنه مضارع أصلُه "تَتَقَدَّمُوا" ولكن حُذِفَ منه إحدى التاءين).**

قال: **(ويُستثنى ما إذا وَصَلَهُ بما قبله)** فيستثنى صيامُ يوم الشك كذلك إذا وصله بما قبله **(لأنه بالوَصْلِ ينتفي)** قَصْدُ تَعْيِين الشكِّ بالصوم، وكذا ينتفي **(قَصْدُ**

التَّحَرِّي لرمضان) أي: احتياطًا أن يكون من رمضان فلا يجوز، لكن لو كان يصوم بعدم قَصْدِ التحري، كأن يكون مثلًا قد صام السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين ويريد أن يُكْمِل بعدم قصد التحري، ففي هذه الحالة يجوز الصيام، **(وقولُ الشيخ: "أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ" يَصْدُق ذلك على ما لو وَصَلَه بيومٍ، وفيه نَظَرٌ من جهة الحديث)** يعني: فيه نَظَرٌ أن يصله بيومٍ واحد فقط؛ لأن الحديث قال: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**».

لذلك قال: **(وينبغي أن يُحْمَل كلامُ الشيخ على ما إذا وصلَه بأكثرَ من يومٍ)** فلو صام يومًا ويومًا ثم جاء الشكُّ جاز ذلك على كلام الوصال ، **(وقد صَرَّح بذلك البَنْدَنِيجيُّ، فقال: لا يَتقدَّم الشهرَ بيومٍ أو يومينِ إلا أن يوافِقَ ما كان أَبَدًا يصومُه)** يعني: أن تكون هذه عادتَه من قَبْلُ، فلا يصح مثلًا ألا تكون هذه عادتَه ويقول: سأَصُومُ ثلاثةَ أيامٍ وأَكُونُ بذلك خَرَجْتُ من النهي عن أن أَتَقَدَّم رمضانَ بيومٍ أو يومينِ؛ فيصوم اليومَ واليومينِ ثم يصومُ معه يومَ الشكِّ، فلا يجوز ذلك **(أو كان يَسْرُد الصومَ)** يعني: يُسْتثنى مَنْ كان يَسْرُد الصومَ، كأن يكون يصومُ شعبان كلَّه **(ويُستثنى أيضًا ما إذا صامَه عن نَذْرٍ)** لو نَذَر أن يصوم عشرة أيامٍ في شعبان فجاء يومُ الشك فيها، فجاز له الصيامُ **(أو قضاءٍ مسارعةً إلى براءة الذِّمة، أو كان له سببٌ؛ فجاز كنظيرِه من الصلوات في الأوقات المكروهة)** فالأوقاتُ المكروهة يجوز فيها الصلاةُ إذا كان لها سببٌ، فكذلك يصومُ يومَ الشكِّ – مع أنه مكروهٌ – إذا كان له سببٌ قياسًا على الصلاة المكروهة؛ إذا كان لها سبب جازَتْ، **(وليس من الأسباب)** التي تُبِيح صيامَ يوم الشك **(الاحتياطُ لرمضان بلا خلاف، والله أعلم)**.

باب صوم التطوع

المتن:

قال:

(فصل يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ).

وهل يُكْرَه صومُ الدَّهْر؟ قال البغوي: نعم، وقال الغَزَّالي: هو مَسْنونٌ، وقال الأكثرون: إنْ خاف منه ضَررًا أو فَوْتَ حَقٍّ كُرِهَ، وإلا فلا.

ويُسْتحب صومُ الاثنينِ والخميسِ[1]، وأيامِ البِيض من كلِّ شهر[2]، وهي: الثالث عَشَر والرابع عَشَر والخامس عَشَر، ومنهم مَنْ عَدَّ الثاني عَشَر؛ فالاحتياطُ صومُه أيضًا.

ويُسْتحب صومُ سِتَّة أيامٍ من شوالٍ[3]، والأفضلُ صومُها مُتَتابعةً مُتَّصِلةً بالعِيد.

ويُسْتحب صومُ تَاسُوعاءَ وعاشوراء من المُحَرَّم[1].

---

[1] **49**- لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**» رواه الترمذي (747) وقال: حديث حسن. ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» رواه الترمذي (745) وقال: حديث حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه (ج8 / ص 404).

[2] **50**- لحديث جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»، أخرجه النسائي (2420) وحسَّن إسناده النوويُّ في شرح المهذب [ج6/ ص 282].

[3] **51**- لحديث أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» رواه مسلم (1164).

ويُسْتحب صومُ يومِ عَرَفة لغَيْر الحاجِّ[2]، وأَطْلَقَ كثيرون كراهةَ صومِه للحاج؛ لأَجْلِ الدعاء وأعمالِ الحج، فإنْ كان شخصٌ لا يَضْعُفُ عن ذلك، قال المتولي: الأَوْلَى له الصومُ، وقال غيرُه: الأَوْلَى له أنْ لا يصومَ، ويومُ عرفة أَفْضَلُ أيامِ السَّنة؛ قاله البغوي وغيرُه.

ويُسْتحب صومُ عشر ذي الحجة[3]، والصومُ من آخر كلِّ شهرٍ، وأفضلُ الأَشْهُر للصوم بعد رمضان الأشهرُ الحُرُم، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ورجب والمحرم، وأفضلُها: المحرَّم، ويَلِيه في الفضيلة: شعبان، وقال الرُّوياني: رجب، قال النووي: وليس الأمر كما قال. والله أعلم.

(فرع)

قال الأصحابُ: يَحْرُم على المرأة أن تصوم تَطَوُّعًا وزوجُها حاضِرٌ إلا بإذنه، ومَنْ شَرَع في صومِ القضاء؛ فإنْ كان على الفَوْرِ لَمْ يَجُز الخروجُ منه، وإنْ كان على التَّراخي فالصحيحُ - ونَصَّ الشافعيُّ في الأُمِّ - أنه لا يجوز؛ لأنه تَلَبَّسَ بفَرْضٍ ولا عُذْرَ، فلَزِمَهُ إتمامُه، كما لو شَرَع

---

[1] **52**- يُستحب صوم يوم عاشوراء لحديث أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**» رواه مسلم (1162).

53- ويُستحب أيضًا صوم تاسوعاء لحديث ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ**» رواه مسلم (1134).

[2] **54**- يُستحب صوم عرفة لحديث أبي قتادة: أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عن صيام يوم عرفة فقال: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالسَّنَةَ الْبَاقِيَةَ**» أخرجه مسلم (1162).

[3] **55**- يُستحب صوم عشر ذي الحجة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ « **مَا الْعَمَلُ فِى أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِى هَذِهِ** » . قَالُوا وَلاَ الْجِهَادُ قَالَ « **وَلاَ الْجِهَادُ ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ** » رواه البخاري في صحيحه (969) ،

56- وعن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ** رواه وأحمد (6/ 288) ، وأبو داود (2437) ، والنسائي (2372).

في الصلاة في أول الوقت لا يجوز لـه قَطْعُها، والقَضاءُ الذي على الفَوْرِ هو الـذي تَعَدَّى فيه بالإفطار فيَحْرُم تأخيرُ قضائِه، والذي على التراخي ما لم يَتَعَدَّ فيه كالفِطْرِ بالمرض والسفر، وقضاؤُه على التراخي ما لَمْ يَحْضُر رمضان آخرُ.

ومَنْ شَرَع في صومِ تطوّعٍ لم يلزمه إتمامُه، ويُستحب لـه الإتمـامُ، فلـو خـرج منه فلا قضـاءَ، لكن يُسْتحب، وهل يُكره أن يَخْرج منه؟ نُظِرَ؛ إنْ خَرَج لعُذْرٍ لم يُكْرَه و إلا كُرِهَ، ومِـن العُـذْرِ: أن يَعِزَّ على من يُضَيِّفُه امتِناعُه من الأكـل. ويُكْـره صـومُ يـوم الجمعـة وحـدَه تطوعًـا[1]، وكـذا إفرادُ يوم السبت[2]، وكذا إفرادُ يومِ الأحد. والله أعلم.

---

[1] **57**- للحديث المرفوع: «**لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**» متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ البخاري (1985)، ومسلم (1144).

[2] **58**- لِمَا ورد في الخبر: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**» أخرجه أحمد (ج6 / 324)وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن بُسر عن أخته الصماء

والعلماءُ اختَلَفوا في الحُكْم على صحة هذا الحديث؛ فممن صححه الترمذي (744) وابن السَّكن والحاكم (1592) وقال: (صحيح على شرط البخاري)، والنووي في شرح المهذب قال: (قد صححه الأئمة) اهـ، والألباني رحمه الله في إرواء الغليل (رقم960)، ومِمَّن ضعفَ هذا الحديث أو لم يأخذ به الإمامُ مالك؛ قال: (هذا حديث كذب)، وقال أبو داود(2421): (هذا الحديث منسوخ)، والنسائي قال: (هذا حديث مضطرب)، وقال الحافظ في التلخيص: (لكن هذا التَّلَوُّن في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع إتمام المخرج يُوهِن راويَه ويُنْبِئ عن ضبطه). [وللمزيد انظر شرح المهذب ج6/ ص311، والتلخيص الحبير ج2/ ص439، 440 بتصرف.] ،

59- وفي البخاري عن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا؟**» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**». رواه البخاري (1986) ،

60- وروى الحاكم (1593) بإسناد صححه عن كُريب مولى ابن عباس: أن ابن عباس وناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ بَعَثُوه إلى أمِّ سلمة يَسألُها: «**أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ صِيَامًا لَهَا؟ قَالَتْ:**

يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ». الحديث، ورواه أيضًا النسائي في الكبرى (برقم 2776) وابن حبان في صحيحه (ج8 / ص 407)،

61- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالِاثْنَيْنِ، وَفِي الشَّهْرِ الْآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ**» رواه الترمذي (746) وقال: (حديث حسن)، وجَمَع النوويُّ رحمه الله بين أحاديث النهي وأحاديث الجواز بأنه: (يُكْره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة أو لم يصم يومًا قبله أو بعده). اهـ بتصرف من شرح المهذب [ج6/ ص311].

فتاوى عن الصوم

سؤال: لو نَسِي نيةَ الصوم في رمضان حتى طلع الفجر؟

الجواب: إذا نسي نيةَ الصوم في رمضان حتى مطلع الفجر لم يصح صومُه بلا خلاف؛ لأن شرطَ النية الليلُ، ولكن يلزمه سَتْرُ هذا النهار، ويجب عليه القضاءُ لأنه لم يَصُمْه.

سؤال: ماذا لو شخصٌ به مرضٌ قبل رمضان ولا يدري إنْ كان سيُشْفى منه أو لا، ثم شَفاهُ اللهُ تعالى بعد رمضان؟

الجواب: يجب عليه القضاءُ، ولا كلام.

سؤال: هل أَخْذُ حُقْنة التطعيم أثناء الصيام تُفْسِده؟ وهل نقل الدم وحُقَنُ الجلوكوز.....؟

الجواب: حقن الدم والجلوكوز هذه على رأي بعض المحققين المتأخرين تُفْسد الصيام، وكذلك حقن التطعيم وكافة الحقن، وفَصَّل بعضُهم بين حقن التغذية وحقن الدواء؛ فقال بعضهم: الدواء لا يُفسد، والتغذية هي المُفسِدة.

سؤال: هل يجوز قياسُ عبادةٍ على عبادة مثل قياس الصوم على الصلاة؟

الجواب: هذه مسألة طويلة وصعبة، لكن من ناحية يجوز أو لا، فنعم يجوز القياسُ في المسائل التي يجوز التعليلُ فيها هنا وهنا.

سؤال: ما معنى أن تكون نيةُ الصيام جازِمةً؟

الجواب: يعني أن يَجْزِم بالصيام، لا يتردد؛ أصومُ أو لا أصوم؟ أَخْرُج من الصيام أم لا؟ بل يقول: أنا نويتُ الصيام غدًا فرضَ رمضان لله تعالى هذه السَّنة؛ هذه النية الجازمة، بحيث لا يَتردد فيها، ولو كان في القضاء فنَفْسُ الأمر.

فإن قيل: وكيف يكون الترددُ في رمضان وأن يقول أَصُوم أو لا؟

فالجواب: أنه يمكن أن يكون مريضًا؛ كأنْ يقول: إنْ شاء الله لو استَيْقظتُ غدًا قادرًا على الصيام؛ فهذه صورة من صُور التردد في النية حتى في رمضان.

ولهذا نقول: حتى وإنْ كان مريضًا لا يَتردد في النية، بل يَجْزِم النية، يقول: نويتُ الصيام غدًا فرضَ رمضان لله تعالى هذه السَّنة، فإن أصبح مَحْمومًا جاز له أن يُفْطِر.

سؤال: ما مِقدار الصاع بالكيلو جرام؟

الجواب: مقدار الصاع بالكيلو جرام حوالي ثلاثة كيلو وسبعمائة وخمسين جرامًا من الأرز على الأحوط.

سؤال: سائلٌ يسأل عن حديث النبي ﷺ أنه نوى الصيام لَمَّا لم يَجِد طعامًا عند السيدة عائشة – أي: «.....إنِّي إذًا صائمٌ»[1] الحديث – هل صحيح أنه لم يَنْوِ من الليل؟

الجواب: نعم؛ النيةُ من الليل تَجِب في الفريضة فقط، وأما ما كان من النوافل فجاز أن ينوي إلى الزوال.

[1] تقدم تخريجه برقم (16).

سؤال: ماذا لو قَطَع النيةَ أثناء الليل ثم عاد وجَزَم بها؟

الجواب: تَقْصُد كأن يكون مثلًا في قضاءٍ أو كفارةٍ أو نَذْرٍ أو أي شيء قال: إن شاء الله سأصوم غدًا ونوى الصيام، ثم بعد فترة قال: لا أصوم غدًا، وقبل الفجر وَجَد نفسَه قادرًا على الصيام فعَقَد النيةَ جازمًا على الصيام، جاز؟ نعم يجوز.

سؤال: لو بَيَّتَ شخصٌ ليلًا النيةَ بالصيام، ثم أصبح مُتَرَدِّدًا في نيته بين الفجر وإتمام الصلاة؟

الجواب: أم لو كان في النافلة فإن «**المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[1]، ولكن يُستحب الإتمامُ، أم لو كان في الفريضة وتَرَدَّد في النية يُكْمِلُها أو لا، ثم أَكْمَل الصيام؛ فالصيام صحيح - إن شاء الله – في أصح الوجهين اللذين ذكرنا.

سؤال: سائلٌ يقول: أُمُّهُ لا تَقْدِر على الصوم، ولا على الإطعام، فهل تَجِب الفديةُ على أولادها؟

الجواب: إذا كانت المرأةُ لا تتمكن – كما أشرنا من قبل – من الفدية، سَقَطَتْ عنها الفديةُ في أصح الوجهين، فإن كان كذلك فينبغي أن تكون الفديةُ في ذِمَّتِه، إلا ألا يستطيع.

---

[1] **62**- أخرجه أحمد (6/ 341)، والترمذي (732) من حديث أم هانئ مرفوعًا إلى النبي ﷺ، قال النووي رحمه الله: (رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وألفاظ روايتهم متقاربة المعنى، وإسناده جيد) اهـ من شرح المهذب [ج6/ ص 290]..

سؤال: إذا نويتُ أني سوف أصوم تطوعًا غدًا، ولكن قال والدي: أَفْطِر، فسوف أُفْطِر، وإن لم يُطَلَب مني فلن أُفْطِر، فهل يصح الصوم؟

الجواب: لا بد من الجزم بالنية؛ أن تقول: إن شاء الله غدًا سأصوم، فقط، إذا جاء أبوك بعد ذلك وحَمَلَكَ على الإفطار، فعليكَ أن تُفْطِر لأنك متطوِّع، وتحاول أن تَسْتَرضيه حتى يَتْرُكَكَ في صيامك.

سؤال: ما صحةُ القول بأن السحور نية؟

الجواب: قلنا أن السحور يكون نيةً إذا كان بنية الصوم.

سؤال: إذا تُوفِّيَتِ الحائضُ أو النفساءُ؛ هل على وَلِيِّها القضاءُ؟ يعني: مَن مات وعليه صيامٌ يصوم عنه وَلِيُّه؟

الجواب: مَنْ مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وَلِيُّه في حالةِ ما إذا تَمَكَّنَ من الصوم فلم يَصُمْ، أما إذا مات وهو مريضٌ فقد سَقَط عنه الصومُ، أو مات ولم يَتَمَكَّن من القضاءِ.

- كأنْ يَمْرَض شخصٌ في العشر الأواخر من رمضان مثلًا، ثم بعد رمضان شفاه الله تعالى – بعد العيد –، وقبل أن يصوم مات؛ فهذا سقط عنه القضاءُ، لأنه لم يتمكن من القضاء.

- أو مَـرِض العشرـ الأواخـر واسـتَمَرَّ مرضُـه شـهرًا مـثلًا بعـد رمضان ثم مات؛ فهذا لم يتمكن من القضاء.
- أو مَرِض العشرَ الأوائل مـن رمضـان، ثـم شُـفِيَ مـن مرضـه فصـام العشرين الأواخر، ثم بعد رمضان مات قبل أن يتمكن من القضـاء للعشرـ الأيام الأُوَل؛ ليس عليه شيءٌ.

أما لو مَرِض العشرـ الأوائـل أو العشرـ الأواخـر ثـم بعـد رمضـان عـاش شـوال وكذا وكذا، وكان متمكنًا من الصيام ولم يَصُمْ؛ ففي هذه الحالـة: مـن مـات وعليـه صيام صام عنه وَلِيُّه.

والخلاصة: أنه إن مات قبل أن يتمكن من القضاء فلا شيءَ عليـه، وإن مـات وقـد تَمَكَّن من القضاء ولم يَقْضِ؛ صام عنه وَلِيُّه.

سؤال: هل يُفْطِر إذا سمع المؤذِّن يقول "الله أكبر"، أم ينتظر حتى يَفْرُغ من الأذان؟

الجواب: ينتظر حتـى يَفْـرُغ مـن الأذان، وحتـى يتحقـق مـن مصـالِح هـذا الوقـت الشريف؛ مِن ترديد الأذان خَلْف المؤذِّن، ومن الصلاة على النبي ﷺ بعـد الأذان، ومن الدعاء قبل أن يُفْطِر؛ كل ذلك من المصالح الشرعية المطلوبة.

وأهلُ العلم في الكلام في الإفطار: أنه متى غَرَبـت الشـمسُ جـاز الفطـرُ، ولكـن الأَحْوَط له أن يَصْبِر حتى يتأكد من غروب الشمس، وهي مسألة قريبة، فيها هـذه المصالح أو هذه الوظائف الشرـعية التـي لا ينبغـي أن يُخِلَّ بهـا، مـن ترديـد الأذان والصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان والدعاء قبل فطره لعله أن يُستجاب له دعائُه هذا.

سؤال: ما هي أقوال المذاهب الأخرى في تبييت النية لكل يوم في رمضان؟

الجواب: الذي ذكرناه مذهبُ جمهور أهل العلم؛ مذهب أحمد ومذهب أبي حنيفة – رضي الله عنهما –، وجَوَّز الإمامُ مالك – رضي الله عنه– أن ينوي نيةً واحدة لرمضان كله.

سؤال: امرأةٌ مريضة بمرض السكر ونَصَحها أطباءُ ثِقاتٌ مُتَدَيِّنونَ بعدم الصوم، فماذا تفعل؟

الجواب: تُجَرِّب يومًا بنية جازمة أن تصوم.

سؤال: كنتُ معتادًا صيامَ الاثنين والخميس، ثم استيقظتُ يوم الاثنين ولم أُبَيِّت النيةَ للصيام، هل يجوز الصيام؟

الجواب: يجوز له الصيامُ إذا أصبح وبَيَّتَ النيةَ قبل الزوال؛ وهذا في صيام النفل فقط.

سؤال: هل يلزم التَّلَفُّظ بالنية؟

الجواب: لا يلزم التلفظ بالنية.

سؤال: سائل يسأل عن الآية ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾[الأحزاب: 5] في مسألة الإفطار قبل دخول الوقت؟

الجواب: الجناح هو الإثم، فلو أفطر شخصٌ ظنًّا بدخول الليل، نقول له: لا جناح عليكَ؛ لأنه لم يرتكب إثمًا، ولكن بقي عليه الصومُ؛ فالإثمُ شيءٌ والفعلُ شيءٌ آخر، وعليه فالمتعَمِّدُ عليه الإثمُ وعليه الصومُ، وهذا يتضح في قوله ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ**»[1]، فالمعنى: رُفِعَ الخطأُ - عن غير قَصْدٍ - والنسيانُ؟

سؤال: هل إذا دَخَل ماءُ الاستنجاء بدون قصد إلى الجوف لإسباغ الاستنجاء وتَمامِ الطهارة؛ هل يُعْتَبر مُفْطِرًا؟

الجواب: أولًا لا يقال لإسباغ الاستنجاء، وإنما يقال: للمبالغة في الاستنجاء، وينبغي ألا يبالغ في هذه المسائل في الصوم، يُحاول أن يقتصر فيها على ما يقوم بالنَّقاء والطهارة وانتهت المسألة.

سؤال: هل يُفْطِر مَنْ تناول تمرةً مثلًا عند قول المؤذِّن "الله أكبر" في المغرب؟

الجواب: لا يُفْطِر عند قول المؤذن "الله أكبر"؛ لأن "الله أكبر" هذه دليل على دخول الليل، وكما قلنا حديث النبي ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[2]، فـ"الله أكبر" دليل على إِدْبار النهار وإقبال الليل.

---

[1] **63**- أخرجه ابن ماجه (2043)، والحاكم (ج2/ ص216) بنحوه.

[2] سبق تخريجه.

سؤال: هل الصومُ فرضٌ في حقِّ العجوز القادر على الصوم؟

الجواب: نعم، ولا يُسمى بالعجوز القادر على الصوم، إنما هو شخصٌ قادرٌ على الصوم، فوَجَب عليه الصومُ، لذلك قُلْنا أنَّ من شرائط وجوب الصوم أن يكون قادرًا.

سؤال: رجلٌ عند وضوءِه حالَ الصوم لا يَسْتَنْشِقُ ولا يَتَمَضْمَض خوفًا من ابتلاع الماء؛ هل يَصِح وضوءُه ولا يأثم؟

الجواب: ينبغي أن يَسْتَكْمِل وضوءَه؛ وأن يَستنشق وأن يَتمضمض ولو مرةً واحدةً وهي مُجْزِئه، خاصةً وأن الاستنشاق بعضُ أهل العلم كالحنابلة قالوا بوجوبه.

سؤال: هل التبرعُ بالدم في نهار رمضان يُبْطِلُ الصومَ، وما الضابِطُ في هذه المسألة؟

الجواب: الضابِطُ في هذه المسألة هو القُدْرة على الصيام مِن عَدَمِها؛ فإنْ كان التبرع بالدم يُضْعِفُه عن الصوم لِيُفْطِر، فحينئذٍ لا يجوز، وإنْ لم يكن فلا بأس به.

سؤال: هل الحِجامة في نهار رمضان تُفَطِّر؟

الجواب: مذهب الشافعية أنها لا تُفَطِّر، ولكن هل ينبغي أن يَحْتَجِم أو لا؟ هذه مسألة متعلِّقة كذلك بالقُدْرة من عَدَمِها، فإنِ احتَجَم ويستطيع الصومَ جاز ولا بأس، وإلا فلا يَحْتَجِم، ومذهب الشافعية أن الحاجِم والمحجوم لا يُفْطِران.

سؤال: إذا كان المرءُ كان قد صام فيما مضى، وكان يَبْتَلِع النُّخامةَ وهو لا يعلم أن ذلك يُفَطِّر، فهل عليه قضاءُ ما مضى أو الكفارة أو ماذا يفعل؟

الجواب: إذا نزلت النخامةُ من الرأس وابتلعها دون قَصْدٍ، أو حاول إخراجَها ولم يستطع؛ لا يُفْطِر على الأصح في المذهب.

سؤال: ما الحكم في امرأة شَرِبَتْ أو أكلت في صيام قضاء رمضان؟

الجواب: إنْ أكلت أو شربت ناسيةً فصيامُها صحيح، وإنْ كانت متعمدةً بهذا الأكل أو الشرب فعليها القضاءُ فقط.

وهذه المسألة تُذَكِّرُنا بمسألةٍ أخرى، وهي: لو أَفْطَرَ امرُؤٌ في رمضان لِعُذْرٍ من الأعذار، ثم شَرَعَ في القضاء بعد رمضان وأَفْطَرَ متعمدًا بشيء كأنْ يجامع امرأته مثلًا؛ هل يلزمه القضاءُ والكفارةُ؟

والجواب: أنه لا يلزمه الكفارةُ، وإنما القضاءُ فقط، فإذًا القضاء والكفارة في رمضان فقط.

سؤال: ولكن ماذا عن قاعدةِ أنَّ البَدَلَ يأخذ حُكْمَ المُبْدَل منه؛ بخصوص السؤال السابق؟

الجواب: يأخذ الحكمَ فقط، وإنما هذه تفاصيل الحكم، فالتيممُ واجبٌ كالوضوء، ولم يأخذ حكمَه بأن تصلي به خمس صلوات كالوضوء الواحد، وإنما لو تيمم يصلي به فرضًا واحدًا، كما سبق وبَيَّنَّا في باب التيمم.

سؤال: هل للحائض في رمضان أن تقرأ القرآن أو أن تَفْتَح المصحفَ بِحائِلٍ؟

الجواب: هذا إذا كان على سبيل الخوف من النسيان، أو كان وراءها امتحانٌ مثلًا، ونُنَبِّهُ أن القُفَّاز ليس بحائل على مذهب الشافعية، الحائِلُ شيء لا يَمُتُّ لليد بصلة، كأنْ تُقَلَّب الأوراقَ بقَلَمٍ مثلًا.

سؤال: إذا أُذِّنَ للفجر وفي جوف الفَمِ طعامٌ؛ يَرُدُّه أم يَبْتَلِعُه؟

الجواب: إنْ كان القصدُ من جوف الفمِ الفمَ نفسَه، فالفمُ يأخذ أحكامَ الباطن – الجوف – في مسائل، ويأخذ أحكامَ الظاهر في مسائل أُخَر؛ لذلك يُفْطِر الصائمُ لو وَضَعَ شيئًا في فَمِه وابتَلَعَها، أو لو نزلت النخامةُ إلى الفم وابتلعها؛ لأنه يُعْتَبَر ظاهرًا، فلو ابتلع شيئًا كأنه أَدْخَل شيئًا من الخارج إلى الداخل، والفِطْرُ مما دَخَلَ لا مِمَّا خَرَجَ، فلا بد إن كان في فمه شيء أن يَلْفِظَه إذا أَذَّنَ المؤذِّنُ، ولو ابتَلَعَها وأَذَّنَ المؤذِّنُ أَفْطَرَ ولا كلام.

سؤال: هل تُفَطِّر الشَّطَّافة إذا نَفَذَ الماءُ؟

الجواب: إذا بالغ نعم تُفَطِّر.

سؤال: هل يجوز للقائم بالأعمال الشاقة التي لا بد أن تُؤَدَّ في نهار رمضان أن يُفْطِر قياسًا على رُخْصَة المجاهدين؟

الجواب: لَمَّا تَكَلَّمْنا عن الرخصة في الفطر لِمَشَقَّةِ الصوم ذكرنا سَفَرَ الحج أو سفر الغَزْو، فإنْ كانوا في السفر للغزو أفطروا، لكن إن كانوا مقيمين وصائمين فلماذا الإفطارُ حينئذٍ؟! ففي سفر الحج قلنا: إنْ تَضَرَّر فالفِطْرُ أفضلُ، وإلا فالصومُ

أفضل، وإنْ ضَعُفَ عن الأعمال التي يَوَدُّ أنْ يأتيَها فالفطرُ أولَى، وكذلك سَفَرُ الغزو.

سؤال: **لو أَجْبَرَ الرجلُ زوجتَه على الجِماع في حَيْضَتِها، هل عليه كفارةٌ؟**

الجواب: تَقْصِد كفارةَ من أتى امرأة في حيضتها «**أنْ يَتَصَدَّق بدينارٍ، وإنْ كان في ضَعْفِ الدَّمِ أنْ يَتَصَدَّق بنِصْفِ دِينارٍ**»[1]، وهذا الحديث كان المتقدمون يُضَعِّفونه، ثم جاء مِن المتأخرين مَن صَحَّحه، فعلى أي حال هذا وارِدٌ في فقه أهل الإسلام: أنَّ مَن أتى امرأةً في حَيْضِها فيَلْزَمُه أن يتصدق بدينار إنْ كان في شِدَّةِ الدم، وإنْ كان في ضَعْفِه تَصَدَّق بنصف دينار.

سؤال: **لو أَجْبَرَ رجلٌ زوجتَه على الجماع في نهار رمضان، فعلى مَن تَلْزَم الكفارةُ؟**

الجواب: تلزم الزوجَ.

(1) **64**- أخرجه أبو داود (265/ الدعاس) عن ابن عباس موقوفًا، وأخرجه أيضًا مرفوعًا برقم (264/ الدعاس) بلفظ: عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يَتصدَّق بدينارٍ أو نصف دينار».قال النووي في شرح المهذب : (واتفق المحدثون علي ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه وروى موقوفا وروى مرسلا وألوانا كثيرة وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولا يجعله ذلك صحيحا وذكره الحاكم أبو عبد الله في المستدرك علي الصحيحين وقال هو حديث صحيح وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح وقد قال الشافعي في أحكام القرآن هذا حديث لا يثبت مثله وقد جمع البيهقى طرقه وبين ضعفها بيانا شافيا وهو إمام حافظ متفق على اتقانه وتحقيقه فالصواب انه لا يلزمه شئ والله أعلم) اهـ أقال الحافظ في بلوغ المرام : (صَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ وَابْنُ اَلْقَطَّانِ وَرَجَّحَ غَيْرَهُمَا وَقْفَهُ)

سؤال: ما الحكم فيمن نزلت نخامةٌ من رأسه وصارت فوقَ الحلقوم أثناء الصلاة؟

الجواب: عليه أن يَلْفِظَها، وسَنُبيِّن – إن شاء الله تعالى – أن مسألة النخامة هذه أَصْلُها الصلاةُ وليس أصلُها الصيام؛ حيث إن النخامة إذا ابتَلَعها مُتَعَمِّدًا في الصلاة بَطَلَتْ صلاتُه، وقِيس عليها الصيامُ إذا نزلت قَصْدًا إلى الجوف، لذلك ينبغي التحوط لهذه المسألة حتى وإن كان في الصلاة.

سؤال: إذا طَهَرَتِ المرأةُ بلَيْلٍ ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ هل يَصِح صومُها؟

الجواب: إذا طَهَرت المرأةُ بليلٍ يلزمها أن تصوم، فعَلَيْها أن تُبيِّت النيةَ، ثم بعد ذلك إنِ اغتَسَلت بعد الفجر لا شيءَ عليها، فلا بد أن تصوم يومَها طالَما طَهَرت قبل أذان الفجر.

سؤال: امرأةٌ كانت حامِلًا في شهر رمضان السابق ولم تستطعِ الصيامَ ثلاثةً وعشرين يومًا لأنها كانت تَتْعب وتَتَقَيَّأُ بمجرد الصوم، ولَمَّا وَضَعَتْ طِفْلَتَها منذ ثلاثةِ أشهرٍ كان أولَ شهرِ وَضْعٍ نِفَاسًا وباقي الشهرِ والنصفِ لمحاولة القضاءِ، فوَجَدَتِ اللبنَ ينقطع في الرَّضاع، فلم تَصُمْ حتى الآن؛ فماذا عليها، وإن كان عليها الكفارة فكَمْ جنيهًا؟

الجواب: إذا لَمْ تَصُمْ حتى اليوم قلنا أن ابنَ عباس وابنَ عمر وغيرهما رضي الله عنهم قالوا: إنْ خافَتَا الحامِلُ والمرضِعُ على وَلَدَيْهِما أَفْطَرَتَا وعليهما القضاءُ والفديةُ، والفديةُ كما ذكرنا رُبْعُ صاعٍ، وهو المدُّ من مُدِّ الفطرة الذي أشرنا إليه.

سؤال: امرأةٌ عجوزٌ لا تستطيع الصومَ وتعلم أنه لا بد وأنْ تخرج عن كل يوم مقدارَ مُدٍّ، ولكن هل يجوز أن تُخْرِجه مُقَدَّمًا، خصوصًا وأنها تَسْكُن بعيدًا ويَصْعُب عليها أن تُخرِجه يومًا بيومٍ؟ وما مِقْدارها بالجنيهات في اليوم الواحد؟

الجواب: يجوز لها أن تخرجه في أيامِ رمضان؛ إنْ أخرجتِ الكفارةَ كلَّها في رمضان مرةً واحدةً أو كل عشرة أيام مرةً تُخْرِج عنها، كما تتمكن من هذا فلا بأس إن شاء الله تعالى، والمقدارُ: أن تُطْعِم الطعامَ مِن أَوْسَطِ ما تُطْعِم أهلَها ونَفْسَها مساكينَ.

سؤال: رجلٌ عادَ من سفرِه إلى المنزل وقَبَّل زوجتَه أثناء صيام رمضان؟

الجواب: مسألةُ السفر مسألةٌ لا بأس بها، إنما لا يَتعدَّى ذلك، يعني يَتحوَّط لصيامِه؛ حتى لا يقع فيما حرَّم الله تعالى.

سؤال: إذا كان يومُ العيد ووافَقَ كفارةً مغلَّظة؛ هل يُفْطِر أو يصوم؟

الجواب: بداية هو ينبغي أن يَتخيَّر شهرينِ ليس فيهما يومٌ يُفْطِره، أما إنْ صادَف ذلك جاز عند جمهور العلماء أن يُفْطِر وأن يستكمل صيامَه شهرانِ تامَّانِ، فلو صام مثلًا شهرَ ذي القَعدة وشهر ذي الحجة جاز أن يفطر يوم الأضحى وصيامُه كامل صحيحٌ على كلام جمهور أهل العلم، وإن كان بعضُهم يقول بأن يصوم يومًا آخر، إنما هذانِ شهرانِ تامَّانِ وهذا عُذْرٌ شرعي له يُبيح له الفطرَ.